



# بحوث

## مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي

المستجدات المالية المعاصرة  
والبنيان المعاصر

المنعقد في فندق شيراتون الدوحة 9 يناير 2018 الدوحة - قطر

الراعي الماسي



الشريك الاستراتيجي والراعي الماسي



تنظيم



بيت المشورة للاستشارات المالية







# تقديم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

أصحاب السعادة الوزراء

السادة العلماء والخبراء الأجلاء

الحضور الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

فنحمد الله تعالى أن يسر لنا سبل اللقاء بكم عبر مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي والذي جاء بعد ثلاثة مؤتمرات سابقة ناقشت واقع وتحديات الصناعة المالية الإسلامية والنهوض بمؤسساتها التطبيقية ولنقف اليوم في هذا المؤتمر بنسخته الرابعة وقد اقتربت تجربة التمويل الإسلامي من نصف قرن من الزمن شهدت تطورات وتحولات هامة في مجال المال والاقتصاد أثبتت خلالها منظومة التمويل الإسلامي ثباتها واستقرارها في مواجهة تلك المتغيرات وقدرتها على مواكبة تلك المستجدات.

السادة الكرام

إن التشريع الإسلامي قد أرسى قواعد الاقتصاد والمال للبشرية بما يحقق الخير والعدل والرفاهية للإنسان بديمومة لا ينقضها زمان أو مكان، ولمعالجة واقعنا الاقتصادي ومشكلاته لا بد أن يتجه الجهد البشري نحو سبر أغوار وأسرار التشريع الإسلامي، حتى تنتقل الأمة بهذا المنهج العظيم من إطار المعالجات إلى المبادرات ابتداءً بإرساء قواعد المعرفة ثم بناء وهيكل النظام الاقتصادي الإسلامي بشكل متكامل.

الإخوة المؤتمرون

لقد تم اختيار موضوعات لقائنا هذا بعناية كبيرة نظرًا للأهمية والحاجة إلى طرحها ومناقشتها من قبل السادة العلماء والخبراء والوصول إلى مخرجات تدعم مسيرة الصناعة المالية وتدفع بعجلة الاقتصاد الإسلامي، نسعى من خلال هذه النتائج إلى بيان الرؤى

الشرعية في النوازل المعاصرة ومقارنة الأحكام الفقهية المالية بالقوانين المرعية وإبراز دور الوقف في التنمية الاقتصادية ثم صياغة رؤية متكاملة لبناء جيل الصناعة المالية الإسلامية.

## الحضور الأفاضل

ينعقد اليوم - على بركة الله - مؤتمر الدوحة الرابع للهمال الإسلامي في دوحة الخير والمجد بدولة قطر برعاية كريمة من معالي الشيخ/ عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني - رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية.

ويسعدنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لراعي نهضتنا ومسيرتنا سيدي حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى، حفظه الله ورعاه. والشكر والتقدير لسعادة السيد/ علي شريف العمادي - وزير المالية في دولة قطر ورئيس مجلس إدارة مركز قطر للهمال الشريك الاستراتيجي والراعي الماسي على رعايته الكريمة ومبادرته المباركة.

ثم الشكر والتقدير لسعادة الشيخ محمد بن حمد بن جاسم آل ثاني رئيس مجلس إدارة مجموعة بنك بروة على رعايته الماسية ودعمه المتواصل.

ونشكر أيضًا كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة قطر، وكلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة على تعاونهم معنا في هذا الحدث العظيم.

كذلك الشكر موصول إلى رواد الصناعة المالية الإسلامية من علماء ومفكرين وأكاديميين وخبراء على تلبية دعوتنا وإثراء مؤتمرننا ببحوثهم ودراساتهم وآرائهم.

نسأل الله أن يبارك في جهودهم وينفع بعلمهم، كما أشكر اللجنة المنظمة التي لم تأل جهدًا من أجل نجاح هذا المؤتمر وتحقيق أهدافه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اللجنة المنظمة





## أهداف المؤتمر

- طرح مشروع متكامل لبناء جيل الصناعة المالية الإسلامية، وبيان أثر ذلك على التنمية الاقتصادية.
- تطوير أدوات التمويل الإسلامي للاستفادة من العالم الرقمي، وإيجاد الحلول العلمية والعملية للتحديات المعاصرة.
- معرفة الأدوات الاستشارية المعاصرة التي تعزز الإسهامات التنموية للوقف بما يتوافق مع رؤية قطر الاقتصادية.
- الإسهام في المقاربة الشرعية والقانونية في صياغة وهيكله عقود التمويل الإسلامي، وتطوير بيئة التحكيم في القضايا المالية الإسلامية.



# النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية

د. عبد الستار أبوغدة

رئيس الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية

## مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،  
أقدم هذا البحث الموجز للمشاركة في محور (النقود الرقمية - الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية) في المؤتمر المنعقد للمستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي، وذلك لأن العملات الرقمية انتشر استخدامها في الغرب وسرى ذلك إلى الشرق.. فكان لا بد من بيان ماهيتها وتكييفها الشرعي وحكمها.  
وتثور في شأن تلك العملات قضايا شرعية وفنية عديدة، من حيث اعتبار تلك عملات يجوز التعامل بها وتداولها، أو هي - كما قال أحد الاقتصاديين الغربيين - «فقاعة». ومن حيث أثر التعارف عليها مع أنه عرفٌ خاص تشوبه الشوائب، وبيان كل من المزايا والمخاطر.  
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

## تعريف العملات الالكترونية و ماهيتها

### التعريف:

هي عملات افتراضية من شخص إلى آخر، يستخدم فيها الترميز (التشفير) يمكن أن تنشأ وتتداول وتخزن وتتبادل من خلال شبكة افتراضية تقبل عملة الترميز وتعتبرها وسيلة للتبادل.

### الماهية:

\* هي مجموعة من المفاهيم والتقنيات التي تشكل أساساً للنظام المالي الايكولوجي الرقمي. وتسمى وحداتها (بيتكوين)، تستخدم للتخزين ونقل القيمة بين

المشتركين في شبكة بيتكوين.<sup>(1)</sup>

\* وهي عملة رقمية لا مركزية وهذا يعني: لا يوجد لها شخص أو مؤسسة وراءها يدعمها أو يسيطر عليها، كما أنها غير مدعومة بالسلع المادية، مثل المعادن الثمينة.<sup>(2)</sup>

\* الرقمية والمركزية خوارزمية (لوغارتم) وبرنامج كمبيوتر مفتوح الصدر لا يسيطر عليه أي شخص.

\* عديمة الجنسية غير مرتبطة بأي دولة.

\* لا تصدرها أو تسيطر عليها شركة أو شخص أو منظمة. وبالتالي لا يوجد لديها نقطة مركزية للإخفاق (الفسل).<sup>(3)</sup>

### خصائص العملات الالكترونية

هي عملات جديدة معنوية (ليست مادية ملموسة) الكترونية يتم تداولها عبر شبكة الانترنت مباشرة أو من خلال منصات التداول.

وتخزن في محفظة الكترونية، وليست في الجيوب أو الأدراج أو الصناديق أو البنوك. تنتقل العملات فيها إلكترونياً من مستخدم لآخر دون وجود جهات وسيطة تنظم عملياتها.

لم يحصل لها القبول إلا لدى الشريحة التي تتعامل بها فليس هناك قبول عام كما في العملات الرسمية، ولا يلزم بائعو السلع ومقدمو الخدمات بقبولها.

ليس لها قيمة ذاتية مستقرة فلا ترتبط بمؤشر ثابت، ولذا تتصف بالقفزات الكبيرة

(1) فرياس أنطونيو بولس 2015 إنقان بيتكوين.

(2) بيتر فرانكو 2016 فهم بيتكوين.

(3) هذه النقاط مستمدة من عرض لها في الاجتماع 18 للمؤسسة (اسرا) 17/10/31

للقيمة، وهو الذي يغري المتعاملين بها، دون تقدير العواقب. أما تسميتها فكانت يشار فيها إلى أنها عملة مثل (بيتكوين) المركبة من (بيت) (Bit) و (كوين) (Coin): العملة، لكن خلت كثير من العملات عن كلمة (عملة) لشهرة الاسم لدى المتعاملين بها.

أول تاريخ لها 2012 حيث صدرت بيتكوين.

هذا، وإن العملات الالكترونية لا تقتصر على بيتكوين، فقد أطلقت بعدها عملات الكترونية كثيرة بلغ عددها 1148 عملة منها (ريببل) و(ليتكوين). وتبلغ القيمة السوقية للعملات الالكترونية 148.8 مليار دولار، وحجم التداول اليومي الإجمالي 2.02 مليار دولار، ولبيتكوين أكبر حصة (49%).

ومبعث الاهتمام بالبيتكوين أنها أقدم تلك العملات. وقد ظهر بعدها (البيتكوين كاش) وتميزت عنها بزوال التعقيدات التي كانت تؤخر أثر القيود.

والكلام واحد عن جميع تلك العملات من حيث الحكم والآثار الاقتصادية، والخصائص التي تجمعها هي مزاحمتها للعملة الرسمية الصادرة من البنوك المركزية، والتداول الواسع لها، والقفزات المعرية من خلال تداولها.

والفرق الجوهرى بين العملات الالكترونية والعملات الرسمية هو عنصر الالتزام بالتعامل بالالكترونية غير ملزم لأداء الحقوق إلا لمن لديه الرغبة فيها.

ثم إن مصير هذه العملات مجهول، مثل جهالة أول مصدر لها.<sup>(4)</sup>

هل هي عملة؟، أو سلعة؟

إذا اعتبرت عملة ينبغي أن تتحقق فيها الصفات التالية:

1 - أن تكون وحدة حساب، وهي ليست كذلك.

(4) من شبكة الانترنت.

- 2 - أن تكون وسيلة عامة للتبادل، وهي مقصورة على البعض.
- 3 - أن تكون مخزناً للقيمة، وهي تخضع لتقلبات عالية للغاية.
- 4 - أن تكون هناك جهة رسمية تعتبرها عملة. وهذا غير متحقق حيث أن عدداً قليلاً من الدول تعتبرها من الأصول المالية وبعض الدول تعتبرها ممتلكات غير ملموسة ذات قيمة، وبعض الدول تعتبرها سلعة، وبعض الدول تعتبرها عملة افتراضية وليست عملة حقيقية، وهي مجرد تمثيل للقيمة.
- ولم يقبل أي بلد إعطاءها أي صفة قانونية حتى الآن وقد حظرتها بعض البلدان ولم تعتبرها عملة قانونية.
- لكن معظم البلدان لم تتخذ قراراً بشأنها حتى الآن بأنها عرفاً عملة، أو أن لها أساساً شرعياً باعتبارها عملة.
- وليست سلعة، لأن السلعة لها منفعة شرعاً وليس لجعلها سلعة أي أساس إذ ليس لها غرض المتاجرة الخالصة التي ليس لها علاقة بالإنتاج الاقتصادي الحقيقي منفعة صالحة.<sup>(5)</sup>

### كيف تشتغل بيتكوين<sup>(6)</sup>

هناك أساساً طريقتان للحصول على بيتكوين وأمثالها:

- الحصول من خلال نظام بيتكوين (تعددين).
- الشراء بنقود (دولار أميركي، رنجت ماليزي.. الخ).
- بيتكوين هو دفتر الأستاذ (ledger) مع حسابات وأرصدة. عندما يحدث تحويل بيتكوين من الحساب (أ) إلى الحساب (ب)، ينقص الحساب (أ) بمقدار نفس

(5) مستمد من عرض للبيتكوين في الاجتماع الثامن عشر لمؤسسة (اسرا).

(6) من عرض فني للبيتكوين في الاجتماع الثامن عشر (اسرا) باليزيا 31/10/2017.

- المبلغ ويزداد الحساب (ب) بنفس المبلغ.
- يتم إرسال رسالة المعاملة إلى نظام بيتكوين الذي يتكون من عنوان المرسل، المتسلم، والمبلغ المرسل، والتوقيع الرقمي.
- ثم يتم اعتماد الصفقة من قبل مشغلي نظام بيتكوين (عمال المناجم miners) الذين يمكن أن يكون أي شخص.
- يحصل عمال المناجم على مكافأة في شكل بيتكوين أصدر حديثاً، بالإضافة إلى رسوم المعاملات لإقرار المعاملات والحفاظ/تحديث/تأمين دفتر الأستاذ.
- نظام بيتكوين هو قاعدة بيانات محافظة على عقد المعاملات التي وقعت في الماضي وكذلك أصحاب وحدات العملة الحالي. وتسمى قاعدة البيانات هذه أحياناً دفتر الأستاذ (ledger) لأنها تحمل إدخالات تمثل أصحاب الوحدات.
- بيتكوين (النظام) ينشئ وحدات العملة الخاصة به يسمى بيتكوين. إنشاء بيتكوين لا يتجزأ عن كيفية تشغيل النظام. لأنه يخدم اثنين من الأغراض في وقت واحد.

- يخدم ليمثل قيمة.

- يتم استخدام إصدار بيتكوين جديدة لمكافأة المشغلين (عمال المناجم) في الشبكة لتأمين دفتر الأستاذ (ledger) الموزع.

- يشير دفتر الأستاذ الموزع للجمهور إلى عدد بيتكوين وأصحابها في أي وقت من الأوقات. ولكن بدلاً من ربط أسماء الأشخاص بالحسابات، يدرج دفتر الأستاذ عناوين بيتكوين فقط. ويمكن اعتبار كل عنوان على اسم مستعار لشخص (أو مجموعة من الناس وأعمال تجارية. الخ)، واستخدام الأسماء المستعارة هو السبب في أن الناس يمكنهم استخدام بيتكوين دون الكشف عن المعلومات الشخصية.



● ويطلق على دفتر الأستاذ بلوكشين (Blockchain) لأنه يتم إلحاق المعاملات الجديدة لدفتر الأستاذ في قطع كبيرة، أو كتل. عندما يتم بث معاملة بيتكوين جديدة إلى الشبكة، أجهزة الكمبيوتر على الشبكة إضافته إلى مجموعة متزايدة من المعاملات الجديدة الأخرى. ثم، كل 10 دقائق، يتم تجميع المعاملات في هذا التجمع في كتلة واحدة وإضافته إلى بلوكشين.

### تداولها: منصات التداول

هي مواقع إلكترونية تربط المشتري والبائع، وتتقاضى رسوماً عن كل معاملة، وتوفر التداول المباشر للشخص حيث يمكن للأفراد من مختلف البلدان تبادل العملة ويمكن الاستعانة بالوسطاء.

ولا يحدد في البورصات التجارية المباشرة سعر سوق ثابت بل يحدد كل بائع سعر الصرف الخاص به.

وتختلف المنصات من حيث الوثوق بها لذا يبحث المتعامل عن آراء المستخدمين. ولكل منصة قائمة رسوم، وطرق دفع.

ومنصات التداول كثيرة، وتتفاوت من حيث سهولة الاستخدام وإمكانية الوصول والرسوم والأمان، ومن تلك المنصات:

- HITBTC: وهي منصة قديمة منذ 2013 وتوفر خيارات متقدمة.

- COINBASE: وهي أساساً محفظة للبيتكوين وهي مدعومة من قبل المستثمرين وموثوق بها.

- KRAKEN: رسومها منخفضة، ولكنها ليست مناسبة للمبتدئين.

- BITSTAMP: وهي للاتحاد الأوروبي تأسست عام 2011.

وهناك العشرات من المواقع تتشابه في إجراءاتها ولا يتسع الوقت لسردها.

وبعض المنصات تسمح بالتداول بالهامش فيقدم المتعامل 100 دولار مثلاً ويتعامل بأربعة أضعاف. وهو ممنوع شرعاً في العملات.  
وبعض المنصات يكون السحب والايذاع فيها بالعملات الرقمية (الالكترونية) فقط.

### تعدين العملات الالكترونية

هو شراء عملات رقمية والاحتفاظ بها لأطول فترة ممكنة، وهو استثمار طويل الأجل، ومعرفة العملة التي لها مستقبل تحتاج لمتابعة كل عملة، وذلك بمشاهدة التداول اليومي (الفلتر) كلما ارتفع التداول كانت العملة أهم، وكذلك زيارة موقع العملة والاطلاع على خطة فريق عمل العملة وأهدافهم المستقبلية.  
وكما يتم شراء العملات الكترونياً يتم شراء عقود تعدين الكترونياً أيضاً، والفرق بين التعامل العادي والتعدين في شركة تعدين أنه يحقق عائداً في أقل من 5 أشهر بخلاف بعض المواقع حيث يحتاج إلى سنتين حتى يستعيد رأس المال.  
ويبدو أن الغرض من (تعدين) العملات الالكترونية هو الاحتفاظ بها لمدة طويلة حتى تصل إلى مستوى عالٍ من القيمة. وهذا من قبيل الاحتكار الذي يحتفظ فيه صاحب السلع بها إلى أن ترتفع قيمتها مع حاجة الناس إليها والنهي معلومٌ عن الاحتكار، ومعالجته بالاجبار على بيع المواد المحتكرة بسعر السوق.

### مزايا العملات الالكترونية

هناك مزايا للعملات الالكترونية، ولكنها أقل كثيراً من مخاطرها، وحتى بعض المزايا كما سنجد أدناه تحمل خطورة. وكما قال الله عز وجل: ﴿وإنهما أكبر من نفعهما﴾.

من تلك المزايا:

- غير قابلة للتزوير، لأنها غير ملموسة. لكنها ليست آمنة من المهاجمين (Hackers).
- غير قابلة للتلف أو الإتلاف.
- غير قابلة لسحب اعتمادها كما في العملات الرسمية.
- لا تتحكم فيها البنوك المركزية، ولا تخضع لتعليماتها.
- سهولة النقل بدون كلفة أو حراسة.
- قابلة للتخزين إلكترونياً، لكنها عرضة للتقلب العالي، فتعتبر من الأصول المالية العالية الخطورة وبهذا تكون صفة (التخزين) حسنة أو سيئة.
- يمكن شراؤها بسعر قليل وبيعها بسعر أعلى كثيراً، لكن ذلك من صور المضاربات (المجازفات) دون الإنتاج الاقتصادي الحقيقي.

### مخاطر العملات الالكترونية

- أ- في حال تنامي قيمة العملة الالكترونية تنقسم إلى أكثر من نوع من الأصول وبذلك تراجع قيمتها، فيسبب ذلك فوضى عارمة في سوق العملات الالكترونية وهذا ما لم تقترن بعملية الانقسام ضمانات لمضاعفة حجم سلاسل البيانات.
- ب- يلحق بآخر المتعاملين بتلك العملات ضرر جسيم إذا أصاب العملة الكساد أو خرجت من التعامل.
- ج- كل حالة إطلاق عملة الكترونية جديدة يؤدي إلى تناقص قيمة العملة القديمة بحيث تضيع المكاسب التي حققتها عملة سابقة.
- د- هناك طفرات (قفزات) في أسعار العملات الالكترونية مثلاً بيتكوين صارت 3000 بعد أن كانت 5000 في وقت ما، ولذا قال غاريل هايلمان (أستاذ الاقتصاد

بجامعة كمبردج): «هناك قدر كبير من انعدام اليقين حول الأسعار المستقبلية للبيتكوين، وهو يوجب التزام الحذر حيال التداولات المقبلة».

هـ- رفض منصة التداول لعملة الكترونية، وهو يؤدي إلى الحرمان من المزايا التي يوفرها إصدار أي عملة ما لم يغير المتعامل منصة التداول التي يتعامل عبرها في أصوله الافتراضية.

و- قد ينتظر المتعامل بالعملة الالكترونية أياماً عديدة حتى يتم صفقة على المنصة الالكترونية (بسبب الحماية التي تحول دون القرصنة الالكترونية (وتلك الحماية أداتها سلسلة من الكتل تتم من خلال قاعدة بيانات معقدة يعتمد عليها تداول العملة).

ز- المخاطر التقنية المرتبطة بالنظام، بما في ذلك المخاطر الأمنية والبرامج الضارة، ولا يزال النظام الافتراضي عرضة للهجوم، وهناك احتمال لظهور تلك المخاطر.

ح- المخاطر القانونية، فإن عدم الاعتراف القانوني بهذه العملات يجعلها تتعرض لتقلبات قاسية في سعر السوق لأنه لا يوجد تدخل من السلطة لتحقيق الاستقرار في الأسعار.

ط- مخاطر التهرب الضريبي، حيث إن تبادل السلع والخدمات من خلال منصة افتراضية باستخدام عملة الكترونية جعل من الممكن حصول التهرب الضريبي حيث لا مجال للرقابة من السلطة المختصة.

ي- مخاطر المستهلك: بسبب الطبيعة اللامركزية لهذه العملات قد يتضرر المستهلك من حيث عدم الاستقرار في سعر السوق، ويمكن أن يؤدي التذبذب المالي للقيمة السوقية إلى فقدان تلك العملات للقوة الشرائية، وبالتالي يعرض المستهلكين إلى عدم القدرة على الاحتفاظ بقيمة المال وتخزين الثروة.<sup>(7)</sup>

(7) مستمد من عرض للعملات الالكترونية في الاجتماع 18 لمؤسسة (اسرا) 31/10/2017.

## هل إصدار العملات خاص بولي الأمر؟

من المعلوم أنه كانت النقود دراهم فضية ودنانير ذهبية وفلوس معدنية وأنه كان في كل دولة دار لسك العملة وتسمى (دار الضرب) وأن من ملك ذهباً تبراً أو فضة لا يملك أن يضرب منها نقوداً بل يذهب إلى (دار الضرب) ليسكوا العملة مع كتابة معينة تشير أحياناً إلى الدولة وأحياناً إلى الملك أو الأمير.

وإن ليس للأفراد أن يسكوا عملة وأنه يشار إلى وزن العملة النمطي، وأن نقصها يعتبر عيباً يوجب الرد، وهذه الأحكام مصلحية ولذلك ينوب عنها ما يحقق الغرض منها وهو أن يوكل إلى الجهات الرقابية (المصارف المركزية) بمهمة طبع النقود الورقية وتوقيع حاكم المصرف المركزي.

وبهذا يتبين أن سلطة إصدار العملات هي الجهة الرسمية، ولا يكفي التعارف على استخدام العملات الورقية لأنه عرفٌ خاص ويصادم مسلمات شرعية وفنية.

## زكاة النقود الرقمية

اختلفت الاتجاهات الفقهية المعاصرة في العملات الرسمية والفلوس من حيث كونها مالاً، كالذهب والفضة أم لا تعد مالاً؟ وذلك لأنها لم تكن معروفة من قبل إلا في العصر الحاضر، ومن هنا اختلف الفقهاء فيها هل تجب الزكاة فيها مطلقاً؟ أم هي عروض إن نُوي بها التجارة ففيها الزكاة، وإلا فلا؟ هناك اتجاهان في الفلوس والعملات الرسمية، والمقايسة للعملات الالكترونية بالفلوس أقرب في التصوير:

الأول: ذهب بعض العلماء إلى أن الفلوس (النقود الورقية والمعدنية) عروض، وعليه فلا تجب فيها الزكاة ما لم تعد للتجارة.

وعلى هذا فلو كان الإنسان عنده مليون من هذه النقود الورقية فليس عليه زكاة،

ولو أبدل عشرة بعشرين من هذه الفلوس فهو جائز سواء قبضها في مجلس العقد، أو تأخر قبضها كما لو أبدل ثوباً بثوبين فذلك جائز ولو تأخر القبض، وهذا قول ضعيف لا يعمل به.

الثاني: أن الفلوس والعملات الرسمية بمنزلة النقد في وجوب الزكاة نظراً لأنها عامة أموال الناس، ورؤوس أموال التجارات والشركات، وغالب المدخرات، فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى ذلك إلى ضياع الفقراء والمساكين، وقد قال الله تعالى: (وفي أموالهم حقُّ للسائل والمحروم)<sup>(8)</sup>. وهذا القول هو الراجح، وهو المناسب لروح الشريعة.

وقد صدر بذلك قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية، وهذه خلاصته بتصريف يسير: - (بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً إلى أن قال والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بهادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت)<sup>(9)</sup>.

وحيث أن الورق النقدي يلقي قبولاً عاماً في التداول ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم، ومستودعاً للثروة، وبه الإبراء العام، كما اتضح أن مقومات الأوراق النقدية قوةً وضعفاً مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية، فتقوى بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وإن الخامات المحلية كالبتروال والقطن والصوف لم يعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاءً للعملات الورقية، وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر

(8) سورة الذاريات 19.

(9) مجموع الفتاوى (251/29).

دليلاً، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد، قال أبو بكر: روي ذلك عن أحمد جماعة، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما. وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وإنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأميركي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.<sup>(10)</sup> وقد جاء في قرار لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة المنعقدة بعمان 1407 هـ 1986 م ما نصه: «أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتيادية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها».<sup>(11)</sup>

ويدل لذلك أدلة منها:

1 - قول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة)<sup>(12)</sup>، والأموال المعتمدة الآن هي هذه الأموال.

2 - قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما أرسله إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»<sup>(13)</sup>.

(10) انظر: قرار رقم 10 في فتاوى اللجنة الدائمة (8/214-217).

(11) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (9/492).

(12) سورة التوبة 103.

(13) صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة، رقم (1395).

## صرف العملة الالكترونية بورقية

- يحرم التفاضل في الجنس من التقدين بجنسه سواء كانت الزيادة من جنسه أو من الجنس الآخر أو من غير ذلك مثل أن يبيع ذهباً بذهب أكثر منه أو بذهب مثله ويزيد بينها فضة أو بذهب مثله ويزيد بينهما عوضاً أو طعاماً فكل ذلك حرام. خلافاً لأبي حنيفة في زيادة غير الجنس (من عجوة ودرهم بدرهمين).
- كما يحرم التفاضل في الوزن كذلك يحرم التفاضل في القيمة، مثل أن يبدل ذهباً بذهب أطيب منه وآخر أدون منه فذلك لا يجوز وأجازه أبو حنيفة مطلقاً، فإن كان الجيد كله في جهة جاز، لأنه من باب المعروف، خلافاً للشافعي.
- لا يجوز إبدال الدرهم بالناقص إلا على وجه المعروف ان تساويا في الجودة أو كان الوزان أطيب، ولا يجوز إن كان الناقص أطيب لأنه خرج عن المعروف ومنعه الظاهرية مطلقاً.<sup>(14)</sup>

هذه نبذة فقهية مقارنة عن أحكام الصرف فكيف تطبق على عملة الكترونية؟

## الحكم الشرعي للعملات الالكترونية

في ضوء ما سبق ايراده من بيانات فنية، ومزايا ومخاطر، فإن الحكم الشرعي يستند إلى تلك المعطيات، فضلاً عن المبادئ التي تتعلق بأحكام النقود، وكذلك صلاحيات ولي الأمر.

وبما أن القضية ليس فيها نصوص شرعية، واختلفت في شأنها الأنظار الفقهية، فإن ما سيأتي من بيان الحكم لم تستخدم فيه كلمة (التحريم) تخرجاً وإنما (المنع). وهناك طرحان للمنع شرعاً من التعامل أو التداول بالعملات الالكترونية:

الأول: على اعتبار أن القضية من المستجدات وأن الأصل الإباحة إلا حيث يتأكد المنع الشرعي فإنه يحق لولي الأمر وهو هاهنا (بالنيابة) البنوك المركزية تقييد المباح

(14) القوانين الفقهية ابن جزري ص 251.



بمنعه لتحقيق المصلحة التي لا تتعارض مع الشريعة. وأمثلة وتطبيقات هذا المبدأ كثيرة في الواقع الذي نعيشه مثل الممنوعات بأنظمة المرور، وممارسة بعض المهن التجارية التي الأصل فيها الإباحة حيث تمنع بلا ترخيص رسمي. وليس مقتضى ذلك أن يصبح الحلال حراماً أو ممنوعاً شرعاً بل الممنوع مخالفة (معصية) ولي الأمر.

وعليه فإن الجهات الرقابية والاشرفية في معظم البلاد إما صرحت بمنع التعامل بالعملات الالكترونية، أو لم تعتمدها، وهو أمر ضروري كما سبق. الثاني: إن الضرر والضرار ممنوعان شرعاً، وركوب الأخطار التي لا تدعو إليها حاجة الحياة، وإضاعة المال، كل هذه من الممنوعات شرعاً.

والتعامل بالعملات الالكترونية فيه مخاطر ذكرت منها عشرة كاملة، وهي ليست كمخاطرة التجارة الناتجة عن الضمان تطبيقاً بمبدأ (الخراج بالضمان) الوارد في السنة، و(الغنم بالغرم) القاعدة المعتمدة. بل هو إلقاء بالنفس والمال إلى التهلكة وحفظ المال من مقاصد الشريعة، وهذا التعامل تعريض له للتلف لعدم وجود أي حماية له بخلاف العملات الرسمية المعتمدة، ولا حاجة لإعادة التذكير بالمخاطر ومنها الكساد وإيقاف التعامل ووقوع الأخطاء التقنية المؤدية للنزاع.

ثم هناك مصادمة أو تعريض لها لأحكام مسلمة وهي الزكاة، والتوريث، فالزكاة ترتبط بالنقود التي هي قابلة للنماء بطبيعتها بحيث تؤدي الزكاة من استثمارها. والعملات الالكترونية هل تزكى بمقاديرها غير الثابتة وغير الحاصلة على قبول عام؟

والتوريث كيف يحافظ عليه وهي قائمة على (الترميز) وفي طي الخفاء؟

والله أعلم،،،



# أدوات التمويل الإسلامي الرقمية

أ.د. السعيد دراجي

مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة - الجزائر

## ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى معرفة مدى مواكبة الأدوات التمويلية الإسلامية للتطورات التكنولوجية للاتصالات والمعلوماتية والرقمية التي اجتاحت القطاع المالي بصفة عامة والمصارف بصفة خاصة. فبظهور التجارة الإلكترونية أو الرقمية عرفت الصناعة المصرفية تطبيق نظم دفع ووسائل جديدة، وقرت العديد من التسهيلات للمتعاملين وعرض عمليات سهلة وسريعة، وبأقل تكلفة. كما طرحت مخاطر جديدة وتسببت في مشاكل عديدة لهيئات الرقابة والإشراف المصرفي. وسعت المصارف الإسلامية إلى فرض نفسها في المنظومة المصرفية العالمية من جهة، وتلبية متطلبات العصر من جهة أخرى، واتجهت إلى تطوير خدماتها بما يتماشى والخدمات الإلكترونية، وهو ما تم عرضه في هذه الورقة البحثية بحيث تم التطرق إلى الأدوات التمويلية الإسلامية بالتفصيل، ثم دور الهندسة المالية في ابتكار منتجات تتماشى مع الخدمات الرقمية والإلكترونية. في الختام أظهرت النتائج أن المصارف الإسلامية لا تزال تسعى للاستفادة من التقنيات الحديثة من خلال تكييف أدواتها التمويلية عن طريق الصناعة والهندسة المالية لابتكار منتجات وخدمات مالية إسلامية تكون في مستوى تحديات العالم الرقمي.

## مقدمة

عرفت الساحة المصرفية تغيرات عديدة منذ تسعينيات القرن الماضي، بسبب تسارع العولمة المالية وانتشارها. وتعد تكنولوجيايات وتطور المعلوماتية والتوجه نحو الرقمية والعمل الإلكتروني الميزة الرئيسة للتطورات الحاصلة في الاقتصاد والتجارة. فمع ظهور التجارة الإلكترونية أو الرقمية عرفت الصناعة المصرفية تطبيق نظم دفع ووسائل جديدة، وفرت العديد من التسهيلات للمتعاملين وعرض عمليات سهلة وسريعة، وبأقل تكلفة. كما طرحت مخاطر جديدة وتسببت في مشاكل عديدة لهيئات الرقابة والإشراف المصرفي؛ والتقدم التقني في القطاع المصرفي له تأثير مباشر على طريقة توزيع الخدمات وإنتاجها وتنظيم العلاقة مع العملاء، وإمكانية وصول العملاء إلى الخدمات والأسواق في ظل تسارع الوساطة وفتح الأسواق أمام المتعاملين غير المصرفيين.

كما حتمت هذه المستجدات المالية المعاصرة على التمويل الإسلامي الولوج والتكيف مع العالم الرقمي الذي اختصر الزمن وألغى المسافات. إذ تحرص المصارف الإسلامية ضمان فرض نفسها في المنظومة المصرفية العالمية من جهة، وتلبية متطلبات العصر من جهة أخرى، فأبرز ما يميز هذه المصارف هو القدرة على توفير الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية الملائمة للتطورات الحاصلة، من أجل المحافظة على مكانتها، وعمالئها والبحث عن أسواق جديدة مفتاحها تكنولوجية الاتصالات والمعلوماتية. ومن هنا فإن تناول أدوات التمويل الإسلامي الرقمية يعني التطرق إلى الاقتصاد الرقمي الذي يشمل التجارة الإلكترونية والقطاعات المنتجة المستعملة لتقنيات المعلوماتية والاتصالات وهي إشكالية الموضوع التي سنعالجها من خلال هذه الورقة البحثية التي تتضمن كيفية تطوير أدوات التمويل الإسلامي حتى تتسنى لها الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة المتمثلة في الوسائل الإلكترونية والرقمية والبرمجيات الرقمية وذلك بإبراز تطور الأدوات الإسلامية في ظل الرقمية. وتركز الورقة على ما يلي:

أولاً: أدوات التمويل الإسلامية.

ثانياً: دور الهندسة المالية في تطوير الأدوات الرقمية.

ثالثاً: المصارف الإلكترونية أو الرقمية.

## أولاً: أدوات التمويل الإسلامية

شغل التمويل الإسلامي المعتمد على صفرية معدل الفائدة اهتمام الكثير من الباحثين والمستثمرين في المجال المالي والاقتصادي ليس فقط في الدول الإسلامية بل حتى في الدول الغربية، لما له من خصائص ومميزات وقدرات كبيرة على تجاوز الأزمات التي تعصف بالأسواق المالية والبنوك العالمية والوقاية من الصدمات المالية المدمرة.

ومن البديهي فإن البنوك الإسلامية تهدف إلى تحقيق الربح مثل البنوك التقليدية الأخرى، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في آليات جمع الأموال وتوظيفها توظيفاً وفق الضوابط الشرعية مطبقاً مبدأ صفرية معدل الفائدة، وبالتالي ينصب نشاط البنك على الاستثمار الحقيقي بدلاً من تركزه على الإقراض. ويجوز التمويل الإسلامي على العديد من الأدوات التي تتلاءم مع احتياجات أصحاب العجز من جهة وتتماشى مع نوعية الاستثمار وطبيعة النشاطات من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار هناك أدوات تمويل تعتمد على المشاركات أو الملكية، وأدوات تعتمد على البيوع أو المديونية.

### أ- أدوات التمويل القائمة على المشاركات

يستخدم المال واستثماره في الاقتصاد الإسلامي أدوات عديدة تتماشى ومتطلبات العصر سواء بتعاون وتشارك المال مع المال أو تشارك المال مع العمل. وعموماً فإن مصادر الأموال في المصارف الإسلامية عبارة عن أمانات يضعها أصحابها بهدف المشاركة في مشاريع استثمارية للحصول على عوائد. ومن هنا سنبين الأدوات القائمة على المشاركات ومنها: صيغة المشاركة، وصيغة المضاربة، وصيغة المزارعة والمساقاة.

1 - المشاركة: تعتبر المشاركة من بين أهم الأدوات التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية لتوظيف مواردها المالية وتقديم خدماتها المصرفية. وتعرف المشاركة كما يلي:  
المشاركة: هي «عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون المال والعمل من كل منهما بقصد الربح»<sup>(1)</sup>. وتعتبر المشاركة أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية

(1) أحمد بن حسن أحمد الحسيني، الودائع المصرفية، أنواعها، استخداماتها، استثمارها، دار ابن حزم بيروت، لبنان 1999، ص 183.

بفاعلية، ذلك أن هذه الأخيرة تعتبر بالأساس بنوك مشاركة، وهو الأمر الذي يميزها عن البنوك التقليدية. وفي هذه الصيغة يوجد أكثر من مساهم واحد بالأموال حيث تقوم كل الأطراف بالاستثمار بنسب مختلفة وتوزع الأرباح أو الخسائر حسب حصة أو نسبة كل طرف في رأس المال. وتستعمل البنوك الإسلامية هذه الصيغة على النحو الآتي:

- المشاركة القصيرة الأجل (تمويل جزء من رأس المال العامل لدورة واحدة للنشاط الجاري أو سنة مالية).

- مشاركة دائمة يصبح فيها البنك شريكاً في المشروع مثل بقية الشركاء له ما لهم وعليه ما عليهم، كما تعرف بالمشاركة الطويلة الأجل (وتسمى أحياناً المشاركة في رأس المال).

- المشاركة المنتهية بالتملك (ويطلق عليها أحياناً المشاركة المتناقصة)، إذ يتم الاتفاق بين البنك وصاحب المشروع التنازل التدريجي لحصته في رأس المال لفائدته وفق جدول زمني محدد. أو بعبارة أخرى هي شركة يعطي فيها البنك المشارك بحصة في تمويل رأس المال الحق للشريك في الحلول محله في ملكية المشروع دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها في عقد المشاركة<sup>(2)</sup>.

فصيغة المشاركة تتم في إطار الاشتراك في الأموال لاستثمارها بحيث يساهم كل طرف بحصة من الرأسمال اللازم لإقامة مشروع معين<sup>(3)</sup>. وهذا النوع من التمويل يساعد أصحاب المشروعات العاجزين على توفير الأموال المطلوبة لإقامة مشاريعهم وتوسيعها وتجديدها.

2 - المضاربة: تعد المضاربة من الأدوات الأكثر شيوعاً واستخداماً في المصارف الإسلامية، وهي:

عبارة عن عقد شراكة في الربح بين طرفين، يقدم الأول مالاً ويسمى رب المال إلى الثاني الذي يقدم الجهد أو العمل (الإدارة والخبرة... الخ) ويسمى المضارب. ويتم الاتفاق على اقتسام الربح من المضاربة حسب النسب المتفق عليها إذا تحقق. وإن ظل رأس المال

(2) هيا جميل بشارت، مرجع سابق، ص 68.

(3) صالح صالح، ندوة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، المنعقدة خلال الفترة 25-28 ماي، 2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ص 539.

كما هو عليه لم يزد ولم ينقص، لم يكن لصاحب المال إلا رأس ماله، وليس للمضارب أي شيء. وفي حالة الخسارة فإن صاحب المال يتحمل ذلك وحده، ولا يمكن تحميل العامل خسارة رأس المال لأنه يكون قد خسر الجهد والوقت. وإلا تتحول العملية إلى إقراض من صاحب رأس المال للعامل<sup>(4)</sup>.

فصيغة المضاربة عبارة عن توليفة بين عناصر الإنتاج المتمثل في عنصر المال وعنصر العمل، وتعد من الصيغ الملائمة كذلك لإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فصاحب المشروع يملك الخبرة والتنظيم والتسيير والعمل ويساهم صاحب المال سواء كان بنكاً أم فرداً بالمال على أن يكون هناك اتفاق حول اقتسام الأرباح. أما في حالة الخسارة يتحمل كل طرف خسارة مساهمته، فصاحب المال يتحمل وحده خسارة رأس ماله، وصاحب العمل يخسر جهده ووقته وخبرته.

فالمضاربة أو ما يعرف بتقاسم الأرباح هي صيغة من صيغ المشاركة تكون بين البنك الذي يقدم رأس مال والطرف الآخر صاحب المشروع (الشريك المضارب) يقدم المهارة والعمل، ويتحمل البنك وحده الخسارة في حدود أمواله المقدمة. ويمكن أن تستخدم هذه الأداة في تمويل تشغيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الاتفاق على نسبة معينة من الأرباح.

3 - المزارعة: تعتبر المزارعة والمساقاة من أهم نوافذ المصارف الإسلامية للاستثمار في المجال الزراعي.

فالمزارعة: هي الأداة المستعملة لتمويل القطاع الزراعي بحيث يضمن البنك تمويل المدخلات بتوفر الآلات والمعدات والتجهيزات والبذور... الخ. وتكون الأرض والعمل من صاحب المشروع وفق عقد اتفاق مزارعة تتقاسم فيها الأرباح حسب نسب متفق عليها بعد خصم كل التكاليف في نهاية الدورة الزراعية.

وتقوم صيغة المزارعة أساساً على عقد الزرع، وهي «دفع الأرض (إعطاءها) من مالكةا إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما»<sup>(5)</sup>. وبالتالي فالمزارعة هي عقد من نوع المشاركة بين مالك الأرض والعامل المزارع. فقد لا يتمكن مالك الأرض من زراعة

(4) مجيد ضياء، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1997، ص 36.

(5) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر دمشق، سوريا، ط1، 2002، ص 444.



أرضه فيحتاج إلى الاستعانة بغيره المزارع أو العامل الذي قد لا يتوفر على الأرض ويتوفر على الخبرة وممارسة الزراعة. وبالتالي يشارك أحد الشركاء بهال أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض، والعنصر الثاني هو العمل يشارك به الشريك الثاني. فالمزارعة إذن ليست إجارة كما يظن البعض، بل هي مشاركة حقيقية فعلية يتحمل الطرفان فيها الربح والخسارة<sup>(6)</sup>.

4 - المساقاة: (الاستسقاء من السقي): وهي كلمة مشتقة من السقي ولكن يفضل استعمال المساقاة<sup>(7)</sup>. وهي ذلك النوع من المشاركات في المجال الزراعي التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل لسقي ورعاية الأشجار التي يقدمها شخص آخر له، أي مالكها، مقابل جزء معلوم من الثمار التي تنتجها هذه الأشجار بنسبة متفق عليها<sup>(8)</sup>. وتقوم البنوك الإسلامية بالتمويل بهذه الصيغة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بها مثل نقل المياه عبر أنابيب، وإنشاء محطات للمياه للسقي لهؤلاء الزراع، مقابل نسبة معلومة من الثمار المنتجة.

#### ب- أدوات التمويل القائمة على البيوع (المديونية):

إضافة إلى الأدوات القائمة على المشاركة، تقدم المصارف الإسلامية خدماتها بصيغ تمويلية قائمة على المديونية أي بعقود البيع وهي أداة المربحة والسلم وأداة الاستصناع.

1 - المربحة: تعتبر هذه الصيغة من أهم عقود البيوع، أو بيوع الأمانة الواسعة الانتشار في المصارف الإسلامية.

وتعتبر المربحة من عقود البيوع أو بيوع الأمانة. وهي عقد بيع برأس مال وربح معلوم، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً<sup>(9)</sup>. كما تعتبر المربحة من عقود البيوع أو «بيوع الأمانة» (التي يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة) وهي تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن سعر

(6) محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط1، مرجع سابق، ص147.

(7) محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص278.

(8) نفس المرجع السابق، ص140.

(9) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، ج5، المجلد الأول، القاهرة 1982، ص329.

شراء السلعة الأصل لتحقيق ربح»<sup>(10)</sup>.

وبموجب عقد المرابحة يتقدم العميل للمصرف طالباً منه شراء سلعة معينة بمواصفاتها المحددة على أساس الوعد منه بالشراء بمرابحة (مواد أولية، بضائع، معدات... الخ) بثمن يشمل سعر الشراء مضافاً إليه هامش يكون محل اتفاق مسبق. ويمكن للعميل أن يدفع السعر دفعة واحدة، أو على دفعات متقطعة. ويمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري.
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة في العمليات المصرفية الإسلامية. حيث يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد، وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الطلب بالشراء (العميل). إذ يقوم البنك بشراء السلع نقدًا أو لأجل، ويبيعها نقدًا أو بتمويل لعميله مضافاً إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

وتستخدم صيغة المرابحة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على نطاق واسع، كأحد مصادر التمويل التي يقدمها البنك لعملائه لتلبية لاحتياجاتهم ولشراء السلع أو تمويل العمليات التي يتطلبها أوجه النشاط، حيث<sup>(11)</sup> يحتاج صاحب المشروع إلى تمويل الأصول الثابتة من رأس المال وتجهيزات ومواد الخام... الخ فعوض أن يلجأ إلى الاقتراض بنسبة فائدة، يلجأ للتمويل بصيغة المرابحة في الصورة الآتية:

- لجوء صاحب المؤسسة إلى البنك لتمويل شراء سلعة معينة يحتاجها، وهي صيغة المرابحة للأمر بالشراء.

- البائع هو المنتج لهذه السلعة أو مستلزمات الإنتاج، وبالتالي سيقوم صاحب المؤسسة بشراء ما يحتاجه بتكلفة الإنتاج أو تكلفة الشراء زائداً ربحاً معلوماً متفقاً عليه، وبالتالي فلا يكون هنا وسيط بين البائع وصاحب المؤسسة.

(10) محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط1، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة 1990، ص122.

(11) محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، ندوة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المنعقدة خلال الفترة 25-28 ماي، 2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ص539.

## 2- السَّلْمُ:

السَّلْمُ<sup>(12)</sup> «هو شراء الآجل بالعاجل، أي تعجيل الثمن وتأخير تسليم المبيع إلى وقت لاحق متفق عليه، مع تعيين محل التسليم، فهو يفترض وجود مبلغ من المال مقدم حالاً في شكل قرض مقابل بضاعة تسلم في المستقبل. أو بعبارة أخرى هو عملية بيع سلعة يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعينة للمشتري في المستقبل، مقابل مبلغ محدد مقدماً ويدفع بالكامل في الحال.

فعقد السلم تدعو إليه الحاجات لتوفير التسهيلات الائتمانية لمختلف النشاطات الاقتصادية الزراعية والصناعية والتجارية، فالمنتج المحتاج إلى تمويلات مسبقة موسمية قصيرة أو متوسطة المدى سيستفيد من تعجيل رأس المال، والدائن الذي يحتاج إلى البضاعة أو المنتج سيستفيد من رخص ثمنها مقدماً فيكون قد تعاقد عليها لاستهلاكه أو تجارته أو صناعته.

ويمكن تطبيقه في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين والمنتجين عن طريق مدهم بمستلزمات الإنتاج في شكل معدات وآلات أو مواد أولية ورأس مال، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

وهذا ما يمكن أن تمارسه المصارف الإسلامية بخاصة في مجال صيغة التمويل القصيرة الأجل، لكون أن الأصل وجد لتمويل المنتجات الزراعية لدورة واحدة وذلك بشراء المحصول الزراعي قبل موسم الحصاد، وبالتالي يكون ممكناً في المجال الصناعي بتوفير المواد الأولية على سبيل المثال للمصانع، مقابل الحصول على جزء من المنتجات النهائية ثم بيعها بهامش ربح مناسب.

ويمكن استعمال السلم لتمويل المشروعات الطويلة الأجل مثلما يرى الدكتور محمد عبد الحليم عمر بأنه يمكن استعمال السلم أيضاً كصيغة تمويل طويلة الأجل «حيث تقوم البنوك الإسلامية عن طريق السلم، كأسلوب بديل للتأجير التمويلي، حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو إحلالها في المصانع القديمة،

(12) السعيد دراجي، تمويل المشاريع الاستثمارية بالسلم والقرض دراسة مقارنة حالة بنك البركة الجزائري وكالة فلسطينية، والبنك الخارجي الجزائري وكالة الحروب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية 2006، ص 14 و 21.

بتقديم هذه الأصول كرسائل السلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات وفي آجال مناسبة.»

3- الاستصناع: عادة تستعمل هذه الصيغة لتمويل السلع الصناعية، وهي مشتقة من كلمة الصنع وتعرف كما يلي:

هي أن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئاً وفق مواصفات ونماذج معينة ومحددة بثمن معلوم ولا يشترط فيه الأجل أو قبض رأس المال في المجلس كالسلم، الذي يتم فيه دفع المال مقدماً<sup>(13)</sup>.

وعموماً فالاستصناع هو العقد الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقاً بصفة مجزأة أو لأجل. ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها، ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

وتتم صيغة الاستصناع على مستوى البنوك الإسلامية عن طريق قيام البنك بتمويل سلع صناعية (تجهيزات، آلات... الخ) معينة تمويلاً كاملاً بواسطة إبرام عقد مع صاحب المؤسسة طالب السلع الصناعية، على أن تسلم كاملة بمبلغ محدد، ومواصفات محددة، وفي التاريخ المحدد مقابل ربح. ثم يقوم هذا البنك بالتعاقد مع صانع أو مؤسسة أخرى لصناعة هذه السلع الصناعية وفق المواصفات المطلوبة.

وتعتبر صيغة المشاركة وصيغة المضاربة أكثر شيوعاً في تمويل المشاريع الاستثمارية في مختلف الدول التي تعتمد على هذا النوع من التمويل. في الوقت الذي لا تزال فيه التطبيقات المعاصرة لصيغ السلم والمرابحة والتأجير غير مستعملة على أوسع نطاق، وعليه فضلنا شرح الصور التطبيقية لهذه الصيغ التمويلية في مجال تمويل المشروعات لتعميم استعمالها. حيث عدد الدكتور عمر عبد الحليم<sup>(14)</sup> بعض الصور التطبيقية للصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة كما يأتي:

(13) هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 81.

(14) محمد عمر عبد الحليم، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، ورقة بحث مقدمة للملتقى حول أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر 2004.

1 - صور تطبيق المرابحة لأجل تمويل المشروعات الصغيرة: يحتاج صاحب المشروع إلى الأموال لتغطية احتياجات نشاط مؤسسته أو مشروعه. ولذلك فهو في حاجة إلى رأس مال ثابت (الأصول الثابتة) لتشغيل مؤسسته أو لتغطية مصاريف شراء مستلزمات الإنتاج والتشغيل مثل المواد الخام وهو ما يعرف (بتمويل رأس المال العامل)، وبدلاً من الاقتراض بفائدة من البنوك التقليدية، فإنه يمكن اللجوء إلى التمويل بصيغة المرابحة لأجل بإحدى الصور التالية:

- أن يكون البائع منتجاً للأصل الثابت المطلوب أو لمستلزمات الإنتاج أو يكون تاجرًا ولديه بضاعة جاهزة، فيتقدم إليه العميل بطلب شراء ما يحتاجه منها ويحدد الثمن بتكلفة الإنتاج أو تكلفة الشراء زائد ربح معلوم يتفق عليه، وهنا يكون الائتمان من البائع مباشرة دون وسيط.

- أن لا يكون البائع منتجاً أو تاجرًا ولكنه ممول في الأصل ويطلب منه العميل شراء السلعة من منتجها أو تاجرها على أن يشتريها منه مرابحة، وهذه الصورة تسمى «بيع المرابحة للأمر بالشراء» ويمكن أن تتم عملية التمويل من فرد أو بنك أو أي مؤسسة تمويلية.

2 - صور تطبيق التمويل بالسلم في المشروعات: هذه الصيغة تتخذ عدة أشكال تمويلية، ليس فقط من البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية من أهمها ما يأتي:

- التمويل النقدي: ويتم من خلال المستهلكين مباشرة الذين يحتاجون إلى المنتجات التي تنتجها هذه المؤسسات بدفع الثمن مقدماً، ليستخدمه المنتج صاحب المؤسسة في تغطية شراء مستلزمات التشغيل والإنتاج.

- التمويل النقدي: من التجار الذين يتعاملون في بيع وشراء الأصناف المنتجة (محاصيل زراعية، فواكه، منتجات حرفية...) بدفع ثمن ما يحتاجونه مرة واحدة في عقد سلم واحد أو على عدة مرات في عقود سلم متتابعة لضمان استلام البضاعة في الوقت الذي يحتاجون إليها فيه.

- التمويل النقدي من بعض مؤسسات التمويل والبنوك لشراء الآلات والمعدات على أن يتم سداد الدين من المنتجات على دفعات ويمكن للممول أن يعقد سلماً موازياً لبيع

ما يتسلمه أولاً بأول ويكسب الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع .

- التمويل العيني: ويتم من خلال إمداد المؤسسة بمستلزمات التشغيل كالألات والمعدات التي تستخدمها المؤسسة في نشاطها مقابل شراء منتجات المشروع وبذلك يحقق المشتري عائداً على التمويل ممثلاً في الفرق بين قيمة ما يقدمه عيناً وقيمة ما يبيع به المنتجات التي يتسلمها، فضلاً عن تحقيق تسويق مناسب للسلع التي يتاجر فيها بتقديمها ثمناً للمنتج.

- كما يكون التمويل العيني بواسطة مشروع كبير في إطار التعاقد من الباطن حيث يقدم بعض الخدمات أو الأموال النقدية لمشروع صغيرة لصنع بعض أجزاء ما ينتجه المشروع الكبير، وبذلك تقوم المؤسسة الصغيرة بدور الصناعات المغذية.

### 3 - الجانب التمويلي وصور تطبيق عقد التأجير التمويلي في المشروعات:

يتمثل الجانب التمويلي لعقد التأجير التمويلي في أن الممول سواء شخصاً أم بنكاً أم مؤسسة مالية يقوم بدفع ثمن شراء الأصل ويسلمه للعميل المستأجر لاستخدامه في النشاط دون أن يدفع الثمن عند التعاقد، وإنما على أقساط مناسبة من عائد التشغيل بدلاً من أن يقرضه المبلغ بفائدة لشراء الأصل، وبذلك يتوفر له التمويل بدون رباً، ويحقق الممول عائداً حلالاً مضموناً ومحددًا سلفاً على أمواله. وهو تمويل تجاري وليس نقدي، بما يلغى آثار التضخم ويعمل في الاقتصاد الحقيقي.

ويمكن تطبيق هذه الصيغة لتمويل المشروعات بنجاح، حيث إن هذه المشروعات تعاني أكثر من عدم وجود رأس مال ثابت يكفي لإنشاء مشروع خاص في مرحلة الانطلاق، بما تحتاجه من مباني وآلات ومعدات وتجهيزات، فيمكن للممول أن يشتري هذه الأصول ويؤجرها تأجيراً تمويلياً لصاحب المؤسسة. كما يمكن أن تؤخذ صورة أخرى تكون في إطار التعاقد بين منتج أو تاجر صاحب هذه التجهيزات والمعدات وبين صاحب المشروع مباشرة في شكل ائتمان من البائع، وهذه الصيغة تكون أفضل من صيغة المشاركة التي يتوقف فيها عائد الممول على ما يحققه المشروع من أرباح، وقد لا تحدث حسب دراسة الجدوى، فضلاً عما تحتاجه المشاركة من متابعة ورقابة مستمرين. كما أن في هذه الصيغة ضماناً أكبر من البيع مرابحة إذ يظل الممول المؤجر مالگاً للأصل،

وبالتالي عند الإفلاس أو التوقف يمكنه استرداد الأصل بسهولة، هذا فضلاً على أنه ليس مطلوباً من العميل دفع مبالغ مقدمة.

### ج - الصكوك الإسلامية:

اعتمدت الصيرفة الإسلامية منذ نشأتها على التطوير والابتكار. حيث ما فتئت تعمل على تنوع منتجاتها المالية من أجل تغطية متطلبات التمويل والسيولة وإدارة المخاطر وكذا سرعة النمو والانتشار عبر مختلف أنحاء العالم، بحيث ابتكرت الصناعة المالية الإسلامية عقوداً مالية مختلفة منها المشتقات ومنها الجديدة. مع الأخذ بعين الاعتبار الجانب الشرعي والكفاءة الاقتصادية في تصميم وصياغة منتجاتها. ومن هذه المنتجات التي توسع استعمالها بشكل كبير منتجات التصكيك الإسلامي.

وقد تعددت التعاريف التي تناولت الصكوك الإسلامية التي تعتبر ابتكارات الصيرفة الإسلامية. فعرّفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن «الصك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية أو مجموعة مختلطة من الموجودات، أو في موجودات مشروع محدد أو نشاط استثماري»<sup>(15)</sup>. وعرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها عبارة عن «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»<sup>(16)</sup>. ونصنف الصكوك الإسلامية إلى صكوك المشاركة وصكوك المضاربة والسلم والإجارة والاستصناع وغيرها.

### - صكوك المشاركة:

تعرف صكوك المشاركة على أنها «وثائق تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها»<sup>(17)</sup>. إضافة لعقد الشركة تتضمن المشاركة المتناقصة؛ وعداً بالهبة أو شرطاً بقيام المصرف ببيع حصته للعميل، ووعداً

(15) معيار رقم 7، متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، 2009، ص 03.

(16) المعيار الشرعي رقم 17، صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010، ص 238.

(17) المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار السابع عشر، صكوك الاستثمار الفقرة 3/6.

من العميل بقيامه بشراء الحصة المتفق عليها<sup>(18)</sup>. وعليه فإن صكوك المشاركة المتناقصة تتمثل في كونها وثائق متساوية القيمة تصدر لإنشاء مشروع أو تمويل نشاط على أساس عقد الشركة متضمناً وعداً بحلول ملكية المشروع لأحدهما.

#### - صكوك المضاربة:

صكوك المضاربة هي أوراق مالية قابلة للتداول تمثل مشروعات<sup>(19)</sup> يدار العمل فيها وفقاً لصيغة المضاربة، ويمثل فيها المالك صاحب رأس المال بينما المستثمر يمثل عامل المضاربة، ويحصل مالكوها على نسبة من الربح، ومن بين أنواع هذه الصكوك نجد: صكوك المضاربة التجارية، صكوك المضاربة الزراعية... الخ.

#### - صكوك السلم:

صكوك السلم هي عبارة عن سندات قصيرة الأجل تعبر عن عملية استشارية أطرافها بائع السلعة أو الأصل، وتسمح للمصرف أن يشتري من العميل بثمان حال سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة التسليم، إلى موعد، وله استخدامات مختلفة في التمويل أهمها ما يتعلق بتمويل الأنشطة الزراعية، وبالتالي هي وثائق متساوية القيمة تخصص لتحصيل رأس مال السلم وتصبح مملوكة لحامل الصك<sup>(20)</sup>.

#### - صكوك المزارعة:

هي وثائق متساوية القيمة تصدر لأجل تمويل المشروعات الزراعية بحيث يصبح لحاملها حصة في المحاصيل الزراعية لتلك الدورة وفق ما حدده عقد المزارعة<sup>(21)</sup>.

#### - صكوك المrabحة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء السلع، وتنتقل ملكيتها لحملة

(18) كمال توفيق محمد حطاب، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث

والتدريب، جده، ع 02، المجلد العاشر، ص 19.

(19) عامر محمد نزار جلعوط، دار الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2012، ص 274.

(20) عامر محمد نزار جلعوط، مرجع سابق، ص 274.

(21) وليد بن هادي، أصول ضبط المعاملات المعاصرة، ط 1، 2011، ص 299.



الصكوك،<sup>(22)</sup> وتقوم هذه الصكوك على مبدأ المربحة، الذي ينتج ديناً في ذمة مصدر الصك، وعندما يصبح للصك حكم الديون فلا يجوز تداوله بأعلى أو أقل قيمة من قيمته، لأن الديون تقضى بأمثالها.

#### - صكوك المساقاة:

هي وثائق متساوية القيمة تخصص لتمويل نشاطات سقي الأشجار المثمرة ورعايتها ويتحصل أصحابها مقابل ذلك على حصة من تلك الثمار<sup>(23)</sup>.

#### - صكوك الاستصناع:

هي وثائق متساوية القيمة لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك، وصكوك الاستصناع مثل صكوك السلم، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري<sup>(24)</sup>.

#### - صكوك الإجارة:

هي عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات وفق أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>(25)</sup>

### ثانياً: دور الهندسة المالية في تطوير الأدوات الرقمية

إن الأدوات الإسلامية السابقة الذكر يجب تكييفها مع الاستعمالات الرقمية للبنوك بصفة عامة لاسيما مع الانتشار الواسع للانترانت والهاتف النقال والاتصالات المتطورة التي أصبحت تستعمل في المعاملات المالية كالتعامل مع الزبائن وتقديم الخدمات لهم

(22) نفس المرجع السابق، ص 200.

(23) وليد بن هادي، مرجع سابق، ص 299.

(24) وليد بن هادي، مرجع سابق، ص 301.

(25) محمد مبارك البصمان، صكوك الإجارة الإسلامية الدراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011،

ص 21.

عبر هذه الوسائل لتحويل أموالهم والاطلاع على حساباتهم وعمليات الصرف ومعرفة نسب العوائد الاستثمارية عن بعد دون التنقل إلى مقرات البنوك، وبالتالي فإن الضرورة تقتضي تطوير ابتكارات تكنولوجية من خلال تطوير الهندسة المالية التي تعتبر غائبة أو ضعيفة في المصارف الإسلامية، حتى تمكن زبائنهم من الاستفادة من خدماتها المصرفية في أي وقت ومن أي مكان أو منطقة جغرافية عبر أي جهاز رقمي أو إلكتروني يمتلكونه. فالهندسة المالية هي عبارة عن عمليات ابتكار وتصميم وتطوير لأدوات ومنتجات جديدة، والبحث عن الحلول للمشاكل التي تعيق التمويل وهي تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة<sup>(26)</sup>:

- ابتكارات أدوات مالية جديدة مثل بطاقات الائتمان.

- ابتكار آليات جديدة للتمويل التي تؤدي إلى تخفيض تكلفة المعاملات المالية من خلال الشبكة العالمية والتجارة الإلكترونية.

- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية.

ومن هنا فإن أهمية الهندسة الإسلامية أكثر من ضرورة لإيجاد حلول مبتكرة وأدوات تمويل جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية والكفاءة الاقتصادية. لاسيما وأن أحد الأسباب والدوافع التي أدت إلى تحديث وتطوير المنتجات المالية والأدوات التمويلية ذلك التطور التكنولوجي للاتصالات والمعلوماتية ومفهوم السوق العريضة<sup>(27)</sup>، حيث أثر تطور جهاز الحاسوب على القطاع المالي بشكل كبير سواء في حدوده ومفهومه أو طريقة عمله، فقد حولت شبكة الاتصالات الأسواق العالمية المتعددة إلى سوق مالي واحد كبير لا يخضع إلى الحدود الجغرافية ولا الحدود الزمانية.

### ثالثاً: المصارف الرقمية أو الإلكترونية:

إن إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في القطاع المصرفي يعني التحول الحتمي

(26) سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النش للجامعات، القاهرة، 2005، ص 91.

(27) أبو ذر محمد أحمد الجلي، الهندسة المالية، الأسس العامة والأبعاد للتمويل الإسلامي، مجلة المقتصد، مجلة فصلية صادرة عن بنك التضامن الإسلامي، العدد 17، سبتمبر، 1996، ومثبور بالموقع: <http://islamfin.go-forum.net>.

إلى العمل المصرفي الإلكتروني، ولذا وجب التكيف مع التحديات التي تنجم عن هذا التمويل، فبقدر ما تقدمه من تسهيلات للخدمات المصرفية فهي تحمل الكثير من المخاطر.

وقد انتشرت المصارف الإلكترونية<sup>(28)</sup> في العالم بشكل متزايد والتي تقوم بعمليات مصرفية بطرق إلكترونية معتمدة بذلك على الابتكارات التكنولوجية الخاصة في الإعلام والاتصال الجديدة بأقل التكاليف وبأسرع وقت، كعمليات السحب والتحويلات من الحسابات داخل وخارج الوطن أو الدفع والائتمان أو التمويل والصرف والإعلانات وتقديم الكشوف التفصيلية بالمعاملات والتبادلات، وتقديم الإرشادات حول كيفية إجراء العمليات المصرفية الإلكترونية.. الخ. وهي تعمل تدريجياً على إحلال الآلة أو ما يعرف بالآتمتة محل العنصر البشري لتحقيق المنافسة في السوق والاستمرارية في نشاطها وتتجلى صورها أو نظمها في:

- خدمات الهاتف المصرفية: للزبائن أو يكون ذلك عبر الهاتف الذي يعد من الأدوات المستخدمة منذ زمن طويل، ويقدم الخدمة على مدار 24 ساعة لاسيما ما يتعلق الأمر بالهاتف الجوال، إلا أنه لا يمكن استخدامه في المعاملات التي تتطلب تسليم وثائق ومستندات مما يتم اللجوء إلى وسيلة أخرى. وتتم عبر الهاتف تسديد المدفوعات، والفواتير، والاستفسار عن الأرصدة، والتحويل من حساب إلى حساب إلكتروني والتحويلات الخارجية، ومعرفة أسعار الصرف الفورية، وطلب الدفاتر والشيكات<sup>(29)</sup>، والاستعلام بشأن القروض وتمويل الاستثمار.

- خدمات الإنترنت: إن الانتشار الواسع للإنترنت أدى إلى بروز ما يعرف بخدمات البنوك المنزلية أو البنوك الإلكترونية أو خدمات بنوك الإنترنت. وهي عبارة عن شبكة عالمية تربط الشبكات المنتشرة عبر دول العالم عن طريق خطوط الهاتف أو الأقمار الصناعية<sup>(30)</sup>، لتقدم من خلالها البنوك خدمات مصرفية للعملاء وتسمح لهم بالدخول لحساباتهم البنكية عبر هذه الوسيلة من أي منطقة جغرافية يتواجدون بها. كما يتم الاطلاع على الأرصدة الحسابية المصرفية، واستعراض سجل جميع المعاملات

(28) نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسات الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص 64.

(29) نفس المرجع السابق، ص 72.

(30) محمد عبده حافظ، التسويق عبر الإنترنت، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2009، ص 55.

التي تمت، وعرض الأسعار، وتسديد فواتير الهاتف والماء والكهرباء والتمويلات من الحسابات... الخ. ويتم ذلك بتحميل جهاز الكمبيوتر الشخصي ببرنامج خاص يوفره

البنك المعني<sup>(31)</sup>.  
- خدمات الصراف الآلي: عرفت أجهزة الصراف الآلي ATM تطورًا كبيرًا بحيث يسمح للزبون باستعمال بطاقات مصرفية إلكترونية (البطاقات الائتمانية) التي تتيح له الحصول على خدمات كسحب مبالغ مالية أو الكشف عن رصيده، وتسمح لصاحبها بإجراء عدة عقود كالشراء وعمليات التقسيط من خلال هذا الجهاز، الذي يقدم خدمات للعملاء والزبائن وتلبية احتياجاتهم من النقود في فترات يكون البنك مغلقًا أو لتفادي الزحام والتنقل إليه.<sup>(32)</sup>

- خدمات البطاقة الذكية (SMART CARD): هي عبارة عن بطاقة تقوم بحفظ وتخزين مبالغ مالية غير نقدية مسجلة بطريقة ذكية على هذه البطاقة حيث تتيح لصاحبها باستعمالها في مراكز البيع التي تتعامل بها هذه البطاقة. وتكون طريقة التسديد بخصم مبالغ المبيع وفق مبلغ الفاتورة بالحساب الذي تحدده آلة البيع الخاصة بمركز البيع، كون هذه المراكز مربوطة إلكترونيًا بالمصرف الذي يعطي صحة المعلومات الحسابية. وتتم تسوية الحسابات بين مركز البيع والمصرف آليًا. وتتم عمليات البيع والشراء في ثوانٍ معدودة.<sup>(33)</sup>

- خدمات سويفت (SWIFT)<sup>(34)</sup> هي عبارة عن تعاونية دولية لتسهيل العمليات المصرفية بين المصارف العالمية المرتبطة إلكترونيًا لإرسال واستقبال الرسائل المالية إلكترونيًا<sup>(35)</sup>، بشكل آمن وفي أسرع وقت. وتعتبر هذه الشبكة أو التعاونية هي الرائدة في مجال خدمات الرسائل المالية، بحيث تقوم بتحويل الأموال بين المصارف وتأمين نقل الأموال بين حسابات المصارف إلكترونيًا.

(31) حمزة طيبي، عبد الرزاق خليل، إدارة المخاطر المصرفية الإلكترونية وفق مقررات لجنة بازل الدولية، موقع www.shatarat.net. بتاريخ 2017/09/20.

(32) نضال سليم برهم، أحكام التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 124.

(33) نفس المرجع السابق، ص 118.

(34) Society for World wide Inerbank Financial Telecommunication

(35) موقع www.swift.com، تاريخ الدخول 20 أكتوبر 2017.

## الخاتمة:

تبين من خلال الدراسة أن التمويل الإسلامي بصفة عامة يسعى للاستفادة من جميع أدوات التكنولوجيا الإلكترونية الجديدة من شبكات الإنترنت والبرمجيات وأجهزة الحواسيب وأجهزة الاتصالات الرقمية. وبالمقابل عمل كذلك على تكييف أدواته التمويلية مع التطور التقني الحاصل بتنشيط الصناعة والهندسة المالية لابتكار منتجات وخدمات مالية إسلامية جديدة، بحيث أصبح التمويل الإسلامي لا يقتصر على المصارف الإسلامية فقط بل تعدى حتى إلى المصارف التقليدية بفتح نوافذ مالية إسلامية تعتمد على الصيغ التمويلية الإسلامية.

كما بينت الدراسة كذلك حاجة المصارف الإسلامية إلى هذه التقنيات الرقمية الحديثة حتى تضمن وجودها في ظل المنافسة الشديدة في الأسواق المالية العالمية. وأظهرت الدراسة أن أدوات التمويل الإسلامية المختلفة مهيةة للتأقلم مع كل المستجدات المالية شريطة التكوين والاستثمار في الموارد البشرية، وتوفير البنية التحتية من الوسائل والإمكانيات المادية الحديثة.



# المالية الإسلامية بين الأحكام الشرعية والأنظمة القانونية

د. عصام خلف العنزي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن المصرفية الإسلامية تعيش تحديات منذ اليوم الأول لنشأتها، فكانت ابتداء تعيش تحدي الاعتراف بها، وبعد الاعتراف بها عاشت تحدي نموها وتطورها، وما زالت تعيش تحدي القوانين المنظمة لعملها، إذ أن المصرفية الإسلامية تعيش في بيئة غير بيئتها، حيث إن القوانين الحالية سابقة لوجودها، وتلك القوانين صممت لمواكبة عمل البنوك التقليدية، فعندما جاءت المصرفية الإسلامية لم تجد أرضية قانونية لعملها، فأخذت تطور أعمالها وفق ما هو متاح لها من قوانين تتقارب مع الأحكام الشرعية، وبعد النمو الهائل الذي تمتعت به المصرفية الإسلامية مما جعل الأنظار تلتفت إليها، أخذت الجهات الرقابية والتشريعية تدرك أهمية هذا القطاع بالنسبة لاقتصاد الدولة، وأخذت تحاول استدراك بعض ما فات من تجاهل لاحتياجاتها القانونية، بل إن الدول أصبحت تتنافس بينها من يحتضن المصرفية الإسلامية حتى يكون مركزاً لها، وتبع ذلك بعض التعديلات القانونية والتشريعية إدراكاً منها لخصوصية المصرفية الإسلامية وتشجيعاً لنموها واستجابة للطلب المتزايد على خدماتها والتعامل معها من قبل عملائها.

واليوم وبعد أن أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية تدير أموالاً بما يقارب 3.4 تريليون دولار، أعتقد أنه قد آن الأوان بأن نعرض بعض المشاكل القانونية والتشريعية التي تحتاجها المصرفية الإسلامية لخلق بيئة أكثر تطوراً وانسجاماً مع الأحكام الشرعية.

وسوف استعرض في هذا البحث المتواضع المشاكل القانونية التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية سواء على مستوى القوانين أو الأنظمة المحاسبية التي تخضع لها، أو بعض الإجراءات الرقابية التي لا تراعي خصوصياتها.

ثم أتبع ذلك بذكر بعض الأمور التي تغيرت إدراكاً من الجهات الرقابية لخصوصية المصرفية الإسلامية.



سائلاً المولى عز وجل السداد والتوفيق في القول والعمل، وأن يجعل هذا البحث لبنة في علو بناء المصرفية الإسلامية.

(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِكْرَامًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) [البقرة: 286].

## المطلب الأول

### التحديات القانونية

قلنا إن المصرفية الإسلامية تعيش في بيئة قانونية تغاير أحياناً أعمالها ولا تتناسب مع طبيعتها، وسوف استعرض أهم القضايا القانونية التي أدت إلى زعزعت الثقة بالمصرفية الإسلامية من خلال بعض الأحكام التي صدرت عن محاكم نظرت في قضايا المؤسسات المالية الإسلامية.

### أولاً: التحاكم عند الاختلاف بين الأطراف المتعاقدة:

درجت المؤسسات المالية الإسلامية إلى إدراج عبارة «بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية» في بند التحاكم في عقودها، فكان بند القانون الحاكم والواجب التطبيق ينص على أن «أحكام القوانين واللوائح والتشريعات والمراسيم السارية في الدولة هي الواجبة التطبيق على هذا العقد بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية». وقد شددت الهيئات الشرعية في طلبها هذا، لأن المحكمة سوف تحكم بالقوانين السارية، وهي قوانين تقر مبدأ الفائدة الربوية، فخشيت الهيئات الشرعية من تطبيق هذا المبدأ على عقودها فتقوم المحكمة بإلزام المؤسسات المالية الإسلامية بدفع الفوائد الربوية والتي ما نشأت المؤسسات المالية الإسلامية إلا لمحاربة هذا المبدأ، وقد سارت المؤسسات المالية الإسلامية على ذلك برهة من الزمن إلى أن جاءت قضية «بنك الشامل البحريني» والتي تتلخص في خلاف حول عقد تمويل بين البنك وشركة من بنغلاديش، وكان القانون

واجب التطبيق هو القانون الإنجليزي، فالقاضي لم يلتفت إلى هذا القيد «بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية»، وأصدر القاضي حكمه بموجب القانون الإنجليزي، لأن تفسير أحكام الشريعة الإسلامية ولا سيما في المعاملات المالية مختلف فيه بين الفقهاء المعاصرين والهيئات الشرعية، حيث توجد مدارس فقهية متعددة وآراء متباينة. ولذلك قامت الهيئات الشرعية بعد ذلك بعدة أمور لتلافي هذا الأمر تمثل بالآتي:

1. بالإضافة إلى بند التحاكم بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية قامت بإضافة بند آخر ينص على أن كلا الطرفين يوافق على التنازل عن الفوائد الربوية فيما لو حكم القاضي بإلزام أحد الطرفين بدفع فوائد ربوية للطرف الآخر.
2. النص على المرجعية الشرعية في تفسير النصوص الشرعية كأن تكون الهيئة الشرعية لأحد أطراف التعاقد، فأصبح البند «... بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما تفسره الهيئة الشرعية للطرف الأول».
3. قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار العديد من المعايير الشرعية المتعلقة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية، وقامت بعض البنوك المركزية بإلزام البنوك الإسلامية العمل بموجبها، فكانت مرجعاً هاماً في تفسير النصوص الشرعية المتعلقة بفقهاء المعاملات.
4. قامت بعض المؤسسات بإيجاد صيغ عقود نموذجية، ولا سيما في العقود النمطية، كالسوق المالية الإسلامية الدولية (International Islamic Finance Market IIFM)، وهي عقود متوافق عليها بين الهيئات الشرعية، مما قلل كثيراً من الاختلاف في هذه العقود بحيث أصبحت مرجعاً معتمداً للتعاقد بين الأطراف المختلفة.

### ثانياً: عدم إدراك بعض القضاة لطبيعة المعاملات المالية الإسلامية

إن القضاة بلا شك ليسوا أهل اختصاص في أحكام الشريعة الإسلامية، فهم يحكمون بموجب القوانين السارية في الدولة، ومعاملات المؤسسات المالية الإسلامية تراعي في أحكامها مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك تقوم الهيئات الشرعية في تلك المؤسسات بوضع الضوابط والشروط في المنتجات لكي تتوافق مع أحكام الشريعة

الإسلامية، إلا أن بعض الأحكام القضائية التي صدرت من القضاة لم تلتفت إلى تلك الضوابط والشروط التي وضعتها الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وتمثل ذلك بعدة أحكام منها:

### 1 - عقد الإجارة المنتهي بالتملك :

صدر مؤخراً من أعلى سلطة قضائية في كل من الإمارات والكويت والبحرين، وهي محكمة التمييز، أحكام نهائية واجبة التنفيذ في خصوص عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث اعتبرت تلك الأحكام عقود الإجارة المنتهية بالتمليك عقود بيع، وليست عقود إجارة، واعتبرت عقد الإجارة المبرم بين الطرفين سائر للبيع، فهو ليس عقد إجارة حقيقي، فقد جاء في حيثيات الحكم في القضية رقم 3/129/15/2010102 الصادر عن محكمة التمييز في مملكة البحرين ما يلي:

«إن اتفاقها على أن نقل الملكية للشركة موقوف على استيفاء كامل الثمن بسداد آخر قسط وهو ما يتوافر بشأنه أركان عقد البيع بالتقسيط كما هي معرفة به في القانون من رضا وبيع وثمان، ولا عبرة بما أطلقه الطرفان على العقد بتسميته إيجاراً منتهياً بالتمليك» فصدر هذا الحكم من محكمة التمييز على الرغم من أن عقد الإجارة المنتهي بالتمليك يعتبر من العقود غير المسماة في القانون، وقام البنك بالعمل بموجبه وفق موافقة البنك المركزي والنظام الأساسي للبنك الذي ينص على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو من ضمن المعايير الشرعية التي أقرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي يلزم البنك المركزي البحريني بها.

ومثل هذا الحكم أيضاً صدر في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة. فالقاضي لم يلتفت إلى الضوابط الشرعية التي اشترطتها الهيئة الشرعية في عقد الإجارة المنتهي بالتمليك من تحمل المالك (البنك) للصيانة الرئيسية والتأمين والهلاك مما يؤكد ملكية البنك للعين المؤجرة، وأيضاً من الشروط والضوابط بخصوص المستأجر وأنه يملك الانتفاع فقط ولا يحق له التصرف بالعين ببيع أو هبة وغيرها من التصرفات، كما أنه لا يتحمل تبعه هلاك العين إذا حدث من غير تعدي أو تقصير منه.

## 2 - صكوك مجموعة سعد :

قامت مجموعة سعد في المملكة العربية السعودية بإصدار صكوك على أصول محددة، وقام حملة الصكوك بشراء هذه الأصول وإعادة تأجيرها على مجموعة سعد مقابل أجرة معلومة للطرفين، إلا أن مجموعة سعد تعثرت بسداد الأجرة المتفق عليها بين الطرفين، ومع أن حملة الصكوك يعتبرون هم الملاك للأصول إلا أنهم لم يستطيعوا إثبات ذلك على الرغم من أن العقود والمستندات تثبت ذلك، فالقاضي اعتبر تلك الصكوك هي سندات دين، فلم يحصل حملة الصكوك على الأجرة المتفق عليها، ولم يحصلوا أيضاً على الأصول، ومع أن استحقاق الصكوك يحل في عام 2012م، إلا أنه إلى يومنا هذا لم يحصلوا على شيء، مما جعل حملة الصكوك يتخلصون من هذه الصكوك بخسارة كبيرة بعد أن ألزمتهم البنوك المركزية بأخذ مخصصات على تلك الصكوك بالكامل.

في بعض الأحيان لا يكون التقصير من قبل القانون بقدر ما هو تقصير من حملة الصكوك في فهم طبيعة الصكوك كما حدث في صكوك المشاركة لشركة دار الاستثمار عندما أعلنت شركة دار الاستثمار عن عدم تمكنها من سداد دفعات لحملة الصكوك؛ لكونها ستدخل مع دائيتها في خطة لإعادة هيكلة ديونها، ذهب حملة الصكوك لشركة دار الاستثمار مطالبين لها بإنفاذ تعهداتها بشراء أصول الصكوك في حالة تعثرها، وبالفعل قامت شركة دار الاستثمار بشراء هذه الأصول، وأصبح حملة الصكوك أحد الدائنين لشركة دار الاستثمار، ورجعوا بالدخول في خطة إعادة هيكلة شركة دار الاستثمار لديونها، بينما لو تمسك حملة الصكوك بملكيتهم لأصول الصكوك، ورجعوا بإدارتها أو بيعها لكان أفضل لهم؛ لأن حملة الصكوك فرطوا في أصول يملكونها لصالح دائنين آخرين؛ لأن أصول الصكوك تم ضمها إلى أصول شركة دار الاستثمار، وبالتالي أصبح لجميع الدائنين حق فيها، بينما في السابق كانت حقاً خالصاً لهم.

### ثالثاً: قانون الضرائب :

إن قانون الضريبة الذي لا يعتبر البنوك الإسلامية جهة تمويل كما يعامل البنوك التقليدية، جعل البنوك الإسلامية تلجأ إلى هياكل مختلفة لتجنب الضريبة، وأحياناً تكون هذه الهياكل معقدة ومكلفة مادياً، وتجنب الضريبة يختلف عن التهرب الضريبي حيث إن

التهرب الضريبي جريمة يعاقب عليها القانون، لأنه يدي أو يخفي معلومات تؤدي إلى عدم دفعه الضريبة المستحقة عليه، بينما تجنب الضريبة هو أمر قانوني من خلال استغلال ثغرات القانون لتخفيف مبلغ الضريبة، فهو عمل مرخص له بموجب القانون، بل إن هناك مكاتب متخصصة مرخص لها للقيام بهذا العمل.

فالبنوك الإسلامية تواجه مثل هذا التحدي القانوني الذي لا يجعلها على قدم المساواة مع البنوك التقليدية فيما يتعلق بالجانب الضريبي، فمثلاً يقوم البنك التقليدي بدفع ضريبة واحدة عند تمويله لعملائه، ويقوم البنك الإسلامي بدفع ضريبتين حيث يدفع ضريبة عند شرائه وضريبة أخرى عند بيعه<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: القصور القانوني يؤدي إلى التحلل من الالتزامات:

أقصد من هذا عدم وجود قانون يراعي عمل المؤسسات المالية الإسلامية يجعل هذه المؤسسات أحياناً تقوم بالتحايل للتخلي عن التزاماتها، على اعتبار أن القانون واضح بشأن المؤسسات التقليدية وغير واضح بشأن المؤسسات المالية الإسلامية وسوف أضرب لذلك مثالين:

#### المثال الأول: شركة دار الاستثمار

قام بنك بلوم اللباني برفع قضية ضد شركة دار الاستثمار يطالبها بمبلغ من المال نظير عقد وكالة في الاستثمار مبرم بين الطرفين، وقد حكم القاضي في حكم الدرجة الأولى لصالح بنك بلوم، فقام محامو شركة دار الاستثمار باستئناف الحكم، مستندين إلى عدم شرعية العقد المبرم بين شركة دار الاستثمار وبنك بلوم من غير الرجوع إلى الهيئة الشرعية في شركة دار الاستثمار، وتم تداول الموضوع في الصحف العالمية والمحلية، فقامت الهيئة الشرعية لشركة دار الاستثمار بعقد اجتماع وتباحث الموضوع مع إدارة الشركة، وتبين لها صحة العقد من الناحية الشرعية، وأصدرت بياناً في الصحف العالمية والمحلية نصه الآتي:

«اطلعت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة دار الاستثمار على تفاصيل القضية

(1) قامت بعض الدول بمساواة البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية بدفع ضريبة واحدة كما في بريطانيا.

المرفوعة من بنك بلوم ضد شركة دار الاستثمار، وما قيل من أن شركة دار الاستثمار دفعت بعدم شرعية العقد، فقد قامت الهيئة الشرعية لشركة دار الاستثمار بمراجعة العقد المبرم بين الطرفين والملاحق، وتبين لها صحة العقد من الناحية الشرعية؛ إذ إن طبيعة العقد عبارة عن عقد وكالة في الاستثمار يقوم الوكيل (شركة دار الاستثمار) بمقتضاه بشراء سلع لصالح الموكل (بنك بلوم)، ثم تقوم شركة دار الاستثمار بشراء هذه السلع لصالحها، مما يرتب ديناً لصالح بنك بلوم على شركة دار الاستثمار. وهذا موافق لما أقرته الهيئة سابقاً من عقود، وعليه طلبت الهيئة الشرعية من الشركة ما يلي:

أولاً: عدم استخدام المسائل الشرعية في التقاضي إلا بعد الرجوع إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة.

ثانياً: سحب جميع الدفوع المتعلقة بالمسائل الشرعية المتعلقة بقضية بنك بلوم، وسبق أن طلب من شركة دار الاستثمار ذلك، وقد استجابت الشركة لمطالب الهيئة، وصدر فعلاً حكم لصالح بنك بلوم من قبل المحكمة في لندن بناءً على ذلك.

ويعتبر هذا الإعلان توضيحاً لموقف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في شركة دار الاستثمار عما أثير عن الموضوع<sup>(2)</sup>.

### المثال الثاني: صكوك شركة دانة غاز

قامت شركة دانة غاز وهي شركة مدرجة في سوق أبو ظبي بإصدار صكوك مضاربة لتمويل أنشطتها بقيمة 700 مليون دولار مقسمة إلى شريحتين: شريحة بقيمة 350 مليون دولار قابلة للتحويل إلى أسهم، وشريحة أخرى بقيمة 350 مليون دولار غير قابلة للتحويل إلى أسهم، ومن المقرر في هيكل الصكوك وجود تعهد من شركة دانة غاز باسترداد الصكوك، إلا أن الشركة رفضت استرداد الصكوك بموجب التعهد الصادر عنها على اعتبار أن ذلك لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بموجب التعديلات القانونية التي تمت على الصكوك في الإمارات العربية المتحدة، على الرغم من وجود هيئة شرعية قد أصدرت فتوى شرعية بموافقة تلك الصكوك للأحكام الشرعية.

(2) محضر اجتماع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة دار الاستثمار رقم 3/2010.

وقد صدر حكم من قاضي المحكمة العليا في لندن لصالح الدائنين بأنه يجب على شركة دانة غاز للطاقة سداد 700 مليون دولار لحملة الصكوك، وأفاد القاضي بأن طعون دانة غاز على التعهد بالشراء وقابليته للإيفاء «لا أساس لها» معلناً أن التعهد ساري المفعول وقابل للإيفاء.

### خامساً: تقديم البنوك التقليدية في استيفاء مستحقاتها:

لما كانت القوانين التجارية تأخذ بمبدأ الفائدة الربوية، وأنه من الأعمال السائغ اشتراطها في العقود التجارية، فإن البنوك التقليدية عند اشتراطها لهذا المبدأ تجعل المتعامل يقدمها في سداد ديونه والتزاماته على البنوك الإسلامية خوفاً من الوقوع تحت طائلة غرامات التأخير التي يقرها القانون، وحتى الالتزام بالتبرع الذي فرضته البنوك الإسلامية لمعالجة حالات التخلف والذي يستوفي منه الأضرار الفعلية والتصدق بباقي المبلغ، اعترض عليه بعض القانونيين من أنه لا يحق للبنك قانوناً الزام عملائه بالتبرع. ومع أنني لم أطلع على قضية رفعت بهذا الخصوص، إلا أنني أتوقع أن تظهر بعض القضايا أمام المحاكم مما سيعرض البنوك الإسلامية لأضرار فادحة من خلال تقديم العملاء البنوك الربوية عليها بسبب أن القانون يدعم مبدأ الفائدة الربوية.

## المطلب الثاني

### التحديات الرقابية والمحاسبية

تخضع المؤسسات المالية الإسلامية لجهات رقابية متعددة كالبنك المركزي وهيئة أسواق المال ووزارة التجارة، وتخضع أيضاً لنظم محاسبية دولية واجبة التطبيق، وهي ملزمة لكل مؤسسة، فلا يمكن اعتماد أي ميزانية لأي مؤسسة إلا إذا كانت متوافقة مع تلك النظم المحاسبية، بل إن الجهات الرقابية من مهامها الأساسية التأكد من أن الإفصاح عن المعلومات وإعداد الميزانية تم على وفق تلك النظم المحاسبية، فهذه النظم من الناحية القانونية ملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية. وعليه سوف نتناول في هذا المطلب بعض التحديات التي تواجه المؤسسات المالية سواء من الناحية الرقابية أو من

الناحية المحاسبية، لاعتقادي أن تلك النظم إنما وضعت للمؤسسات التقليدية، فلم يراع في أنظمتها خصوصية البنوك الإسلامية والمتطلبات الشرعية.

### أولاً: ضمان الحسابات الاستثمارية:

أصدر البنك المركزي الإنجليزي تعليمات ملزمة لجميع البنوك العاملة في المملكة المتحدة بضرورة تضمين الحسابات الاستثمارية بنداً ينص على ضمان تلك الحسابات مراعاة وحفاظاً لحقوق أصحاب تلك الحسابات، ومن ضمن تلك البنوك الملزمة بذلك البنوك الإسلامية وإلا لن تحظ البنوك الإسلامية بدعم البنك المركزي عند حاجتها للسيولة. وعليه صدرت الحسابات الاستثمارية بهذا الشرط التزاماً بتعليمات البنك المركزي، وما كان من الهيئة الشرعية إلا أن أضافت أن ذلك التزاماً بتعليمات البنك المركزي مع العلم بأن هذا الشرط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

### ثانياً: التفتيش والرقابة:

تقوم الجهات الرقابية بالتفتيش على المؤسسات المالية الإسلامية بنفس الطريقة والأدوات التي تقوم بها مع البنوك التقليدية، فأحياناً يتم اعتبار جميع المنتجات والأدوات المالية الإسلامية أدوات دين من غير اعتبار خصائص كل أداة، فالمرابحة كالإجارة كالاستصناع كالمضاربة، فهي في نظر المفتش أداة واحدة، ونحن نحتاج من الجهات الرقابية تطوير وسائل التفتيش لكي تتناسب مع المنتجات المالية الإسلامية، كما نحتاج إلى تدريب وتطوير كفاءة المفتشين لكي نتأكد من التزام البنوك الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

### ثالثاً: إعداد البيانات المالية:

إن المؤسسات المالية الإسلامية مطالبة من قبل الجهات الرقابية والأنظمة المحاسبية بإعداد بياناتها المالية بنفس أسلوب إعداد البيانات المالية للمؤسسات التقليدية، وأحياناً يرتب ذلك بعض المخالفات الشرعية، وسوف أضرب لذلك بعض الأمثلة:



## 1 - الحسابات الاستثمارية:

ونقصد بالحسابات الاستثمارية هي تلك الأموال التي يتلقاها البنك لاستثمارها ومشاركة أصحابها بالربح من حسابات توفير أو ودائع استثمارية، والذي يربط البنك مع العملاء في هذه الحسابات هو عقد المضاربة، والذي يعني أن صاحب الحساب يشارك البنك في الربح بحسب النسبة المتفق عليها بينهما، كما أن صاحب الحساب يتحمل الخسارة لأمواله ما لم تكن ناشئة عن تعدي البنك أو تقصير، وبالتالي فإن هذه الأموال لا تعتبر ديوناً على البنك، وإنما هي أقرب ما تكون أموال مدارة لصالح الغير.

إلا أنه عند إعداد القوائم المالية لجميع البنوك الإسلامية بلا استثناء فإنه يتم قيد هذه الأموال في جانب المطلوبات، أي أنها التزام على البنك سواء تعدى وقصر أو لم يتعد ويقصر، مع أن صيغة فتح الحساب الاستثماري تتضمن عبارة أن البنك لا يتحمل الخسارة ما لم تكن ناشئة عن تعدي أو تقصير، إلا أن الجهات الرقابية والأنظمة المحاسبية لم تلتفت إلى ذلك وعاملت المؤسسات المالية الإسلامية كعمالة المؤسسات التقليدية على اعتبار أن تلك الأموال تعتبر التزاماً على البنك التقليدي، لأنه يتلقاها عن طريق عقد القرض بفائدة، وبالتالي تصبح التزاماً عليه. وعندما تم مخاطبة الجهات الرقابية بذلك أفادوا بأن البنك إن لم يلتزم بذلك فإنه لن يتم اعتماد الميزانية السنوية للبنك، ولمعالجة ذلك تم قيد مبالغ الحسابات الاستثمارية في جانب الموجودات، وكذلك تم قيدها في جانب المطلوبات حتى لا تظهر نتائج لتلك القيود.

## 2 - الصكوك:

إن الجهات الرقابية لها دور مهم في ضبط كثير من المسائل المالية والاقتصادية، فالبنك المركزي والمدقق المالي الخارجي لهما دور كبير في تصحيح كثير من الأخطاء والممارسات التي قد يرتكبها مصدر الصكوك، وعلى ضوء التقارير الصادرة من المدقق الخارجي، ومراجعة وموافقة البنك المركزي للبيانات المالية للشركة يطمئن كثير من المستثمرين للملاءة وقدرة مصدر الصكوك على الالتزام بوعوده.

إلا أن الأزمة أظهرت أن البنك المركزي والمدقق الخارجي لم يكونا على إدراك جيد

بطبيعة الصكوك، بل إن البنوك المركزية والمدقق المالي الخارجي بإقرارهم لبعض ميزانيات الشركات دلوا على أنها نظرا إلى الصكوك على أنها أداة دين، وليس على أنها أداة استثمار.

فمثلاً أقر البنك المركزي والمدقق المالي الخارجي ميزانية شركة دار الاستثمار، ووجد من ضمن المطلوبات في هذه الميزانية صكوك المشاركة، فكأنهم لم يفرقوا بينها وبين السندات، بإقرارهم للميزانية بهذا الشكل يدل على عدم إدراك الفروق الحقيقية بين صيغة الصكوك والسندات، ومعاملتهم لها معاملة واحدة.

ولو كان هناك اهتمام من الجهات الرقابية بمثل هذه التفاصيل، لأمكن تفادي الكثير من التعثر في الصكوك؛ لأن الجهات الرقابية سوف تطالب بعدم إدراج موجودات الصكوك ضمن موجودات الشركة، كما سوف تلزمها بعدم إدراج الصكوك من ضمن المطلوبات، فيكون للصكوك استقلالية عن مصدرها، فلا تتأثر بتعثر مصدر الصك، ولأمكن إدراج الصكوك ضمن الأموال المدارة لصالح الغير. وهذا يسهل على حملة الصكوك أخذ موجودات الصكوك؛ لأنها مدرجة في ميزانية الشركة على أنها أموال مدارة لصالح الغير، مما يثبت ملكيتهم لها.

### 3 - رأس المال الإضافي:

جاءت تعليمات البنوك المركزية بضرورة وجود رأس المال الإضافي استجابة لمتطلبات «بازل 3» حيث تهدف هذه التعليمات الجديدة إلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتمكن البنك من استيعاب الخسائر التي قد يتعرض لها أثناء الأزمات المالية، ويتمكن من الوفاء بالتزاماته من غير الحاجة لمساعدة البنوك المركزية أو الدولة لدعم سيولته كما حدث في الأزمة العالمية عام 2008م. ولذلك نستطيع القول إن رأس المال الإضافي عبارة عن أدوات مالية<sup>(3)</sup> لها مميزات ومواصفات خاصة تتمثل بالآتي:

1. القدرة على استيعاب الخسائر:
2. القدرة على الاستمرارية:
3. عدم ضمان الأداة.

(3) المعيار المعدل لكفاية رأس المال 14 .

ولذلك التزاماً بهذه التعليمات قامت المؤسسات المالية الإسلامية بإصدار صكوك رأس المال الإضافي فالباعث على إصدار صكوك رأس المال الإضافي هو تدعيم رأس المال للبنك بحيث إذا احتاج سيولة أو واجه التزامات فإنه يجد جهة أخرى غير الحكومات تقوم بمساندته، ولجنة بازل عندما فرضت ذلك على البنوك إنما فرضته بناء على واقع البنوك التقليدية، وأنها ضامنة لأصحاب الحسابات والودائع لديها، مما يشكل التزاماً على البنك، لأنها أخذت أموالهم بموجب عقد القرض الربوي، ولم يتم مراعاة خصوصية البنوك الإسلامية في ذلك، وهو أن أصحاب الحسابات الاستثمارية شركاء في الربح والخسارة، فهم لا يشكلون التزامات واجبة السداد على البنك بموجب عقد المضاربة المبرم بينهما، ومع هذا فإن متطلبات لجنة بازل (3) إنما تهدف إلى تعزيز الملاءة المالية للبنك وتقوية قدرته على الوفاء بالتزاماته، ولذلك لا نجد إشكالاً شرعياً في قبول هذه المتطلبات لهذا الهدف، ويتحقق هذا الهدف بوجود جهة تقبل أن تساند البنك في مواجهة نقص السيولة وسداد الالتزامات من خلال استعداده بتقديم أصحاب الحسابات الجارية والاستثمارية عليه.

#### رابعاً: اقتطاع احتياطيات بقدر زائد عن الحاجة:

جاء في معيار المخصصات والاحتياطيات بخصوص إثبات الاحتياطيات ما يلي: «يتم إثبات الاحتياطيات عندما تقرر إدارة المصرف، بموافقة أصحاب حسابات الاستثمار، تكوين احتياطي معدل الأرباح و/ أو احتياطي مخاطر الاستثمار<sup>(4)</sup>»، فالمعيار نص على أن لاقتطاع هذه الاحتياطيات لا بد من أخذ إذن المستثمرين، لأن المؤسسة تقتطع تلك الاحتياطيات من نصيبهم في الربح، وهذا لا إشكال فيه، إنما الإشكال فيمن يحدد نسبة اقتطاع الاحتياطيات من الأرباح، فقد نص المعيار على ما يلي «يقاس احتياطي معدل الأرباح بالمبلغ الذي تراه الإدارة ضرورياً، آخذة في الاعتبار الحيلة والحذر»<sup>(5)</sup>. وأيضاً جاء فيه: «يقاس احتياطي مخاطر الاستثمار بالمبلغ الذي تراه الإدارة ضرورياً، آخذة في الاعتبار الحيلة والحذر»<sup>(6)</sup>.

(4) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة رقم (11) المخصصات والاحتياطيات 406.

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق.

فالمعيار أوكل مهمة تحديد نسبة اقتطاع الاحتياطيات للإدارة، والسؤال ماذا لو كانت الإدارة متحفظة في إدارتها، واقتطعت من أرباح المستثمرين نسبة أكبر مما تحتاجه كاحتياطي، فالنظم المحاسبية لا تمنع ذلك، كما أن الجهات الرقابية تشجع على ذلك لكون هذه الإدارة متحفظة في إدارتها، ومتحوظة في استثماراتها.

والإشكال في هذا أن المؤسسات حرمت المستثمرين من أرباحهم التي كما قلنا سابقاً أنهم يملكونها بسبب هذا التحوظ الزائد.

ويتضح هذا الأمر أكثر في اقتطاع المخصصات<sup>(7)</sup>، ولاسيما إذا كان المخصص خاصاً، أي لأجل استثمار محدد لمعالجة انخفاض قيمته، فمثلاً لو اشترت المؤسسة عقاراً بمليون دينار، وانخفضت قيمته إلى النصف فإن المؤسسة يجب عليها أن تكون مخصصاً لهذا الانخفاض بمقدار خمسمائة ألف، لمواجهة الانخفاض في قيمة هذا العقار وفق نظم المحاسبة والرقابة.

فإذا قامت المؤسسة بأخذ مخصص أكثر من قيمة الانخفاض بأن أخذت مخصصاً بمقدار 80% من قيمة العقار، أي أخذت مخصصاً بقيمة ثمانمائة دينار، فإن الجهات الرقابية والمحاسبية تشجع على ذلك باعتبار أن المؤسسة متحوظة في استثماراتها، إلا أن هذه المخصصات تم استقطاعها من أرباح المستثمرين، فبدلاً أن يكون ربح المستثمر 1000 دينار مثلاً فإنه سينخفض ربحه إلى 600 دينار، وهذا فيه غبن للمستثمرين، لا سيما إذا عاد العقار للارتفاع في قيمته، فإنه سيتم تحرير هذا المخصص، ويحصل مستثمر آخر عليه، مع أنه اقتطعت من استثماره كان يملك هذه المخصصات على اعتبار أن هذه المخصصات اقتطعت من أرباحه، وهذه المخصصات الاحترازية ليس لها أثر فقط في توزيع الأرباح، وإنما ظهر لها أثر آخر في حساب الزكاة، فقد قامت إحدى المؤسسات

(7) المخصص: حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفاً، والمخصصات نوعان:

أ - خاصة: وهو مبلغ يتم تجهينه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة موجود محدد، سواء كان من موجودات الذمم، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أي المتوقع تحصيلها، أم في موجودات التمويل والاستثمار، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيها أقل.

ب - عامة: وهو مبلغ يتم تجهينه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يجتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة. ويمثل المبلغ المجنب لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي وليست الخسارة المقدرة التي قد تنتج عن أحداث مستقبلية.

يراجع معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة رقم (11) المخصصات والاحتياطيات 403-404

المالية الإسلامية بأخذ مخصص بالكامل على قطعة أرض قامت بشرائها، لأن قيمتها انخفضت بمقدار 60٪، فتحوطاً قامت المؤسسة بأخذ مخصص 100٪ على قطعة الأرض، فعندما قامت الهيئة الشرعية بحساب الزكاة للمؤسسة وجدت أن هذا العقار لا توجد له قيمة، لأنهم أخذوا عليه مخصصاً بالكامل، فطلبت الهيئة تقييم العقار بقيمته السوقية أيا كانت وتضم قيمته إلى الوعاء الزكوي.

واعتقد أن إطلاق يد الإدارة في تحديد نسبة الاحتياطات يحتاج إلى بعض الضوابط منها:

أ- أخذ إذن مسبق من المستثمرين بمقداره، ويتم الإفصاح عن ذلك في نشرات الإصدار وشروط حسابات الاستثمار.

ب- يجب حفظ أسماء المستثمرين الذين اقتطعت منهم هذه الاحتياطات وإرجاعها لهم إذا انتفى الغرض من هذه الاحتياطات على اعتبار أن هؤلاء المستثمرين هم الملاك لهذه الأرباح.

ج- أخذ الإذن منهم عن تنازلهم عن هذه الأرباح للآخرين. وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي الإبراء، أي أن يرى المستثمرين الآخرين من الحقوق التي لهم، وقد اختلف الفقهاء في الإبراء هل يعتبر إسقاطاً أم تملكاً، وسوف أتناول هذا بشيء من التفاصيل لأهميته في موضوع الاحتياطات والمخصصات التي يتم استقطاعها.

د- أن لا يقوم مدير الإصدار أو مدير الحسابات الاستثمارية باستقطاع احتياطات ومخصصات أكثر من الحاجة، لأنه يؤدي إلى حرمان المستثمرين من أرباحهم المقررة لهم، كما أن هذا الأمر يؤثر في حساب الزكاة كما سبق بيانه.

## المطلب الثالث

### التغيرات الإيجابية التي حدثت

إن حديثنا في المطالب السابقة وإن كان يوحي بأن المصرفية الإسلامية تواجه تحديات وعقبات في طريق عملها، وأنها تعمل في بيئة غير مواتمة لطبيعتها، إلا أن أموراً كثيرة

قد حدثت وتغيرت لصالح المصرفية الإسلامية بما ينبأ بمستقبل أفضل لها، لأننا بدأنا نلمس اهتمام الجهات التشريعية والتنظيمية والرقابية في الدول بالمصرفية الإسلامية، وأصبحنا نجد التفهم والدعم من تلك الجهات، وسوف أورد بعض هذه التغيرات حتى تكون تشجيعاً لتغيرات أخرى.

### أولاً: الاعتراف بالمصرفية الإسلامية:

كنا نعاني في السابق من تهميش للمؤسسات المالية الإسلامية على اعتبار أنها ناشئة وحادثثة ولا يشكل وجودها فارقاً في الاقتصاد المحلي أو الدولي، إلا أن المصرفية الإسلامية باستمرار تقدمها وتطورها أصبحت تشكل رقماً مهماً في الاقتصاد المحلي، وتشكل رقماً لا بأس به في الاقتصاد الدولي، ولا سيما بعد الأزمة المالية التي حدثت في عام 2008م، والتي لفتت الانتباه لها حيث استطاعت الصمود في وجه هذه الأزمة أكثر من البنوك التقليدية، وعلى إثر ذلك صدر قرار من المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي بشمول الصيرفة الإسلامية ضمن إطاره الرقابي لما بات لهذه الصناعة من أهمية في الاستقرار المالي في الدول التي تمارس فيها<sup>(8)</sup>، وقد جاء في نص البيان الصادر عن المجلس ما يلي:

(عقد المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي أولى مناقشاته الرسمية حول الصيرفة الإسلامية في 3 فبراير 2017، واعتمد مجموعة من المقترحات حول الدور الذي ينبغي أن يؤديه الصندوق في هذا المجال. وتأتي هذه المقترحات ودواعي اعتمادها ضمن تقرير أعده خبراء الصندوق بعنوان «ضمان الاستقرار المالي في البلدان التي تُمارس فيها الصيرفة الإسلامية» والدراسة المصاحبة التي تضم دراسات حالة قُطرية.

وتواصل الصيرفة الإسلامية نموها السريع من حيث الحجم والطابع المعقد، ومن ثم تساهم في التعميق والاحتواء الماليين في كثير من البلدان، ولكنها تشكل تحدياً أيضاً أمام السلطات الرقابية والبنوك المركزية. وتمثل الصيرفة الإسلامية نسبة ضئيلة من الأصول المالية العالمية، إلا أنها موجودة في أكثر من 60 بلداً وأصبحت ذات أهمية نظامية في 14 منها. وتنطوي الصيرفة الإسلامية على عمليات ومخاطر وهياكل ميزانيات عمومية

(8) info.org، موقع صندوق النقد الدولي.

تختلف عن مثيلاتها في الصيرفة التقليدية. وبالتالي، تقتضي الحاجة إرساء بيئة تشجع الاستقرار المالي في سياق الصيرفة الإسلامية وتدعم تطورها بصورة سليمة، وهو ما يشمل وضع أطر قانونية واحترافية وأطر لشبكات الأمان المالي ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارة السيولة.

وقد واصل الصندوق طوال العشرين عاما الماضية تقديم المشورة الفنية للبلدان الأعضاء بشأن قضايا الصيرفة الإسلامية، حسب الحاجة، كما واصل التعاون مع واضعي المعايير ذات الصلة والمنظمات الدولية المعنية بشأن الجهود الرامية إلى إنشاء معايير تكملية للصيرفة الإسلامية في المجالات التي تغطيها المعايير الدولية الحالية. وفي السنوات الأخيرة، تبيّن أثناء رقابة الصندوق عدد أكبر من المسائل المتعلقة بالصيرفة الإسلامية كما زاد الطابع المعقد لهذا النشاط، ومن ثم ارتفع الطلب على مشورة الصندوق بشأن السياسات وتمية القدرات في هذا المجال، مما اقتضى من الصندوق المشاركة بدور أكثر رسمية.

### تقييم المجلس التنفيذي

رحب المجلس التنفيذي بفرصة النظر في مقترحات خبراء الصندوق لتعزيز مشاركة الصندوق في معالجة قضايا الصيرفة الإسلامية والانعكاسات ذات الصلة على الاستقرار المالي. واتفق المديرين على أن الصيرفة الإسلامية تمثل فرصة بالنسبة لكثير من البلدان الأعضاء من أجل تعزيز الوساطة المالية والاحتواء المالي وتعبئة التمويل لأغراض التنمية الاقتصادية. وفي نفس الوقت، أشاروا إلى أن نمو الصيرفة الإسلامية بجوانبها المعقدة يفرض تحديات جديدة ومخاطر فريدة أمام السلطات التنظيمية والرقابية. وعلى هذه الخلفية، دعا المديرين إلى تكثيف الجهود لإرساء إطار للسياسات وبيئة تشجع الاستقرار المالي والتطور السليم للصيرفة الإسلامية، ولا سيما في البلدان التي أصبحت فيها الصيرفة الإسلامية ذات أهمية نظامية.

وأعرب المديرين عن تأييدهم للمنهج الذي اقترحه خبراء الصندوق لبلورة المسائل المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وتقديم المشورة بشأنها في سياق أنشطة الصندوق الرقابية والمعنية بتصميم البرامج وتنمية القدرات. كذلك دعوا خبراء الصندوق إلى الاستمرار

في دعم جهود واضعي المعايير الدولية ذات الصلة وغيرهم من الهيئات الدولية المعنية للمساعدة في معالجة الثغرات الحالية في الإطار الدولي المنظم للصيرفة الإسلامية. ورأى المديرون أنه من المفيد عند النظر في أي اقتراح بهذا الصدد أن يتم الاعتراف رسمياً بأن «المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي في العمل المصرفي» التي أعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية هي أحد المعايير التي تشملها مبادرة المعايير والمواثيق التي أطلقها صندوق النقد الدولي بالاشتراك مع البنك الدولي. وقالوا إنهم يتطلعون إلى تلقي اقتراح رسمي للحصول على موافقة المجلس التنفيذي في سياق تقرير قادم قبل نهاية إبريل 2018.

ورحب المديرون بالتقدم الذي تحقق في وضع أطر للقواعد القانونية والحوكمة ومعايير تنظيمية ورقابية للصيرفة الإسلامية، بحيث تصبح مكملاً للأعراف والمعايير الدولية المنطبقة على غير البنوك الإسلامية. وبناء على هذا التقدم، دعا المديرون إلى تنفيذ كافة المعايير وتطبيقها على أساس متسق، وتعزيز القدرات الرقابية في مجال الصيرفة الإسلامية.

وأكد المديرون أهمية وضع نظم محكمة لتسوية الأوضاع في سياق الصيرفة الإسلامية وإنشاء غير ذلك من شبكات الأمان المالي للبلدان التي يُمارَس فيها هذا النشاط. وإذ أشار المديرون إلى بطء التقدم في هذه المجالات، فقد شددوا على أهمية بذل جهد أكبر بالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة من أجل تصميم النظم القانونية والترتيبات المؤسسية اللازمة لضمان تسوية الأوضاع المصرفية الإسلامية بكفاءة، وإرساء نظم لتأمين الودائع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى جانب تطويع الإطار التقليدي للمقرض الأخير حتى يشمل الصيرفة الإسلامية.

واتفق المديرون على أهمية توافر الأصول السائلة عالية الجودة للصيرفة الإسلامية من أجل فعالية إدارة السيولة والاستقرار المالي، ولتطوير صناعة الصيرفة الإسلامية على نحو قابل للاستمرار. وفي هذا السياق، دعوا إلى تكثيف الجهود لتعميق أسواق الصكوك الإسلامية الحكومية، كما أشاروا إلى أهمية إنشاء تسهيلات وأدوات السيولة ذات الصلة في البنوك المركزية.



واتفق المديرون على أن ظهور المنتجات المالية الهجينة في مجال الصيرفة الإسلامية خلال السنوات القليلة الماضية، والتي تحاكي بعض سمات أنشطة التمويل التقليدية، ربما يكون نافعا من بعض الجوانب، ولكنه تسبب أيضا في نشأة قضايا تتعلق بالاستقرار المالي. وتتضمن هذه القضايا ما ظهر من مخاطر معقدة جديدة، ومدى انطباق النظم الاحترازية القائمة، وقضايا الحوكمة وحماية المستهلك، ومخاطر السمعة. وشجع المديرون القيام بعمل إضافي، سواء من جانب خبراء الصندوق أو الجهات الدولية وواضعي المعايير ذات الصلة، لتحسين فهم طبيعة هذه الأنشطة وكيفية تنظيمها بكفاءة).

وقد سبق هذا الاعتراف، اعتراف عملي من جميع البنوك التقليدية على مستوى العالم، حيث قامت تلك البنوك الضخمة بإنشاء فروع ونوافذ تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولها هيئات شرعية تشرف على أعمالها.

### ثانياً: القوانين المنظمة لعمل البنوك الإسلامية:

أ. نشأت البنوك الإسلامية بناء على أنها البديل الوحيد لبعض المواطنين الراغبين في التعاملات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أي أنها نشأت بضغوط شعبية استجابة لها بعض الحكومات، ولم يكن ثمة قانون ينظم عملها، فمثلاً في الكويت تم في يوم 23 مارس 1977 صدور المرسوم الأميري بالقانون رقم 72 لسنة 1977 لتأسيس بيت التمويل الكويتي «بيتك» شركة مساهمة كويتية تشارك الحكومة فيها بنسبة 49%، وكانت الجهات المؤسسة وزارة المالية بنسبة 20%، ووزارة العدل (إدارة شؤون القصر) بنسبة 20%، ووزارة الأوقاف الإسلامية بنسبة 9% على أن تطرح بقية الأسهم 51% للاكتتاب العام برأس مال قدرة عشرة ملايين دينار، قيمة السهم الواحد دينار واحد. ومنذ ذلك الحين لم يوجد قانون يندرج تحته عمل بيت التمويل الكويتي، لأنه صدر بمرسوم أميري خاص، إلى أن جاء عام 2003م حيث صدر القانون رقم 30/2003 بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، وهذا يعتبر أمراً مهماً حيث إن الدولة أصبحت تعترف بالمصرفية الإسلامية كمكون أساسي لنظامها الاقتصادي، وأصبح من الأمور

التي يجب على الدولة حمايتها وتقديم المساعدة لها عند احتياجها لذلك. وانطلقت هذه القوانين في العديد من الدول العربية والإسلامية كالإمارات العربية المتحدة وقطر والبحرين وماليزيا وعمان وسوريا وغيرها من الدول.

ب. وتبع هذا إيجاد قوانين خاصة بالشركات الإسلامية سواء كانت شركات استثمارية أم عقارية أم تأمينية، ولذلك صدر قانون الشركات لعام 2016 والذي ينظم عملية تأسيس الشركات وخاصة في المادة (15) بشأن الشركات التي تلتزم بعملها أحكام الشريعة الإسلامية من ضرورة تعيين هيئة شرعية ترفع تقريرها للجمعية العامة عن مدى التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية وتكون قراراتها ملزمة.

ج. بعد أن حققت الصكوك شهرة واسعة سواء على المستوى المحلي أم على المستوى الدولي، قامت الدول بإقرار قوانين تنظم عملية إصدار الصكوك للشركات، وتبع ذلك أيضاً قوانين خاصة بإصدار الصكوك الحكومية. وأصبحت الصكوك طريقة تمويل أساسية سواء للدول أم للشركات، وحجم هذه الصكوك بازياد مطرد. وإن كانت هذه الصكوك تعاني بعض الإخفاقات أحياناً، أو عدم تطبيق الشروط الشرعية في أحيان أخرى مما يجعلها مقاربة لمفهوم السندات الربوية، إلا أن ذلك لا يعني هدم هذا البنيان، بل محاولة تصحيحه وتجويده بقدر المستطاع، وما اعتراف الدول بهذه الصكوك إلا لبنة يجب البناء عليها لتطويرها وتنميتها.

### ثالثاً: الجهات الرقابية:

لعبت الجهات الرقابية في الآونة الأخيرة دوراً محورياً في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، فنحن نستشعر الفرق في روح التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية، فلقد كان التعامل في السابق على أنها كيان غريب في جسد الجهاز المصرفي، ولم يحظ بكثير من دعم الجهات الرقابية، بينما نرى اليوم نظر الجهات الرقابية للمصرفية الإسلامية على اعتبارها مكون رئيس في الجهاز المصرفي يحظى بالاهتمام والتقدير وتمثل ذلك بعدة مشاهد منها:

1. قام بنك انجلترا المركزي في مطلع عام 2015 بإصدار صكوك حكومية بقيمة

200 مليون جنيه إسترليني، وتعد هذه الخطوة محاولة من بريطانيا لجعل لندن مركزاً للتمويل الإسلامي في الغرب، وخضعت هذه الصكوك لإشراف الهيئة الشرعية لبنك «HSBC» للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية. كما قام بنك إنجلترا في تاريخ 15/9/2017 بطرح أدوات مالية إسلامية لمساعدة المؤسسات المالية الإسلامية في حال احتياجها للسيولة<sup>(9)</sup>، ولا سيما بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، وقد شاركت في بعض هذه الاجتماعات، مما يؤكد التفات الجهات الرقابية للمصرفية الإسلامية ومحاولة مساعدتها والنهوض بها.

2. عندما نشأت البنوك الإسلامية لم تتمكن من استثمار فائض السيولة لديها في البنوك المركزية التي تعمل تحت إشرافها، كما أنها لم تحصل على عوائد للأموال المودعة لدى البنك المركزي على اعتبار أن الأدوات التي يتعامل بها البنك المركزي غير مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن البنوك المركزية لم تطور تلك الأدوات لتناسب مع عمل المؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن هذا الواقع قد تغير بسبب اهتمام البنوك المركزية بالمؤسسات المالية الإسلامية، ولأنها أصبحت أحد المكونات الأساسية للجهاز المصرفي، فأصبحت البنوك الإسلامية تستطيع استثمار أموالها لدى البنك المركزي عن طريق عقود التورق أو عقود الوكالة بالاستثمار، كما أصبحت تحصل على عوائد مقابل إيداعاتها لدى البنك المركزي.

3. قام العديد من البنوك المركزية بتعيين هيئة شرعية مركزية لديها كبنك البحرين المركزي، وبنك ماليزيا المركزي وبنك عمان المركزي ووجدت هيئة استشارية في بنك قطر المركزي، وقريبا وجود هيئة شرعية في البنك المركزي الإماراتي. وهذا إنما يعكس اهتمام الجهات الرقابية بالمصرفية الإسلامية.

4. أصدر بعض البنوك المركزية حوكمة للرقابة الشرعية كبنك الكويت المركزي، وبنك البحرين المركزي، وبنك ماليزيا المركزي، وقريبا ستصدر في دولة الإمارات العربية، وهذه التعليمات لحوكمة الرقابة الشرعية واجبة التطبيق، وقد أعطت دوراً محورياً للهيئة الشرعية وأكدت على استقلاليتها وتوفير كل ما تحتاجه الهيئة الشرعية

من معلومات، وأكدت أيضاً على الجانب الرقابي من ضرورة إنشاء إدارة للرقابة الشرعية تتبع أعلى سلطة في المؤسسة المالية الإسلامية، حيث أصبحت وظيفة مدير الرقابة الشرعية وظيفه غير قابلة للعزل إلا بمبررات معتبرة مما يتيح له الاستقلالية وإبداء رأيه في المخالفات التي تصدر عن المؤسسة من غير خوف أو تردد. هذه بعض الأمور التي استطعت رصدها من خلال مشاركتي فيها، أو من خلال متابعتي لتلك الجهات وما صدر عنها.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية بفضل من الله أن تتجاوز العديد من التحديات التي واجهتها، وعليها أن تنطلق بخطى ثابتة لتجاوز التحديات القائمة والقادمة، فإذا استطاعت تلك المؤسسات أن تنمو في ظل ظروف غير مواتمة لعملها، فما بالها وقد تغيرت تلك الظروف وأصبحت تحظى بدعم الجهات الرقابية والاعتراف بها، مما يلقي عليها تبعات تصحيح مسارها وإعادة النظر في فقه الضرورات والاستثناءات الذي قامت عليه، فالزم من قد أكد على أمر مهم وهو كلما صبرنا على مبادئنا وثوابتنا الشرعية فإنه سوف يأتي يوم وتستجيب لنا الجهات الأخرى مقدره ومتفهمة لطبيعة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية.

كما يجب على تلك المؤسسات أن تمارس أعمالها بطريقة سليمة ورشيده بعيدة عن التحايل والتلاعب بأموال عملائها حتى تحظى بالاحترام والثقة من جميع الجهات. لأن بعض الممارسات الخاطئة قد نالت من سمعة المؤسسات المالية الإسلامية، كما أن محاولة التقارب مع عمل البنوك التقليدية في كل شيء أفقدها ثقة بعض عملائها.

وما كان هذا البحث إلا محاولة مني لرصد بعض التحديات التي واجهتها المؤسسات المالية الإسلامية وما زالت تواجهها، لكي نتعلم من أخطائنا وننهض بهذه الصناعة وننشرها في بقاع العالم.

فإن أصبت فمن الله وحده وبفضله ومنتته وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) [البقرة: 286].



# دور المؤسسات المالية الإسلامية في تنمية وتطوير الوقف الإسلامي

- دراسة فقهية -

أ. د. علي محيي الدين القره داغي

الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

ونائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث



## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين، وصحبه الميامين، ومن تبع هداهم الى يوم الدين.

وبعد:

فإن الوقف كان وسيظل المنهل النضاح لتنمية أمتنا وتطوير قدراتها وإمكانياتها، والنهوض بها لتحقيق دورها الحضاري والأخلاقي والإنساني الذي يمتاز به ديننا الحنيف.

وقد كان للوقف بجميع أنواعه دوره العظيم في تكوين حضارتنا الإسلامية والحفاظ عليها، وتقويتها، حتى تستطيع القول بأن حضارتنا هبة أوقفنا - بعد فضل الله تعالى -.

ولذلك فالإمة الإسلامية مطالبة بالعناية القصوى بالوقف وأنواعه، وأدواره ومقاصده، ومؤسساته، وبتنميته وتطويره وتجديده، والسعي لتوسيع دائرته، بل دوائره، نُعيد له دوره المطلوب، وليعيد هو إلينا الهدف المنشود من التنمية والترقية والشهود الحضاري.

ولذلك نشكر أخانا العزيز الدكتور: خالد بن إبراهيم السليطي، رئيس اللجنة المنظمة لمؤتمر الدوحة للمال الإسلامي، لتوجيه الدعوة إلينا بأن نكتب حول (دور المؤسسات المالية الإسلامية في تنمية الوقف وتطوير الوقف) في جلسة بعنوان (الوقف المعاصر ودوره في التنمية الاقتصادية) متناولاً الموضوعات الآتية:

الأدوات الاستثمارية المعاصرة لتنمية الوقف.

دور المؤسسات المالية الإسلامية في تنمية وتطوير الوقف.

مساهمة الوقف في التنمية الاقتصادية.

ولذلك سيكون تركيزنا على هذه المباحث الثلاثة، مع مبحث تمهيدي، داعين الله تعالى أن يوفقنا لتحقيق المقاصد المرجوة من هذا البحث، ومن هذا المؤتمر، وأن يجعل أعمالنا



كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يتقبلها منا بقبول حسن، إنه مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول التمهيدي في التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث، وشخصية الوقف الاعتبارية ودورها في تطويره، وأهمية تطوير الوقف في ثلاث فقرات موجزة.

### أولاً- التعريف بالعنوان:

**1- المؤسسات المالية الإسلامية:** هي مؤسسات مالية تقوم بأعمال الاستثمار والتمويل والخدمات المالية على أساس العقود الشرعية، وتساهم في الادخار والتنمية والتعمير.

وفي نظري أن هذا التعريف جامع لكل أعمال الصيرفة الإسلامية، ومانع من غيرها، ومبين لمقاصد المؤسسات المالية الإسلامية من التنمية الشاملة للإنسان والتعمير النافع للكون.

إن المؤسسات المالية الإسلامية (من مصارف، وشركات التأمين التكافلي، والتمويل، والإجارة، والاستثمار...ال) قد أسست لتحقيق مجموعة من الأغراض والمقاصد، من أهمها:

أ- تحقيق العبودية لله تعالى في مجال الاقتصاد والمال من الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، ومقاصدها، وأخلاقياتها، ورفع الحرج الشرعي عن المؤمنين، والمساهمة في بناء اقتصاد إسلامي حقيقي متميز نظرياً وتطبيقياً يكون له دوره في النهوض بالأمة، وترسيخ روح التكافل والتعاون، والتوزيع العادل وإعادته بالقسط.

ب- المساهمة في التنمية الشاملة للإنسان: داخله وخارجه، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتشريعية ونحوها.

ج- جمع المدخرات من أصحاب الأموال الكبيرة والصغيرة واستثمارها استثماراً مشروعاً، وتوفير التمويل اللازم للمشروعات النافعة، وتقديم الخدمات المصرفية المطلوبة للمتعاملين معه.

د- توفير خدمات التأمين التكافلي لتحقيق التعاون والتكافل وتفتيت المخاطر.

تلك هي أهم المقاصد الشرعية المرجوة من إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية، وهي في جوهرها تتفق مع المقاصد العليا لخلق الإنسان من الاستخلاف والتعمير، ومقاصد الشريعة العامة من تحقيق المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية للفرد، والمجتمع والدولة، كما أنها تتعارض مع الحيل، والذرائع المفضية إلى الحرام.

## 2 - التنمية:

لغة، مصدر نَمَى ينمى تنمياً بتشديد الميم، يقال نَمَى الشيء أي جعله نامياً والحديث أي أذاعه على وجه النميمة، ونَمَى النار أي أشبع وقودها.

وأصله من (نما الشيء ينمو نماءً ونمواً) أي زاد وكثر، فيقال: نما الزرع أو المال أو الولد: ازداد، ومن نَمَى بفتح الميم وينمى بكسر الميم أي الناقص اليائي فيقال: نَمَى الحديث نماءً ونُمياً أي شاع، ونَمَى الحيوان أي سمن، والصيد أي غاب عن الصائد، ونما الشيء رفعه وأعلى شأنه، فيقال: فلان ينميه حَسْبُهُ أي يرفع شأنه، ونَمَى المال زاده وكثُرُه<sup>(1)</sup>. ومن هنا فالتنمية هي الزيادة الذاتية، والنماء الحاصل للشيء، وليست الكثرة والإضافة، ولكن ابن منظور ذكر من معانيها الكثرة فقال: (نَمَى: أي زاد وكثر)<sup>(2)</sup>، فعلى ضوء ذلك تدخل الزيادة الخارجية المضافة إلى المال في التنمية.

ولم يرد لفظ «التنمية» في القرآن الكريم، ولكن وردت ألفاظ تحقق الهدف المقصود منها، قوله تعالى: (وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)<sup>(3)</sup> أي طلب منكم التعمير، إضافة إلى كلمات الإنبات والإحياء ونحوهما، ولكن ورد في السنة النبوية لفظ «ينمو» في باب الجهاد<sup>(4)</sup>، كما أنه وردت فيه ألفاظ متقاربة منه، منها قوله صلى الله عليه وسلم (حسن الخلق نماء وسوء الخلق شؤم)<sup>(5)</sup>.

وفي نظري أن قوله تعالى: (تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ)<sup>(6)</sup> يتضمن التنمية الشاملة للداخل

(1) المعجم الوسيط، ط. قطر (2/ 956)، ولسان العرب، ط. دار المعارف (6/ 4551)، والقاموس المحيط مادة «نمى»

(2) لسان العرب (6/ 4551)

(3) سورة هود / الآية 61

(4) حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل ميت على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمو عمله إلى يوم القيامة...) رواه أحمد بسنده عن

فضالة بن عبيد (6/ 20) ورواه أبو داود والترمذي

(5) رواه أحمد في مسنده (3/ 502)

(6) سورة التوبة / الآية 103

والخارج، وذلك لأن كلمة (تَطَهَّرُهُمْ) يراد بها تطهير الداخل الشامل للنفوس والقلوب من أمراضها وأدوائها، وكلمة (وَتَزَكِّيهِمْ) يراد بها الزيادة هنا حتى تكون تأسيساً ودالة على معنى جديد، ولا تكون تكراراً، والزيادة هي الزيادة المادية والمعنوية الشاملة للعلم، والاقتصاد والاجتماع ونحوها، وهذا هو المقصود بالتنمية الشاملة في بحوثنا وكتبتنا<sup>(7)</sup>.

**3 - ونقصد بالتطوير:** التجديد والابتكار، وهو هنا دراسة الوقف، ووسائل وأدوات تنميته، ولا يتم التطوير إلا إذا اعتمد على الركائز الآتية:

أ- الشرعية، فيجب أن تتوافر الشروط والضوابط والمقاصد والمبادئ الأساسية، وأعتقد أن قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية سهلت هذه المسألة إلى حد كبير.

ب- توافر الشروط والضوابط القانونية المقبولة شرعاً في المنتج.

ج- توافر الجوانب الفنية والاحترافية المهنية في المنتج.

د- الإبداع والتجديد من المنتجات التمويلية والاستثمارية من حيث التنمية، ومن حيث تحقيق الأرباح الجيدة، أو تحقيق المطلوب، وهذا يتحقق بأمرين:

1. تجديد الوسائل القديمة بالإضافة والتجديد.

2. ابتكار منتجات جديدة مع توافرها لأحكام الشريعة.

#### 4 - والوقف:

لغة هو الحبس.

واصطلاحاً: هو حبس العين والتصدق بمنفعتها. وموارد الوقفية هي كل الأموال الخاصة بالوقف.

**5 - المقصود بتنمية وتطوير الوقف:** بذل كل الجهود بكل الوسائل المتاحة لديمومة

الوقف، والحفاظ على أمواله وموارده وإضافة موارد جديدة، وإنائها وزيادتها عن طريق الاستثمار والاستغلال الصحيح.

(7) يراجع: كتابنا، استراتيجية التنمية الشاملة (1 / 24)

## ثانياً- الشخصية الاعتبارية للوقف، وأثرها على تطويره وتنميته:

الشخصية الاعتبارية يراد بها أن تكون للشركة، أو المؤسسة شخصية قانونية مستقلة عن ذمم أصحابها، أو شركائها يكون لها وحدها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها وتكون مسؤوليتها محدودة بأموالها فقط<sup>(8)</sup>.

وهذه الشخصية الاعتبارية لم يصل إليها القانون إلا في القرون الأخيرة في حين سبقه فقهاء الإسلام في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف، حيث نظر الفقه الإسلامي إلى من يدير الوقف نظرة خاصة فرّق فيها بين شخصيته الطبيعية، وشخصيته الاعتبارية كناظر للوقف، أو مدير له، وترتب على ذلك أن الوقف ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن أشخاصها الواقفين والناظرين، لها ذمة مالية تترتب عليها الحقوق والالتزامات فقد قرر جماعة من الفقهاء منهم الشافعية<sup>(9)</sup> والحنابلة<sup>(10)</sup> جواز انتقال الملك إلى جهة الوقف مثل الجهات العامة كالفقراء والعلماء، والمدارس والمساجد، كما ذكر فقهاء الحنفية والشافعية<sup>(11)</sup> أنه يجوز للقيّم على الوقف أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي، ثم يسترده من غلته، فهذا دليل على أن الوقف له نوع من الذمة المالية التي يستدان عليها، ثم يسترد منها حين إدراك الغلة، قال ابن نجيم: (أجر القيّم، ثم عزل، ونصب قيّم آخر، فقيل: أخذ الأجر للمعزول، والأصح أنه للمنصوب، لأن المعزول أجره للوقف لا لنفسه)<sup>(12)</sup> فهذا يدل على أن الوقف من حيث هو يقبل الإجارة، حيث اعتبرت الإجارة له، وهناك نصوص كثيرة تدل على إثبات معظم آثار الشخصية الاعتبارية في القانون الحديث للوقف<sup>(13)</sup> - كما سبق تفصيله -

والذي أريد أن أقوله هو أن هذا التكييف الفقهي للوقف جعله مؤسسة مستقلة تطورت في القرون الأولى وقدمت خدمات جليلة لهذه الأمة وحضارتها، واستطاعت

(8) يراجع لمزيد من التفصيل: د. السنهوري: الوسيط (288/5)، و د. أبو زيد رضوان: الشركات التجارية (ص110)، و د. صالح المرزوقي:

الشركات المساهمة في النظام السعودي، ط. جامعة أم القرى (ص191)

(9) الروضة للنووي (342/5)

(10) المغني لابن قدامة (601/5)

(11) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (298/3)، والدرر المختار مع حاشية ابن عابدين (439/4)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص194)،

وتحفة المحتاج (289/6)

(12) البحر الرائق (259/5)

(13) يراجع: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط. دار البشائر الإسلامية بيروت 1985 (1/000353)

أن تحافظ على عدد كبير من القضايا الأساسية للحفاظ على متطلبات الأمة وتطويرها مثل المدارس، والجامعات والمستشفيات، وبعض المؤسسات والميراث الخاصة بالأعمال التطوعية والخيرية.

فهذا التكييف الفقهي أضفى على العمل الوقفي والخيري طابعاً مؤسسياً تميز عن الطابع الشخصي بعدة مميزات من أهمها أن المؤسسات أكثر دواماً من الشخص الطبيعي، وأن عملها أكثر قابلية للتأطير (بمعنى أن عملها يوضع في إطار منظم يتضمن حصراً للموارد المتاحة، وكيفية تعبئتها، والأهداف المبتغاة والوسائل المستخدمة للوصول إلى الأهداف) كما أنها أكثر قابلية وتعرضاً للمحاسبة والتقويم والتقييم من خارجها، بالإضافة إلى أنه يمكن تصميمها بحيث تحتوي على نظام فعال للرقابة الداخلية، كل ذلك يعود بالتطوير على المؤسسة الوقفية<sup>(14)</sup>.

ولذلك كانت معظم المؤسسات الوقفية تحت إشراف الدولة الإسلامية، وبالأخص تحت إشراف القضاء، ولا سيما في فترات ازدهاره إلا مع ضعف الأمة الإسلامية في مختلف مجالاتها.

ويدل على هذه الأهمية للوقف تركيز أعداء الإسلام (وبالأخص المستعمرون) على تحطيم المؤسسات الوقفية وتعييبها وتشويش صورتها وصورة القائمين عليها، ثم اختيار سيء السمعة والإدارة لإدارتها، ولا أظن أن هذا يحتاج إلى دليل، وقصدي من ذلك أن الوقف لو ترك دون قصد تخريبه ليتطور تطوراً كبيراً وقام بخدمات جليلة أكثر مما قدمه على مرّ التاريخ الإسلامي.

لذلك يجب علينا حينما نتحدث عن الوقف أن نوجه كل طاقتنا وإمكانياتنا لتطوير هذه المؤسسة في كل المجالات، وقد استفاد الغرب من فكرة الوقف كمؤسسة في شتى مجالات الحياة وبالأخص في مجالات التعليم والأبحاث فمعظم المراكز العلمية، والكليات والجامعات لها أوقافها الخاصة للاستمرارية مع كل هذا الدعم الهائل من حكوماتها.

(14) د. معبد الجارحي: ورقته المنشورة ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري لهيئة أبو ظبي الخيرية (ص120)

### ثالثاً- تنمية وتطوير الوقف :

إن تنمية الوقف وتطويره لا يمكن أن تتحقق إلا إذا توجهت الجهود نحو تطوير الموارد البشرية، والموارد المالية للوقف، وأدواته، والإدارة والرقابة ونحوها، ونحن هنا نوجز القول فيها:

#### (أ) تنمية وتطوير القائمين على الوقف :

فلا يمكن أن تتحقق تنمية الوقف وموارده الوقفية إلا إذا سبقتها أو صاحبته تنمية الموارد البشرية وبالأخص تنمية القائمين، ولا يسع المجال هنا الخوض في تفاصيل هذه المسألة وإنما نوجز القول في أهم متطلبات تنمية الموارد البشرية وهي:

1 - اختيار العناصر الفعالة المتقنة المتعاونة المتناسكة القادرة على التطوير، والجامعة بين الإخلاص والاختصاص (إنَّ خيرَ مَنْ استأجرت القوي الأمين)<sup>(15)</sup>، وهذا يتعلق بعمليات الاختيار وإدارة الترقيات والتنقلات.

2 - الحفاظ على صحة القائمين على الوقف بكل الوسائل المتاحة، إذ الدراسات العلمية أثبتت أن المرض يمكن أن يخفض الإنتاجية إلى الثلث<sup>(16)</sup>، وأن الخدمات الصحية والاجتماعية لها دور كبير في الإنتاجية وتطويرها، لذلك فعلى المؤسسات الوقفية العناية بصحة موظفيها والعاملين فيها، وتهيئة التأمين الصحي وبرنامج الصيانة البشرية، وما يرتبط به من تحسين بيئة وظروف العمل وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية وخدمات الأمن والسلامة<sup>(17)</sup>.

3 - تحقيق اليسر المادي للعاملين في الوقف، أو بعبارة الفقه الإسلامي: الكفاية، والغنى، كما عبّر عنه الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه حيث قال: (...). أباح الله لهم أي للمتقين - الدنيا ما كفاهم به، وأغناهم (...)<sup>(18)</sup>، فالغرض من التنمية الاقتصادية هو تحقيق الكفاية والغنى لأفراد المجتمع، وهي نفسها لا تتحقق بصورتها

(15) سورة القصص / الآية 26

(16) مقدمة د. محمد عزيز علي، د. والتر إيلكان: مقدمة في التنمية الاقتصادية، ط. جامعة قار يونس 1983 (ص 10)

(17) سليمان بن علي العلي: تنمية الموارد البشرية والمالية، ط. مؤسسة أمانة (ص 45)

(18) نهج البلاغة، ط. دار المعرفة بيروت مع شرح الشيخ محمد عبده (3/ 26 28)، ويراجع د. يوسف إبراهيم: « استراتيجية وتنمية التنمية

الاقتصادية في الإسلام، ط. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالقاهرة 1421 هـ- (ص 155)

الشاملة الكاملة إلا بأفراد قادرين على ذلك.

4 - التخطيط الدقيق بحيث تكون جميع أعمال القائمين تسيير حسب اللوائح والخطط والبرامج.

5 - الارتقاء بالقائمين على الوقف والعاملين فيه ارتقاءً شاملاً للجوانب الروحية والنفسية والفكرية والعلمية وذلك من خلال التعويد على التطوير الذاتي بالقراءة، والاستماع، والمشاهدة، ومن خلال الدورات التدريبية في المجالات التي تحقق الهدف المنشود، والدراسات المتخصصة في مجالات الإدارة وعلم النفس، والاجتماع، والتنمية ونظم المعلومات ونحوها، ومن خلال الزيارات للمؤسسات المشابهة داخل البلاد وخارجها.

6 - العناية القصوى بالمتابعة وتقييم الأداء على موازين دقيقة ومعايير منضبطة وبالتالي تطبيق قاعدة الثواب والعقاب، وكذلك العناية بتقييم النظم المطبقة في المؤسسة، فعلى المؤسسات الوقفية إن أرادت التنمية الشاملة أن تولي عنايتها القصوى بهؤلاء العاملين من شتى الجوانب المذكورة. وبالأظمة والبرامج واللوائح، وإعادة النظر فيها للارتقاء بها على سبيل الدوام هذا ما أردنا هنا التنويه دون الخوض في تفاصيل الموضوع.

### (ب) الحفاظ على أموال الوقف:

وذلك يقتضي البحث عن كيفية الحفاظ على أموال الوقف المختلفة من أراض، ومبان، ومنشآت، وحدائق وبساتين، ومن منقولات كالحیوانات والنقود ونحوها.

فالحفاظ على العقارات وما في حكمها من منشآت يتم بالصيانة والرعاية وعدم الإهمال وبعبارة موجزة وجود جهاز دقيق للصيانة الدورية والرعاية الشاملة، وإذا كان الوقف أشجاراً فتحتاج إلى رعاية خاصة من قبل المتخصصين في الزراعة وأمراضها من خلال الرش ونحوه.

وأما الحفاظ على المنقولات الحية كالحیوانات فإنها تكون بالرعاية الشاملة، وترتيب مستلزماتها، وأما النقود فيكون الحفاظ عليها بوضعها في مكان أمين وتحويلها إلى عملات مستقرة ولو نسبياً بل في استثمارات مؤتمنة حتى يمكن الحفاظ على قيمتها بعيداً

عن التضخم وتقلبات أسعار العملات، أو إقراضها للمؤمنين حسب شرط الواقف، وأما الحفاظ على الخُلِّيِّ المخصص للوقف فيتمُّ عن طريق وضعه في مكان أمين، وعدم تسليمه إلا إلى المؤمنين عند الإعارة.

والخلاصة أن الحفاظ على أموال الوقف واجب تقتضيه الأمانة وعدم التفريط في حقوق الآخرين وهو واجب أساسي على الدولة الإسلامية بأن تضع الأنظمة والأجهزة لحماية أوقاف المسلمين، والحفاظ عليها، وهو واجب كذلك على ناظر الوقف وامتويله، بل على المسلمين جميعاً كلٌّ حسب إمكاناته وصلاحياته.

وقد نصَّ الفقهاء على إعطاء الأولوية من ريع الوقف لإصلاحه وتعميره وترميمه وصيانته بما يحافظ على قدرته على الانتفاع به، حيث يوجه الريع الناتج من الوقف إلى إصلاحه أولاً ثم إلى المستحقين، حتى أن الفقهاء قد نصوا على أنه إذا شرط الواقف أن يصرف الريع إلى المستحقين دون النظر إلى التعمير فإن هذا الشرط باطل، قال المرغيناني: (والواجب أن يبدأ من ارتياح الوقف بعمارته، شرط ذلك الواقف، أو لم يشترط، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاءً)، وقال ابن الهمام: (ولهذا ذكر محمد رحمه الله في الأصل في شيء من رسم الصكوك فاشترط أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر، والخراج، والبذر، وأرزاق الولاية عليها، والعمالة، وأجور الحراس والحصادين والدراسين، لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغلة، قال شمس الأئمة: (وذلك وإن كان يستحق بلا شرط عندنا لكن لا يؤمن جهل بعض القضاة فيذهب رأيه إلى قسمة جميع الغلة، فإذا شرط ذلك في صكه يقع الأمن بالشرط) ثم قال: (ولا تؤخر العمارة إذا احتيج إليها)<sup>(19)</sup>.

فالواجب هو إبقاء الوقف على حالته السليمة التي تستطيع أن تؤدي دورها المنشود وغرضه الذي أوقفه الواقف لأجله، وذلك بصيانته وعمارته والحفاظ عليه بكل الوسائل المتاحة، بل ينبغي لإدارة الوقف (أو الناظر) أن تحفظ دائماً بجزء من الريع للصيانة الدائمة والحفاظ على أموال الوقف.

(19) الهداية مع فتح القدير (6/ 222 221)



## (ج) التصرف في ثمن الوقف بما يحقق أهدافه

في حالة جواز بيع الوقف أو جزء منه «حسب التفصيل الفقهي» فما الذي يجب أن يتجه إليه ثمن الوقف؟ للإجابة عن ذلك نقول: إن فيه تفصيلاً يتلخص فيما يأتي:

1 - إذا بيع جزء من الوقف فإنه يصرف على تعمیر الباقي أولاً، وإذا زاد عن ذلك فيوزع على مستحقيه، وإذا كان مسجداً فيصرف عليه وعلى مصالحه.

2 - إذا بيع الوقف كله للأسباب السابقة فإن ثمنه لا بد أن يوجه إلى مثل له حسب الإمكان، فإن كان مسجداً يبنى به مسجد آخر في مكان مناسب، وإن كان داراً أو عمارة، أو نحو ذلك يبنى به ما هو مثله في الغرض حتى يؤدي دوره للمستحقين، وإن كان فرساً للجهاد يشتري بثمنها فرس أخرى للجهاد، أو أي شيء من وسائل الجهاد، وهكذا<sup>(20)</sup>.

هذا إذا وُقِّي ثمن الوقف بشراء وقف آخر مثله، فإذا لم يف بذلك يوجه الثمن للمساهمة في شراء وقف آخر مثله، نص عليه أحمد، لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها من الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذا الطريق<sup>(21)</sup>.

3 - إذا كان الموقوف شجرة جفت، أو قلعتها الريح، يباع ما بقي، ويصرف الثمن إلى الموقوف عليه في وجهه عند الشافعية، أو يشتري به شجرة أو شقص من جنسها أو فسيل يغرَس ليكون وقفاً في الوجه الثاني عندهم<sup>(22)</sup>.

4 - إذا كان الوقف حصر المسجد، أو أخشابه، أو أستار الكعبة ولم يبق فيها منفعة ولا جمال تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد عند جماعة من الفقهاء، قال النووي: (والقياس أن يشتري بثمن الحصر حصير... قال الإمام: وإذا جوزنا البيع فالأصح صرف الثمن إلى جهة الوقف)<sup>(23)</sup>، ثم قال الرافعي: (جميع ما ذكرناه في حصر المسجد ونظائرها هو فيما إذا كانت موقوفة على المسجد، أما ما اشتراه الناظر للمسجد، أو وهبه له واهب وقبله الناظر فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف... قال النووي: هذا إذا

(20) يراجع المغني لابن قدامة (633/5)، والروضة (357/5)، والشرح الكبير مع الدسوقي (90/4)

(21) يراجع لتفصيل هذه الأحكام: فتح القدير مع شرح العناية (236/6)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (91/4)، والروضة (356/5)

(357)، والمغني (633/5)

(22) الروضة (356/5)

(23) الروضة (357/5)

اشتراه الناظر ولم يقفه، أما إذا وقفه فإنه يصير وقفاً وتجري عليه أحكام الوقف<sup>(24)</sup>. ومع هذا الترتيب فإن الشيء الذي يدور معه الوقف هي المصلحة الراجحة وما يحقق مقاصد الشرع ثم الواقف.

5- تطوير أدوات استثماره، هذا ما سنذكره في المبحث اللاحق.

6- تطوير أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية، والتدقيق الداخلي والخارجي على الوقف ومؤسساته بكل مهنية وحرافية.

## المبحث الثاني: دور الوقف في التنمية الاقتصادية:

### دور الوقف الاقتصادي:

إذا اعتبرنا الأراضي المفتوحة وقفاً - وهو رأي جماهير الفقهاء وهو الذي تبنيناه - وأضفنا إليها بقية الموقوفات فإن الوقف يمثل نسبة كبيرة جداً من الموارد المالية للأمة الإسلامية ولا سيما في العصور المزدهرة للحضارة الإسلامية، حيث أستطيع القول بأن الموارد الوقفية (أصلاً وغلة ومنفعة) كانت تمثل بين 60 و 75 ٪ من الموارد.

ويمكن الاستئناس بما ذكره بعض الباحثين من أن الموارد الاقتصادية قد بلغت في أواخر العصر العثماني بالمجتمع العربي نسبة تراوحت بين 30 إلى 50 ٪ من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية<sup>(25)</sup> وهذه النسبة لا تدخل فيها ما ذكرناه من الأراضي المفتوحة الموقوفة.

وكانت الكارثة الكبرى على الأوقاف تكمن فيما خطط لها الاستعمار ونفذه حول المحاولة الجادة لإلغاء الأوقاف، أو دورها، ويكفي أن نشير إلى أن أول قرار للاستعمار الفرنسي عندما احتل الجزائر هو إلغاء الوقف، ثم فيما فعلته الأنظمة الاشتراكية الشيوعية في

(24) الروضة (5/ 358)

(25) المستشار إبراهيم البيومي غانم: المرجع السابق ص (17)، معتمداً على عدد من البحوث المقدمة المشورة في المرجع نفسه

محاولة طمس معالم الأوقاف بإلغاء الوقف الذري في بعض البلاد، وتأميم الأوقاف، وإخضاع كثير من الأراضي الوقفية لقانون الإصلاح الزراعي<sup>(26)</sup>.  
كان للوقف دوره في الأنشطة الأساسية الخمسة للاقتصاد، وهي الإنتاج، والاستهلاك، والتبادل والتداول، والتوزيع، وإعادة التوزيع، ولذلك حققت الأوقاف في ماضيها الزاهر التنمية الشاملة للمجتمع، وتحضير المجتمعات الريفية والبدوية، وفي مشروعات البنية التحتية، بل حققت الحضارة كما سبق.

### كيفية ربط الوقف بالاقتصاد - كما كان في الماضي - :

كانت الأوقاف في ظل حضارتنا الإسلامية مرتبطة بالاقتصاد وأنشطته، فكانت أداة فعالة للتنمية الاقتصادية، وللتفعيل الحضاري وللإبداع العلمي، ووسيلة للتكافل، والتوزيع العادل، وتحقيق النمو الاقتصادي والحضاري والإنساني كما سبق.

ومن جانب آخر فإن الوقف في حد ذاته تحويل أموال من الاستهلاك إلى أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع التي تستهلك جماعياً أو فردياً، فالوقف إذن ادخار واستثمار معاً<sup>(27)</sup>. فكيف يعاد هذا الدور إلى الوقف؟ وكيف يربط الوقف بالدورة الاقتصادية الناجحة وبالدورة الاجتماعية التنموية؟

إن ذلك يحتاج إلى جهود كبيرة من الجميع، من العلماء والباحثين، ومن الدولة، والجامعات، والمؤسسات المالية الإسلامية، بل من المجتمع كله، وذلك وفق ما يأتي:

أ- إعادة الموقوفات التي أخذت ظلماً وزوراً إلى مؤسسة الوقف.

ب - وضع خطة استراتيجية لتطوير الأوقاف كماً وكيفاً، واسترجاعاً لما ضاع، واستنهاضاً للأمة، ملهمة من الماضي الزاهر ومرتبطة بالحاضر المتطور، ومتطلعة إلى المستقبل الواعد والعد المزدهر.

ج - إعادة الاعتبار إلى الوقف، واعتباره نظاماً حضارياً دفع الأمة إلى الأمام، وحقق لها حضارتها المزدهرة، حيث نظر إليه في ظل الاستعمار والأنظمة الشيوعية كأنه نظام تسول وتعطيل للثروة، وذلك، فلا بد من دحض هذه الشبهات، وإظهار الوجه الجميل

(26) نظام الوقف والمجتمع المدني، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، وأوقاف الكويت ص (366 وما بعدها)

(27) د. منذر حف: التكوين الاقتصادي للوقف، بحث منشور في: نظام الوقف المشار إليه سابقاً ص (413)

المستبشر بكل خير للوقف .

د التعمق في فهم أسس تفعيل الوقف ليكون له مردود اقتصادي يهدم جدران التخلف المعنوي ويحطم سور الجهل والفقر والبطالة<sup>(28)</sup>.

هـ - وضع خطة أخرى أيضاً للاستثمار الناجح والاستثمار الاجتماعي والإنساني لأموال الوقف تقوم على:

1 - ضوابط التقييم لأساليب استثمار الوقف تقوياً علمياً يقوم على المعايير الآتية:

أ - المعيار الشرعي والأخلاقي، حيث يجب الالتزام به في الاستثمار وغيره .

ب - المعيار المادي من حيث تحقيق الأرباح المادية من الاستثمار، وهذا هو ما أشار إليه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»<sup>(29)</sup> حيث يدل هذا الحديث الشريف على أن التجارة يجب أن تؤدي إلى الحفاظ على رأس المال مع تحقيق أرباح تكفي للزكاة المفروضة على المال (في غير الأوقاف العامة).

بل إن القرآن الكريم بين بأن الاستثمار في أموال الضعفاء (ويقاس عليهم الوقف) ينبغي أن يكون استثماراً ناجحاً مغطياً لنفقاتهم، ومحققاً للأرباح التي تعطى منها النفقة بالكامل من المعيشة والكسوة ونحوهما، حيث قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)<sup>(30)</sup> حيث عبرت هذه الآية بلفظ (فيها) أي في الناتج من رأس المال، ولم تقل (منها) من رأس المال، مما يفهم بوضوح ضرورة تحقيق الربح<sup>(31)</sup>.

والخلاصة يجب على الناظر، أو الدولة، أو القضاء أن لا يغفل عن هذا الجانب المادي الربحي بقدر الإمكان مع ملاحظة الجوانب الإنسانية والاجتماعية، فمثلاً لو استثمرت أموال الوقف في قضايا اجتماعية تكون الأولوية لتحقيق هذا الهدف .

(28) جمال برزنجي: الوقف وأثره في تنمية المجتمع، ورقة مقدمة إلى ندوة: نحو دور تنموي للوقف، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1993 ص (134)، ود. محمد محمد شتا أبو سعد: التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل، بحث منشور في: نظام الوقف والمجتمع المدني،

نشر مركز دراسات الوحدة العربية مع وزارة الأوقاف الكويتية، 2003 / بيروت

(29) رواه هذا اللفظ الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ط. الريان 1407 هـ (67/3) وقال نقلاً عن شيخه الحافظ العراقي: (إن إسناده صحيح) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (107/4) بروايات مختلفة

(30) سورة النساء / الآية 5

(31) يراجع لمزيد من التفصيل: حكم الاستثمار في الأسهم ط. قطر للدكتور: علي القره داغي

ج - المعيار الاجتماعي الإنساني، أي رعاية الجوانب الاجتماعية والإنسانية، وهذا يعني أن المؤسسة الوقفية إذا دخلت في استثمار يتعلق بالجانب الاجتماعي فينبغي أن تكون الأولوية لتحقيق الأهداف الإنسانية والاجتماعية أكثر من الأرباح المادية، فمثلاً لو دخلت في مشروع جامعة، أو مستشفى، أو نحوهما، فتكون الأولوية القصوى للنجاح في هذين الجانبين مثلاً مع وجوب رعاية حماية رأس المال (الأصل) إذا كان الاستثمار منه، أما إذا كان الاستثمار من الربح فلا مانع من نقصانه ما دامت الأهداف الاجتماعية قد تحققت على شكلها المنشود.

### المعيار الجامع للوقف هو تحقيق الطيبات (المصالح) للفرد والمجتمع:

إذا نظرنا إلى الأدلة المعتبرة في الوقف لتوصلنا إلى أن المعيار الجامع في الوقف كله هو تحقيق الطيبات التي يضبطها معيار المصلحة<sup>(32)</sup> حسب المصطلح الأصولي، ولكن مع توسيع دائرة المصلحة لتشمل المصلحة الاجتماعية، والمصلحة الإنسانية، والمصلحة التنموية، والمصلحة التكافلية، بالإضافة إلى المصالح المعنوية الشاملة للأمر الدينية والأخروية.

ويأتي هنا دور فقه الأولويات، وفقه الموازنات مع رعاية شروط الواقف، مع دور التخطيط، والابتعاد عن العشوائية، والفساد الإداري والمالي، مع توفير الكوادر البشرية المخلصة والمتخصصة، والتوفيق في الأدوات الاستثمارية الناجحة الآمنة إلى حد كبير، بالإضافة إلى الاستفادة من متطلبات العصر من التنوع الاستثماري، والكفاءة الاستثمارية، والحوكمة والشفافية، والتجديد والإبداع، ورعاية متطلبات الهيكل التنظيمية المؤسسية لإدارة الوقف<sup>(33)</sup>

### العلاقة بين الوقف والتنمية:

وأما الوقف نفسه فكان - ولا يزال - له دور عظيم اقتصادياً واجتماعياً وعلمياً في التنمية بل الوقف نفسه تنمية بشرية، وتنمية اجتماعية وتنمية اقتصادية حتى يمكن

(32) العلامة الشيخ بن بيه: أثر المصلحة في الوقف، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة / الرياض /، العدد (47)، ص (6)

(33) المراجع الفقهية والاقتصادية السابقة

القول بسهولة إن حضارتنا الإسلامية هي حضارة الوقف، وقد كان له دوره في توفير الحد الأدنى من الطيبات العامة للفقراء من خلال الأوقاف الخاصة بالفقراء لإطعامهم، وكسوتهم، بل وتعليمهم، وتقليل الفروق بينهم وبين الأغنياء، وزيادة مساحة القاعدة الوسطية بين الفقراء والأغنياء، إضافة إلى الأوقاف الخاصة بالمستشفيات (بيهارستان) ونحوها، لذلك يمكن تلخيص هذه الأدوار فيما يأتي:

1. توفير الأمن الغذائي، وتحقيق الحاجيات الأساسية، بل حتى بعض المحسنات للفقراء:

2. توزيع الثروة وتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع:

3. توفير التعليم المجاني للفقراء.

4. توفير الأمن الصحي للفقراء والمحتاجين من خلال المستشفيات (بيهارستان) التي بناها الواقفون والتي تفتخر بها حضارتنا إلى اليوم.

5. رعاية الأيتام وكفالتهم وتربيتهم من خلال الوقف الخاص بهم.

6. توفير عدد من الوظائف من خلال النظار والموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقفية والمساجد، ونحوها، وهو عدد كبير لا يستهان به، يتخصصون في تلك المجالات ويتطورون.

### الآثار الاقتصادية للوقف

إن للوقف تأثيراً ملحوظاً في الاقتصاد في جميع الأنشطة الاقتصادية الشاملة للملكية والإنتاج، والتبادل، والاستهلاك، وإعادة التوزيع.

### أولاً: أثر الوقف في الملكية:

إن الواقف عندما يقف مالا فإن ملكيته له تنتقل منه في الوقف الخيري إلى الله تعالى على الراجح، فتصبح الملكية حينئذ عامة، وأما في الوقف الذري أو الأهلي فتنتقل ملكيته إلى الموقوف عليهم على الراجح.

وبما أن ملكية الوقف في الوقف الخيري ليست خاصة بأحد، بل هي لله تعالى على الراجح من أقوال أهل العلم فإن الزكاة لا تجب فيه عند جماهير الفقهاء؛ لفقدان أحد شروطها، وهو الملكية التامة، بالإضافة إلى أنه مرصود للمصالح العامة التي لا تجب فيها الزكاة كما هو الحال في أموال الدولة المرصودة لمصالح المسلمين<sup>(34)</sup>.

وأما الوقف المعين أو الوقف الأهلي أو الذري فالراجح فيه هو أنه تجب الزكاة فيه إذا بلغ نصيب الشخص النصاب، أو كان له نصاب، أو اكتمل به النصاب، حيث تجب فيه الزكاة<sup>(35)</sup>.

وقد صدرت فتوى من الندوة العالمية للهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة تنص على ما يأتي: « ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع زكاة المال العام، وانتهوا إلى ما يلي:

من أهم ما تنبغي معرفته من قضايا الزكاة المعاصرة، حكم الزكاة في الأموال العامة، وهو الأمر الذي يقتضي تحديد معنى المال العام، ومن ثم بيان حكم تعليق الزكاة بأنواعها المختلفة:

أولاً: المال العام هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة، كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) وما يسمى اليوم بالقطاع العام.

ثانياً: لا تجب الزكاة في المال العام؛ إذ ليس له مالك معين ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه؛ ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين<sup>(36)</sup>.

وأما ما تأخذه الدولة من العشر والخراج من الأراضي التي فتحت عنوة (مثل العراق

(34) راجع لمزيد من التفصيل: شرح الزرقاني على الموطأ (3/ 1360) وروضة الطالبين (2/ 150) ونهاية المحتاج (5/ 358) والمغني (5/ 72) والإنصاف (7/ 45) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (25/ 109)، ويراجع أيضاً الموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 208) ود. عبد اللطيف بن عبد الله: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث منشور في كتاب مؤتمر الأوقاف الأول الذي نظمتها جامعة أم القرى بمكة المكرمة في شعبان 1422 هـ ص 105، والشيخ صالح كامل: دور الوقف في النمو الاقتصادي، من بحوث ندوة الكويت بعنوان: (نحو دور تنموي للوقف) المنعقدة في 1-3 / 5 / 1993 ص (47 46) وعبد الستار الهيتي: الوقف ودوره في التنمية، ط. قطر، ص (25 24).

(35) المصادر السابقة.

(36) أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بدولة قطر في الفترة من (26 23 ذي الحجة 1418 هـ الموافق: 20 23 إبريل

1998 م، ص: 448

ومصر والشام) فهو إما زكاة بناءً على تحقق الملكية الخاصة لأصحابها، أو أنه تطبيق لشروط الواقف إذا قلنا بأنها أوقاف أو أنه من حقوق الأرض المفروضة.

### ثانياً: أثر الوقف في الإنتاج:

مما لا يخفى أن عناصر الإنتاج أربعة، وهي رأس المال، والعمل، والتنظيم والأرض، وأن الإنتاج يشمل الإنتاج الزراعي، والصناعي، والتجاري، ونحن هنا نذكر دور الوقف في أهم هذه العناصر، وهي:

1. أثر الوقف في الحفاظ على رأس المال العيني وتنميته من خلال ما يأتي:

أ. التشجيع على الإبقاء على الأصول، والاستفادة من ريعها، أو غلتها، أو أجرتها، أو أرباحها، وبذلك جمع الوقف بين الخيرين.

كما أن مقاصد الشريعة في حبس الأصل وتسييل الثمرة ومقاصد الواقف في حصوله على الأجر إلى يوم القيامة يجعل عناية التشريعات كبيرة بالتطوير والتمير بالإضافة إلى حماية الأصل وبذل كل الجهود لإبقائه وصيانته واستبداله وتغييره في حالة تعرضه للتلف أو الهلاك إلى أصل آخر.

ب. المساهمة في الإنتاج والتنمية الزراعية.

إن الوقف قد ساهم في التنمية الزراعية من جانبين:

**الجانب الأول:** وقف الأراضي الزراعية لزراعتها والتصرف بغلتها وثمارها وحبوبها مما يساهم في التنمية الزراعية، حيث وجدت مساحات شاسعة من الأراضي التي وقفت لزراعة الحبوب، والثمار، وما يصنع من أشجارها وثمارها من الصناعات المختلفة والتعليب والتجفيف.

**الجانب الثاني:** الصيغ الفقهيّة التي قدمها الفقهاء لتطوير الزراعة مثل عقود المساقاة، والمزارعة، والمغارسة، والإجارة ونحوها.

ج. المساهمة في الإنتاج والتنمية الصناعية من صناعة الأسلحة الحربية للدفاع،



والقتال في سبيل الله، وحماية الثغور والحدود، وصناعة الأدوية والأغذية والمعدات الصحية والطبية، وصناعة الورق، والتجليد، وصناعة الفرش والسجاجيد، والقناديل والثريات ونحوها، ومن إنشاء العمارات والجوامع والمساجد والخانقاه، والمستشفيات ونحوها، وكذلك شراء أسهم الشركات الصناعية، أو المساهمة فيها، أو إنشاؤها<sup>(37)</sup>.

2. أثر الوقف في تنمية الإنسان أي التنمية البشرية، وذلك من ثلاثة جوانب:

**الجانب الأول:** وجود الأوقاف الكثيرة الخاصة بالصحة وإنشاء بيهارستان (المستشفيات) العامة والمتخصصة، والمدارس، والتعليم بجميع أنواعه، والتدريب مما ساهم في تنمية الإنسان والحفاظ عليه.

**الجانب الثاني:** وجود الأوقاف الكثيرة للفقراء والمساكين والعلماء والدعاة ونحوهم، حيث ساهمت هذه الأوقاف في دفع حاجاتهم والحفاظ على كرامتهم، وإبعادهم عن المشاكل الاجتماعية، وفي ذلك تحقيق نوع من تنميتهم.

**الجانب الثالث:** الآثار غير المباشرة التي تأتي من المجتمع العالم أو المتعلم والسالم، والغني أو متوسط الحال، حيث تتكون منه القدرات البشرية، والقدرة على الإبداع في شتى مجالات الحياة، وذلك لأن من الطبيعي أن المجتمع إذا اشتغل بلقمة العيش أو كان مريضاً فلن يكون قادراً على النهوض، والتقدم المطلوب، فالعقل السليم في الجسم السليم.

3. أثر الوقف على العمل والتشغيل، فالوقف ساهم في الجانب العملي من خلال:

أ. تشغيل عدد كبير في مؤسسات الوقف، من ناظري الوقف، الأمناء، ومن الموظفين والعمال؛ والمسوقين ونحوهم، فقد كانت المؤسسات الوقفية من المدارس والجامعات، ومن المستشفيات العامة والمتخصصة، والأربطة، والزوايا

(37) المصادر والمراجع السابقة، ويراجع: الشيخ د. محمد الحبيب ابن الخوجه: لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، بحث مقدم إلى ندوة لندن في 13 / 2 / 1417 هـ حول أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، ص 165، و د. جمال برزنجي: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، ضمن بحوث ندوة الكويت في 1 - 3 / 5 / 1993 حول « حول دور تنموي للوقف »، وزارة الأوقاف الكويتية ص (149 151)، وقد ذكر أن « مؤسسة سار » الخيرية تستثمر حوالي 60% من أموالها في قطاع الصناعات الغذائية، والزراعية، والتكنولوجيا.

والحائقات تستوعب عدداً كبيراً جداً ممن يعملون فيها من المدرسين والأطباء والمرضى، وطلبة العلم، ومن الإداريين والخدم والعمال ونحوهم.

ب. تزويد المجتمع بالمختصين والمؤهلين والمدربين ونحوهم.

ج. تشغيل عدد كبير آخر ممن يعملون في استثمار الوقف ومؤسساته الاستثمارية، وبالتالي فالوقف له دور كبير في المساهمة في تخفيف نسبة التضخم من الجوانب الثلاثة السابقة.

4. أثر الوقف في التنظيم والإدارة، فقد ذكرنا في الفقرة السابقة دور الوقف في التشغيل، وأن مما لا شك فيه أن الوقف أقر من الشرع باعتباره عملاً منظماً، ولذلك اكتسب الشخصية الاعتبارية في وقت مبكر، ورتب له هيكله إدارية منظمة من الناظر، أو مجلس النظار ومن إدارات مختلفة، كما أن استثمار أمواله يحتاج إلى التنظيم؛ لأنه لو لم يكن هناك تنظيم دقيق لما وصل الوقف إلى ما وصل إليه من الرقي والحضارة والتقدم.

وبهذا العرض الموجز وجدنا أن الوقف دخل في الإنتاج في الأمور السابقة.

#### رابعاً: الوقف والاستهلاك.

إن الوقف بأنواعه الكثيرة كما يحافظ على الأصول المنتجة كذلك يساهم في دعم الاستهلاك الذي يشجع الإنتاج، حيث إن تلك الكمية الكبيرة من أموال الوقف إما أن يستفيد منها الموقوف عليهم مباشرة؛ أو يعطى ريعها وغلتها وأجرها للمستحقين من الفقراء والعلماء والأطباء، ونحوهم مما ذكرناه في فقرة التشغيل، وبالتالي تكون لهم القدرة على الشراء.

فهذا الاستهلاك الكبير المتوازن يساعد على الإنتاج الغزير تحقيقاً لقانون العرض والطلب، حيث إن له دوراً كبيراً في تكوين الطلب الكلي للسلع والخدمات الذي يعدهم «كينز» المحرك الأساسي للعجلة الاقتصادية، ويؤكد على أن الأسس النفسية الراسخة لدى المستهلك تدفعه من حيث المبدأ إلى زيادة إنفاقه الاستهلاكي عند حدوث زيادة في دخله المتاح، وبالتالي فإن حركتي التغيير في مستوى الدخل، وفي مستوى الاستهلاك

تسيران في اتجاه واحد من حيث أصل الزيادة، وليس من حيث المقدار، حيث إن مع زيادة الدخل يزداد الإنفاق الاستهلاكي، ولكن ليس بمقدار زيادة الدخل كماً، لأن عامة الناس يدخرون منه للمستقبل، كما أن نقصان الدخل لا يترتب عليه نقصان الاستهلاك بنفس المقدار<sup>(38)</sup>.

ومن الطبيعي أن يكون الاستهلاك في مجال الوقف معتدلاً لأنه لا يصرف إلا لمستحقين الذين هم في الغالب من الملتزمين بالمبادئ والقيم الإسلامية في الإنفاق والاستهلاك.

### خامساً: دور الوقف في تنشيط التعاقد، والتبادل التجاري

إن حركة الوقف في العالم الإسلامي في عصوره الزاهرة كانت كبيرة، حيث كان الوقف وراء معظم الأدوات الحضارية، فالمستشفيات (بيمارستان) والجامعات والمدارس بمختلف فروعها، والجوامع والمساجد، والتكايا والزوايا والخانقاه كلها كانت وقفية بالإضافة إلى الأوقاف المتخصصة للفقراء، والمجاهدين والعلماء، وطلبة العلوم، والجسور والقناطر، وابن السبيل، وللقضايا الاجتماعية ونحوها، حيث يصل عدد أنواع الأوقاف إلى أكثر من ستين نوعاً.

كل ذلك أحدث حركة نشطة في التعاقد من البيع والشراء، والتأجير، وعقود المشاركة والمزارعة والمساقاة والمغارسة والمضاربة ونحوها.

كما أن هذه الحركة لم تقف عند هذا الحد، بل أدت إلى تنشيط التجارة الداخلية (داخل المدن، وداخل العالم الإسلامي الواسع) والخارجية.

1. فمن معالم التجارة الداخلية التي ساهم فيها الوقف بصورة فعالة: بناء الجسور والقناطر، وشق الطرقات وتزويدها بما تحتاجه من مرافق وخدمات، كإنشاء مياه السبيل للإنسان وإقامة الأحواض الخاصة بالدواب على الطرق التجارية، ومن أمثلة ذلك:

أ. ما أوقفته السيدة زبيدة المسمى (عين زبيدة) لإيصال المياه العذبة إلى أهل مكة والحجاج والمعتمرين في منى وعرفات، بل قامت أيضاً بترتيب البرك وآبار الماء على

(38) يراجع لمزيد من التفصيل: الموسوعة العربية، موسوعة العلوم والثقافات، مصطلح «الاستهلاك»، ومصادره المعتمدة.

طول طريق الحج من بغداد إلى مكة المكرمة، وبقيت هذه العين دفاقة بالماء العذب إلى عهد قريب، وهي أعجوبة فنية هندسية أسطورية بالنسبة لهذا العهد (أي القرن الثاني الهجري) حيث إن السيدة زبيدة (زوجة هارون الرشيد رضي الله عنهما) قد حجت عام 186 هـ فشاهدت معاناة الحجاج مع نقص المياه في عرفات، ومنى وغيرهما، فأمرت بحفر قنوات مائية تتصل بمساقط المطر، فاشترت جميع الأراضي في تلك الوديان، ثم جمعت المهندسين والخبراء، وأمرتهم بإنشاء هذه العين، فقالوا: إنها تكلف الكثير جداً؛ لأنها تحتاج إلى كذا وكذا، فقالت لكبير المهندسين: «اعمل ولو كلفتك ضربة الفأس ديناراً» وفعلاً صرفت عليها (1.700.000) مثقال من الذهب، أي 5.950 كيلو غراماً من الذهب، فنجح المشروع وكان طوله أكثر من ستة عشر كيلومتراً<sup>(39)</sup>.

ب. وكذلك ما أوقفه محمد علي باشا لسقيا المازين ودوابهم في حوضين في «جرجا» و«دمنهور» بمصر قاصداً بذلك الأجر<sup>(40)</sup>.

ج. ومنها أيضاً إنشاء المشروعات الوقفية العمرانية في الطرق من الخانات وأماكن لعابري السبيل.

د. وكان للوقف أثره أيضاً في التجارة الخارجية من خلال الأوقاف الخاصة بشق الطرق والجسور والقناطر، وبناء الخانات<sup>(41)</sup> والأحواض والبرك.

هـ. أوقفت أيضاً الدواب لنقل البضائع للفقراء ولمصالح المساجد ونحوها ثم لما ظهر وقف السفن خصصت لنقل البضائع للفقراء والمحتاجين أو لنقل الحجاج والمعتمرين، فقد أوقفت والدة السلطان سليمان بعض السفن، لهذا الغرض ونقل البضائع عليها إلى الحجاز<sup>(42)</sup>.

(39) وظلت هذه العين إلى عصر الملك عبد العزيز بن سعود رحمه الله دفاقة بالحير والماء العذب، بعد إجراء صيانة وتصليحات قامت بها كريمة السلطان سليمان القانوني، حيث كلف بها والي مصر.

(40) المصادر والمراجع السابقة، و د. عبد اللطيف بحته السابق، ص 120

(41) الخانات جمع «خان» كلمة فارسية يراد بها المنزل، ثم اطلقت على المكان الذي ينزل فيه المسافرين، واهتمت بها الحضارة الإسلامية، حيث كان يتكون من بابين ضخمين ومساحة كبيرة، يبنى حولها مبان مثل الفندق، ومحلات لعرض البضائع، وساحات ومسكن للدواب، ومسجد، يراجع: الموسوعة العربية مصطلح «خان».

(42) المصادر السابقة، ويراجع عبد العزيز عبده: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى لعام 1417 هـ ص: 117

سادساً: أثر الوقف في إعادة توزيع الدخل، وتحقيق المجتمع المتكافل المتكامل .  
فهذا الأثر واضح من خلال أن الموقوف تخرج ملكيته من الواقف الغني أو متوسط الحال أو نحوه إلى الآخرين، وهو زائد عن الفرض والواجب، كما أنه يمثل نسبة كبيرة من الأموال، كما أن أنواع الوقف تغطي معظم حاجيات الأمة، بل قد تصل إلى محسناتها، لذلك كان وسيظل له تأثير في تحقيق التكافل وتوسيع دائرة الطبقة الوسطى في المجتمع، ويحقق قسطاً كبيراً من مقاصد الشريعة المتمثلة في قوله تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)<sup>(43)</sup> وكذلك تحقيق المجتمع القوي المتناسك المتقدم.

فالوقف من حيث الظاهر يقلل من دخل ذوي الثروات الكبيرة أو المتوسطة، ويزيد من دخول ذوي الثروات القليلة، وهذا يساهم مساهمة كبيرة في توسيع دائرة الطبقة الوسطى وتقليل دائرتي الغنى المفرط، والفقير المدقع.

بالإضافة إلى أن بقية أنواع الوقف الخاصة بالمدارس والجامعات والجوامع، والمستشفيات ونحوها، وعلى العلماء وطلبة العلم ونحوهم (حوالي ستين نوعاً) كل ذلك يساعد على إعادة التوزيع العادل لتحقيق الأمة المتكافئة عن طريق مؤسسات الوقف.

### المبحث الثالث: الأدوات الاستثمارية لتنمية الوقف

إن الوقف له طبيعة خاصة تكمن في إبقاء الأصل والحفاظ عليه مع التصديق بالثمرة أو الأجرة أو الغلة، ولذلك يتفق من حيث المبدأ مع الاستثمار الذي يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظاً بل مضافاً إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه.

وكذلك الوقف حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها مثل الطعام لا يجوز وقفها<sup>(44)</sup>. فعلى ضوء ذلك فإن الوقف في حقيقته استثمار من حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد ناتجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك

(43) سورة الحشر / الآية 7

(44) فتح القدير (6/ 216)

للنتائج والثمار والريح والريح، فالأعيان الموقوفة إمّا تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريح كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود. وقد جاء في فتح القدير عند تعليقه على ورود كتاب الوقف بعد الشركة: (مناسبتة بالشركة أن كلاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه)<sup>(45)</sup>.

والذي يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد بل نستطيع القول بأنه ترد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله لكنه - من حيث المبدأ - واجب كفائي على الأمة في مجموعهم، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار.

ذلك لأن النصوص الشرعية متظافرة في أهمية المال في حياة الفرد والأمة، وتقديم المال على النفس في جميع الآيات التي ذكر فيها الجهاد والأموال والأنفس إلا في آية واحدة في سورة التوبة، الآية الحادية عشرة بعد المائة، حيث قدمت الأنفس، لأنها تتحدث عن الشراء، وامتنان الله تعالى بالمال، والمساواة بين المجاهدين، والساعين في سبيل الرزق كما في آخر سورة المزمل، وتسمية العامل والتاجر بالمجاهد في سبيل الله في أحاديث كثيرة... كل ذلك يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال وتثميته وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والنهضة والحضارة، حيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال كما يقول تعالى: (ولا توثّوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها)<sup>(46)</sup>.

ثم إن من مقاصد هذه الشريعة الحفاظ على الأموال، وذلك لا يتحقق إلا عن طريق استثمارها وتنميتها، كما أن من مقاصدها تعمير الكون على ضوء منهج الله تعالى (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)<sup>(47)</sup>، فقال المفسرون: (معناه أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار)<sup>(48)</sup>، وكذلك من مقاصدها الاستخلاف الذي يقتضي القيام بشؤون الأرض وتديرها والإفادة منها وتعميرها

(45) فتح القدير، 1970 (6/199)

(46) سورة النساء / الآية 5

(47) تفسير الماوردي المسمى: النكت والعيون، ط. أوقاف الكويت (2/218)

(48) تفسير الماوردي المسمى: النكت والعيون، ط. أوقاف الكويت (2/218)

وكل ذلك لا يتحقق على وجهها الأكمل إلا عن طريق الاستثمار.

والخلاصة، أن الاستثمار للأموال بوجهها العام واجب كفائي على الأمة بأن تقوم بعمليات الاستثمار حتى تتكون وفرة الأموال وتشتغل الأيدي ويتحقق حد الكفاية للجميع إن لم يتحقق الغنى، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال هو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

كما أن قوة المجتمع والأمة بقوة أفرادها ولا سيما على ضوء منهج الاقتصاد الإسلامي الذي يعترف بالملكية الفردية، وأن ملكية الدولة محدودة، ومن هنا فتقع على الأفراد مسؤولية كبرى في زيادة الأموال وتقويتها عن طريق الاستثمار.

**أولاً- دور المؤسسات المالية الإسلامية في استثمار موارد الوقف وتنميته:**

لا شك أن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ على أموال الوقف حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنمية، فما أكثر مصائب هذه الأمة في هذا العصر، وما أكثر حاجياتها إلى الأموال لتحسين أحوالها الاجتماعية المتخلفة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج.

إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأييد لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتماماً كبيراً وتخصص جزءاً جيداً من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة.

**طرق استثمار الوقف وأدواته القديمة والجديدة:**

ونحن في هذه العجالة نذكر - بإيجاز - أهم الطرق القديمة للاستثمار في باب الوقف مع الطرق المعاصرة بقدر الإمكان، والتي يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية الاستفادة منها، وهي:

**الطريقة الأولى: الإجارة،** وهي أهمها وأكثرها شيوعاً، وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل من حيث: مدة الإجارة، والمدة الطويلة مقابل الإصلاح، وأجر المثل، وعدم لزوم عقد الإجارة في حالتي زيادة المدة، وعدم أجر المثل، المزايدة والزيادة في إجارة الوقف.

ومن ابتكارات الفقهاء في باب إجارة الموقوف، منها:

- **الإجارة بأجرتين،** وهذه الطريقة ابتكرها الفقهاء لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في إستانبول عام 1020 هـ عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية أو شوهت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجره كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر ويعمر به العقار الموقوف، وأجره سنوية مؤجلة ضئيلة يتجدد العقد كل سنة، ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل<sup>(49)</sup>.

فهذه الصيغة التمويلية تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار فتحقق نفس الغرض المنشود من البيع من خلال الأجرة الكبيرة المعجلة، كما أنها تحقق منافع للمستأجر في البقاء فترة طويلة في العقار المؤجر سواء كان منزلاً أو دكاناً أو حانوتاً، أو نحو ذلك، كما أن وجود الأجرة يحمي العقار الموقوف من ادعاء المستأجر أنه قد تملكه بالشراء مثلاً، كما أن ما بني على هذه الأرض الموقوفة يظل ملكاً للوقف دون المستأجر.

- **الحكر،** أو حق القرار، وهو في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف (أو الناظر) أن تقوم بالبناء عليها، أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قسنا بحالة هدم بنائها، ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة، وإعطاؤه حق القرار فيها ليني، أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجره المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها

(49) الشيخ الصديق أبو الحسن، بحته: «مقتطفات من أحكام الوقف»، منشور في ندوة الوقف الخيري هيئة أبو ظبي الخيرية عام 1995 (ص 94)، والشيخ كمال جعيط، بحته عن: «استثمار موارد الأحياس»، المقدم إلى الدورة الثانية عشرة (ص 47)



دون ملاحظة البناء والغراس<sup>(50)</sup>، وهذا النوع قريب من الإجارة بأجرتين التي ذكرناها، ويسميه بعض الفقهاء بالاحتكار، والاستحكار، والإحكار<sup>(51)</sup>، ويسميه المالكية خلواً في حين أن الخلو عند الحنفية وغيرهم ممن قالوا به أعم من الحكر، لأنه يكون في كل إجارة اكتتب المستأجر من خلال أعماله وتجارته وشهرته، أو أهمية الموقع حقاً خاصاً به، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عام 1408 هـ أجاز فيه بدل الخلو بشروط وضوابط<sup>(52)</sup>.

وقد ذهب جمهور الفقهاء<sup>(53)</sup> إلى أنه جائز حتى ولو اشترط الواقف منعه إذا توافرت شروطه<sup>(54)</sup>.

- **المرصد:** وهو الاتفاق بين إدارة الوقف (أو الناظر) وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها ديناً مرصداً على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها<sup>(55)</sup>.

وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها، وحينئذٍ لا تبقى إلا هذه الطريقة التي تأتي في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف، وما يجدر الإشارة إليه أن عقلية فقهاءنا الكرام استطاعت أن تشتق من الإجارة كل هذه الصور، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن الفقه لا ينبغي أن يتوقف بل لا بدّ أن يستجيب لحل كل المشاكل.

- **الإجارة الطويلة مع وعد المستأجر بتمليك ما يبني للوقف:**

ومن الصيغ الجديدة ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك، ولها صور كثيرة، والذي

(50) د. خليفة بابكر الحسن، بحثه عن: «استثمار موارد الأوقاف» المقدم إلى الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص 21)

(51) منحة الخالق على البحر الرائق، ط. المطبعة العلمية بالقاهرة (5/ 220)، الفتاوى الخيرية (1/ 197)

(52) براجع بحثنا: «الحقوق المعنوية» المنشور في أبحاث وأعمال الندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة في الفترة 22 / 24 / 1 / 1417 هـ (ص 537 / 564).

(53) حاشية ابن عابدين (30/ 398)، والفتاوى الهندية (2/ 422)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/ 96)، وتحفة المحتاج (6/ 172)، ومطالب أولي النهى (4/ 316)، وأعلام الموقعين (3/ 304).

(54) حاشية ابن عابدين (3/ 398)، مطالب أولي النهى (4/ 316)، والفتاوى لابن حجر الهيتمي (3/ 144)، تحفة المحتاج (6/ 172)، والفتاوى الهندية لابن حجر الهيتمي (3/ 144).

(55) حاشية ابن عابدين (4/ 402)، وبداية المجتهد (2/ 236)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (31/ 224).

يصلح في باب الوقف هو أن تؤجر إدارة الوقف (أو الناظر) الأرض الموقوفة لمستثمر (فرداً أو شركة) مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق أن يتضمن العقد تعهداً بالهبة، أو يتضمن أحد بنوده هبة معلقة، أو وعداً بالبيع ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد<sup>(56)</sup>.

ويمكن أن تنص الاتفاقية السابقة على أن تعطى للوقف أجرة ولو كانت متواضعة حتى يستفيد منها في إدارة أموره، ولا مانع حينئذٍ أن تمدد الفترة لقاء ذلك.

### الطريقة الثانية - المزارعة:

وهي أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف، أو نحوه<sup>(57)</sup>.

### الطريقة الثالثة - المساقاة:

وهي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق<sup>(58)</sup>.

ولا تختلف المزارعة أو المساقاة في باب الوقف عنهما في غيره.

### الطريقة الرابعة - المضاربة (القراض):

وهي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم رب المال المال إلى الآخر ليستثمره استثماراً مطلقاً أو مقيداً (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات:

1. الحالة الأولى: إذا كان الوقف عبارة عن النقود عند من أجاز ذلك منهم المالكية<sup>(59)</sup>،

(56) يراجع: بحثنا: «الإجارة المنتهية بالتملك» المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد 12).

(57) يراجع: المبسوط للسرخسي (17/23)، وفتح القدير مع العناية على الهداية (462/9)، وحاشية ابن عابدين (274/6)، والشرح الكبير مع الدسوقي (372/3)، والخرشي (63/6)، ومغني المحتاج (324/2)، والمغني لابن قدامة (416/5).

(58) يراجع: حاشية ابن عابدين (174/5)، وبداية المجتهد (242/2)، ونهاية المحتاج (244/5)، وشرح منتهى الإرادات (343/2).

(59) حاشية العدوي على الخرشي (80/7).

وبعض الحنفية<sup>(60)</sup>، والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(61)</sup>. وحينئذ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

2. الحالة الثانية: إذا كانت لدى إدارة الوقف، (أو الناظر) نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضاً يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

3. الحالة الثالثة: بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرساً، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما<sup>(62)</sup>.

#### الطريقة الخامسة - المشاركة:

أ. المشاركة العادية من خلال أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان. ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك.

ب. المشاركة المتناقصة لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف مشروعاً ناجحاً (مصنعاً، أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيتها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له وحينئذ يكون الربح بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليها تقوم الجهة الممولة

(60) حاشية ابن عابدين (363/4)، ودرر الحكام (133/2)

(61) مجموع الفتاوى (234/31)

(62) شرح منتهى الإرادات (219/2)

(الشريك) يبيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطاً أو دفعة واحدة. وفي هذه الصورة لا يجوز أن ننهي المشاركة بتمليك الشريك جزءاً من أراضي الوقف إلاّ حسب شروط الاستبدال، وحينئذٍ لا بدّ أن ننهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف. وللمشاركة المتناقصة عدة صور<sup>(63)</sup>.

ج. المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها.  
د. المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها سواء أكانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة كصناديق الأسهم ونحوها.

### الطريقة السادسة - الاستصناع:

الاستصناع من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء وإن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسلم وحينئذٍ إخضاعه لشروطه الصعبة من ضرره تسليم الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، أو خلال ثلاثة أيام عند مالك، ولكن الذي يهنا هنا هو الاستصناع الذي أجازته جماعة من الفقهاء منهم الحنفية<sup>(64)</sup>، وهو خارج عن دائرة السلم، حيث لا يجب دفع رأس المال في مجلس العقد، وغنما يجوز تأخير، وتقسيطه، وقد صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم (65 / 3 / 7) الذي نص على ما يأتي:  
«أولاً: إن عقد الاستصناع وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ. بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب. أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

(63) يراجع: بحوث وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الذي عقد بدبي في الفترة 23 / 6 / 1999 هـ، حيث وافق على ثلاث صور.

(64) يراجع: بحثنا المفصل حول الاستصناع في مجلة المجمع الفقهي الدولي، العدد السابع، المجلد الثاني (ص323)

والله أعلم<sup>(65)</sup>.

### الطريقة السابعة - المربحات:

يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية أن تستثمر أموالها عن طريق تمويل احتياجات الوقف من خلال المربحات لتمويل شراء ما تحتاج إليه عن طريق المربحة العادية، والمربحة للأمر بالشراء كما تجربها البنوك الإسلامية.

### الطريقة الثامنة - سندات المقارضة وسندات الاستثمار:

بما أن السندات التقليدية حرام صدر بحرمتها قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة (قرار رقم 6/11/62) اتجه الاجتهاد الفردي والجماعي لبديل إسلامي له من خلال إجازة المجمع نفسه في قراره رقم (5/88/08) سندات المقارضة وسندات الاستثمار بشروط وضوابط محددة ذكرها القرار نفسه معتمداً على مجموعة من البحوث القيمة والدراسات الجادة<sup>(66)</sup>، وهي الصكوك التي سنذكرها آنفاً.

### الطريقة التاسعة - صكوك (سندات مشروعة) أخرى:

لا تنحصر مشروعية الصكوك على صكوك المقارضة التي صدر بها قرار من مجمع الفقه الإسلامي، بل يمكن ترتيب صكوك (سندات مشروعة) أخرى مثل صكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية، وصكوك المشاركة الدائمة، أو المتناقصة، وكذلك صكوك أخرى كما فصلنا ذلك في بحثنا<sup>(67)</sup>.

### الشروط العامة لاستثمار أموال الوقف:

بما أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأن معظم الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، أو المؤسسات الحكومية إن لم تكن فاشلة فليست على المستوى المطلوب، ولا على مستوى الاستثمارات الخاصة، وبما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية

(65) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي للدورات: 19، 2، والقرارات: 185، 1، وعقد الاستصناع في ص: 230

(66) انظر: العدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الجزء الثالث (1809-2159)

(67) التطبيقات العملية لإقامة السوق الإسلامية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة، العدد الثامن، المجلد الأول (ص379)، ومنه بحوث أخرى أيضاً.

رأيها معتبرة لدى فقهاءنا الكرام حيث لم يميزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل لذلك كله يشترط في استثمار أموال الوقف ما يأتي:

1. الأخذ بالحذر والأحوط والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، وقد ذكرنا أن مجمع الفقه الدولي أجاز ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، ومن هنا فعلى إدارة الوقف (أو الناظر) البحث عن مثل هذا الضمان بقدر الإمكان، وإن لم تجد فعليها مفاحة الحكومة بذلك.

2. الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة فيمن يعهد إليهم الاستثمار.

3. التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات.

4. ومراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلا مع البنوك الإسلامية والشركات اللاتي تتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان. ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أماناً وأقل خطراً وهي الاستثمارات العقارية.

### تطوير وتنمية الوقف من خلال تمويل إعمار أعيان الأوقاف:

ونقصد به: بيان العقود والمنتجات المالية المناسبة لإعمار الأوقاف بحيث تتوافر فيها الشروط المطلوبة شرعاً، والضوابط التي تحقق الغرض المنشود من التعمير.

فهذه العقود والأدوات تشمل ما هو قديم استعمله فقهاؤنا العظام، وما هو جديد معاصر كما سيأتي مثل نظام (B.O.T) والصكوك ونحوهما.

ولكن نقصد بالإعمار هنا: ما هو أعمّ من الاعمار العرفي الخاص بإعادة الاعمار فعلاً للعين الموقوفة، بحيث يشمل هذا النوع وكل ما يمكن أن يحافظ على العين الموقوفة من خلال الترميم والصيانة، والإضافة، والتحسين والتطوير.

## حكم إعمار الوقف:

يختلف حكم إعمار عين الوقف حسب نوعية الاعمار، ومدى حاجة العين الموقوفة إلى التعمير، لذلك نستطيع القول بأن الأحكام الخمسة التكليفية ترد عليه:

أولاً- الوجوب، يجب على ناظر الوقف، أو متوليه تعميم العين الموقوفة - بشروطه- لتحقيق حبس الأصل وتسهيل المنفعة، فهذه الحقيقة لا تتحقق إذا كانت العين الموقوفة معطلة، وأن من مقاصد الشريعة من الوقف هي الحفاظ على العين الموقوفة نفسها مع الانتفاع بها من خلال الاستعمال، أو الاستغلال، وتحقيق التنمية، والخدمات للمجتمع، وكل ذلك لا يتحقق مع كون العين الموقوفة معطلة لأي سبب كان، وحينئذ يكون التعمير واجباً، لأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

ثانياً - الاستحباب في الحالات التي لا تتوافر فيها شروط الوجوب، ولكن التعمير يؤدي إلى زيادة الدخل، أو تقوية العين الموقوفة، أو نحو ذلك.

ثالثاً - الإباحة إذا كان التعمير غير ضروري، وأنه يستوي مع عدمه في الآثار.

رابعاً - الكراهة إذا كان التعمير للزينة فقط دون وجود حاجة العين الموقوفة إليه، ولم يترتب عليه إضرار بأموال الوقف، وذلك لأن صرف أموال الوقف دون الحاجة نوع من السرف وهو في حالة عدم الأضرار مكروه.

خامساً - الحرمة إذا كان التعمير يؤدي إلى هدم المبنى دون أي فائدة تذكر، أو كان الصرف عليه بإسراف وتبذير وإضاعة للمال، ففي هذه الحالة يكون التعمير حراماً، لأنه يؤدي إلى إضاعة المال وصرف مال الوقف في غير أوجهه الشرعية، وحرمان أصحابه المستحقين منه.

## تكوين منخصصات للإعمار والإهلاك<sup>(68)</sup>:

إن حقيقة الوقف نفسه هي: تقييس الأصل وتسهيل المنفعة، وأن مقاصد الشريعة فيه هي الاستمرار والدوام، وذلك يقتضي الحفاظ على الأصل الموقوف بكل الوسائل المتاحة،

(68) جرت العادة في عصرنا الحاضر وحسب الأنظمة المحاسبية أن تحسب الموجودات الثابتة من العقارات غير الأراضي والمصانع والسيارات بقيمتها محسوماً منها نسبة للإهلاك (أو الاستهلاك) وتخصيص هذه ضمن مخصص الإهلاك، وهذه النسب تختلف من المنقولات إلى المباني، فمخصص العقارات في بعض القوانين 10% في حين أن مخصص الإهلاك للسيارات وأجهزة الكمبيوتر 25% وهكذا، كما أن القوانين فيها مختلفة.

وقد دلت على وجوب الحفاظ عليها بقدر الامكان وبما يحقق المصالح نصوص شرعية كثيرة، كما تقتضيه الأمانة وعدم التفريط في حقوق الآخرين، وهو واجب أساسي على الدولة الإسلامية بأن تضع الأنظمة والأجهزة لحماية أوقاف المسلمين، والحفاظ عليها، وهو واجب كذلك على ناظر الوقف ومتوليه، بل على المسلمين جميعاً كل حسب إمكانه وصلاحياته.

وقد نصّ الفقهاء على إعطاء الأولوية من ريع الوقف لإصلاحه وتعميره وترميمه وصيانته بما يحافظ على قدرته على الانتفاع به، حيث يوجه الريع الناتج من الوقف إلى إصلاحه أولاً ثم إلى المستحقين، حتى أن الفقهاء قد نصوا على أنه إذا شرط الواقف أن يصرف الريع إلى المستحقين دون النظر إلى التعمير فإن هذا الشرط باطل، قال المرغيناني: (والواجب أن يبدأ من ارتياح الوقف بعمارته، شرط ذلك الواقف، أو لم يشترط، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاءً)، وقال ابن الهمام: (ولهذا ذكر محمد رحمه الله في الأصل في شيء من رسم الصكوك فاشترط أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر، والخراج، والبذر، وأرزاق الولاة عليها، والعمالة، وأجور الحراس والحصادين والدراسين، لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغلة، قال شمس الأئمة: (وذلك وإن كان يستحق بلا شرط عندنا لكن لا يؤمن جهل بعض القضاة فيذهب رأيه إلى قسمة جميع الغلة، فإذا شرط ذلك في صكه يقع الأمن بالشرط) ثم قال: (ولا تؤخر العمارة إذا احتيج إليها)<sup>(69)</sup>.

فالواجب هو إبقاء الوقف على حالته السليمة التي تستطيع أن تؤدي دورها المنشود وغرضه الذي أوقفه الواقف لأجله، وذلك بصيانته وعمارته والحفاظ عليه بكل الوسائل المتاحة، بل ينبغي لإدارة الوقف (أو الناظر) أن تحتفظ دائماً بجزء من الريع للصيانة الدائمة والحفاظ على أموال الوقف.

وبناء على هذا الواجب وتحقيقه فإن على الناظر، أو المتولى، أو إدارة الوقف تكوين مخصصات للإعمار والاستهلاك بالنسبة للعقارات المبنية من الريع والدخل المتحقق سنوياً، وأن يستثمر كذلك استثماراً في مؤسسات مالية إسلامية متخصصة (مأمونة).

(69) الهداية مع فتح القدير (6/ 222 221)



ومما لا شك فيه أن قيام الناظر (إدارة الوقف) بتخصيص نسبة من الربح للإهلاك أمر مشروع، بل مطلوب، لأنه يؤدي إلى استمرار الوقف، والقيام بالإعمار المطلوب بعدما ينتهي العمر الافتراضي للمبنى، أو المصنع حيث يستطيع الناظر القيام بالإعمار، أو بشراء أصل جديد يحل محل القديم بالأموال التي تجمعت خلال سنوات الإهلاك. ومن المعلوم أن هذا العمل داخل فيما ذكره الفقهاء في توزيع الربح و صرفه للإعمار، وللاستمرارية.

### نفقات صيانة إعمار الوقف:

فإذا كان الواقف قد خصص لصيانة الموقوف شيئاً من الدخل أو غيره فبها ونعمت، وإلا فتصرف من إيرادات الوقف أولاً - كما سبق -، بل إذا لم يكن الإيراد للصيانة والإصلاح ولم يستطع الناظر توفير تمويل له من خلال المؤسسات المالية الإسلامية ببيع جزء منه لهذا الغرض، قال ابن عرفة: (والحاصل أن نفقة الحبس من فائدة، فإن عجز بيع و عوض من ثمنه ما هو من نوعه، فإن عجز صرف ثمنه في مصرفه)، وقال الوزاني: (..وعليه، فإن اقتضى نظره بيع جزء منها للإصلاح فلا اشكال)<sup>(70)</sup>.

### تطبيق نظام (البناء والإدارة والتشغيل، والتمويل) لإعمار أعيان الوقف (B.O.T):

#### 1 - التعريف بهذا النظام:

إن كل حرف من هذه الحروف B.O.T الثلاثة اختصار لكلمة، فـ (B) اختصار لكلمة (BUILD) أي: البناء الذي يشمل إقامة مشروع، و (O) اختصار لـ (OPERATE) أي: التشغيل، و (T) اختصار لـ (TRANSFER) أي: التحويل، وتستعمل بعض الدول مثل كندا وأستراليا ونيوزلندا مصطلح (B.O.O.T) أي بإضافة كلمة أخرى وهي (OWN)، أي بعد (BUILD).

وقد استعملت هذه الصيغة في أوروبا في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي من قبل الحكومات التي تضطلع بمشاريعها وتمويلها، الأمر الذي يرهق كاهلها فكانت تعطي

(70) التوازل الصغري لمحمد المهدي الوزاني (4/ 171)

المشروع لقطاع خاص للقيام بالمطلوب لتعود الأرض والمشروع إليها بعد فترة زمينة محددة، وبذلك تحققت لكل من الدولة، والممول فوائد كثيرة، وكذلك للمجتمع، فمثلاً أقيمت قناة السويس على أساس هذا العقد حيث قامت بها شركة انجليزية وفرنسية بالاتفاق مع الحكومة المصرية على أساس شق القناة، وبناء مرافقها، ثم تشغيلها فيكون ريعها لهما، على أن تعود ملكيتها كلها لمصر بعد 99 عاماً، وهكذا الأمر بالنسبة لقناة بنما أخذتها شركة أمريكية<sup>(71)</sup>.

وهناك صورة تطبيقية لهذا العقد أو النظام، منها أن يكتفي صاحب الأرض بالبناء أو إنشاء المشروع لفترة زمنية محددة، ومنها أن صاحب الأرض يأخذ أيضاً أجره مخفضة سنوية، أو شهرية خلال الفترة كلها، أو بعد بدء التشغيل إلى التسليم. ويمكن تعريف هذا العقد أو النظام بأنه: اتفاق بين صاحب أرض، وممول يقوم بإقامة مشروع متكامل عليها، وتشغيله وصيانته، والإفادة منه لفترة محددة متفق عليها ليعود بعدها إلى مالك الأرض<sup>(72)</sup>.

وهذا العقد يستفيد من خلاله المالك حيث تعمر أرضه بمشروع يعود إليه بعد فترة، والمستثمر حيث يشغل أمواله فيه فيربح من خلال تشغيل المشروع والإفادة من ريعه، أو استعماله، ولذلك يشترط أن تكون الفترة مناسبة لاسترداد رأس ماله مع أرباحه المتوقعة.

وأركانها هي نفس أركان العقد المتمثلة: بالعاقدين، والمعقود عليه، والصيغة، فالمالك قد يكون الحكومة، أو ناظر الوقف، أو غيرهما، وأن مسؤوليته تكمن في منح الأرض للطرف الثاني، وتسهيل مهمته، وأن الممول قد يكون شخصاً طبيعياً، أو شخصاً اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص والشركات، وأنه يلتزم بالبناء والتشغيل والصيانة حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها بين الطرفين، ثم إعادة المشروع إلى المالك بصورة سليمة صالحة للاستفادة منه.

ثم إن الممول قد يقوم بنفسه بإقامة المشروع من خلال شركاته، وقد يقوم بذلك من خلال شركات مقاولات أخرى، وقد تمنح الصيانة أيضاً لشركات متخصصة، وهكذا

(71) يراجع لهذا النظام: أ.د. عبدالوهاب أو سليمان: بحثه عن عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك، منشور في موقع (المسلم)، وأمل نجاح البشبيسي: نظام البناء والتشغيل والتحويل B.O.T، بحث منشور في المعهد العربي للتخطيط، العدد 32 السنة 3، أغسطس 2004 ص 11

(72) (المراجع السابقة)

حيث تحدد المسؤوليات في العقد ومقدار التمويل وأرباحه، والتقنيات المطلوبة لإقامة المشروع، والشروط المطلوبة في الإشراف على المشروع، وكيفية الصيانة والتشغيل، وغير ذلك مما يتضمنه العقد المنظم لذلك.

## 2 - مقاصد العقد وأهدافه:

إن الغرض من هذا العقد هو تحقيق ما يأتي:

أ- تحقيق المصالح والمنافع المعتبرة للطرفين كما سبق بل تلبية حاجات المجتمع الإنساني وتوفير الراحة للفرد والجماعة بأسلوب علمي وعملي محكم.

ب- إقامة البنية التحتية بأموال القطاع الخاص مع تحقيق أغراضه أيضاً، ولاسيما في المشاريع الكبرى التي يقع عبؤها على الدولة، مثل شق القنوات والطرق الكبيرة الطويلة، وترتيب القطارات، وإقامة الجسور، وإنشاء المصانع الكبرى، والعقارات أو نحوها.

ج- الاستفادة من أموال المواطنين والاستثمارات الأجنبية للمساهمة في خطط التنمية، وتنفيذ المشروعات المهمة، والمرافق العامة.

د- تقليل مخاطر السوق والإقراض.

هـ- التخفيف من أعباء الدولة حيث لا تتحمل شيئاً من تكاليف البناء والإنشاء ونحوهما.

و- المساهمة في تشغيل الأيدي العاملة، وتقليل نسب البطالة، وبالتالي: التضخم.

ز- استقطاب المهارات الفنية والإدارية الوطنية، والأجنبية والاستفادة منها.

ح- تدريب العمالة الوطنية من خلال مساهمتها في البناء والتشغيل، والصيانة.

ط- تنمية الأموال واستثمارها بطريقة تخدم المجتمع كما سبق -<sup>(73)</sup>.

## 3 - الوصف الفقهي لهذا العقد (التكييف الفقهي):

ذكر بعض الباحثين أن هذا العقد يشتمل على أربعة عقود وهي: عقد البناء، وعقد التشغيل، وعقد الصيانة، وعقد التحويل (إعادة الملك) بإعادة المشروع لأصحابه<sup>(74)</sup>.

(73) المراجع السابقة

(74) د. عبد الوهاب أبو سليمان: بحثه السابق

والذي يظهر لي أنه نظام كامل يشمل كل هذا، وغيره مثل عقد تأجير المنفعة من قبل المالك في مقابل إعادة البناء في عقد واحد يتضمن كل هذه الأمور مع تفاصيل أخرى، فهو في حقيقته منظومة شاملة، وينبغي أن ننظر إليها بهذا الاعتبار، ومن هنا نستطيع القول: إنه نظام أو عقد جديد يخضع للقواعد والمبادئ العامة الخاصة بالعقود المشروعة، وهي عدم وجود شرط أو أثر يتعارض مع أحكام الشريعة الغراء، بناءً على أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة تأسيساً على الأدلة المعتبرة في هذا الشأن، وأن جمهور الفقهاء على هذا الأصل كما حققناه<sup>(75)</sup>، ومن جانب آخر فإن هذا العقد لا تتوافر فيه أصول الفساد الأربعة، وهي: الربا، والغرر، والمعقود عليه المحرم، والشروط المفسدة، وبالتالي فهو مشروع وصحيح بعد توافر الأركان والشروط المطلوبة في العقود<sup>(76)</sup>.

وإذا نظرنا إلى هذا العقد فنجد أن مقاصد الشريعة في إجراء العقود متوافرة فيه، وأنه حسب ظاهره ومن حيث هو عقد ليس فيه مخالفة، أو تعارض مع نص شرعي، ولذلك يبقى على أصل الجواز والصحة والمشروعية.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن تكييفه على أساس عقد الحكر كما سيأتي. وأما عقود الجزئية التي يتكون منها هذا النظام فهي عقود مقبولة شرعاً، فإن عقد البناء لا تخرج عن دائرة عقد الاستصناع، وأن عقد التشغيل يدخل في عقد الإجارة، وأن عقد الصيانة قد أجازته مجمع الفقه الإسلامي الدولي من حيث المبدأ ومع التفصيل<sup>(77)</sup> كما أن ما فيه من عقد المقاولة جائز مشروع وداخل في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم (129 / 3 / 14).

ومن الباحثين من يقول: إنه عقد استصناع تغليباً على بقية ما فيه من أعمال باعتبار أن البناء هو الجزء الأول والأساس والأهم<sup>(78)</sup>، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم (3 / 7) 65 الذي عرف الاستصناع بأنه: عقد وارد على العمل والعين في الذمة، وأنه ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط، وبالتالي فإن بقية العقود

(75) مبدأ الرضا في العقود، دراسة فقهية مقارنة، ط. دار البشائر الإسلامية بيروت (2 / 1148-1195)

(76) يراجع بداية المجتهد لابن رشد ط. دار الجيل / بيروت 1409 هـ (2 / 00212) حيث حصر أسباب الفساد العامة للعقود أربعة، وهي: تحريم عين المبيع، ب الربا، ج الغرر، د الشروط المفسدة، وسأها أصول الفساد الأربعة.

(77) يراجع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم (11 / 6 / 103) و مجلة المجمع ع 11 ج 2 ص 5

(78) أ.د. أبو سليمان: بحثه السابق

تكون تبعاً للاستصناع من باب الأصالة والتبعية، والكثرة والغلبة والقلة والندرة<sup>(79)</sup>. وهذا في المرحلة الأولى أما في مرحلة التشغيل فإن العقد الذي ينظمه هو عقد الإجارة حيث إن العقد ينص على الأجرة المتضمنة لرأس المال والربح، وفترة التشغيل، وفي المرحلة الأخيرة تعاد الأرض وما عليها إلى المالك بناءً على انتهاء فترة الإجارة بالنسبة للأرض وتنفيذ الوعد بالتنازل عما بني عليها بالنسبة للمنشآت المبنية أو المقامة عليها.

#### 4 - نظام B.O.T وما في فقهننا العظيم:

بالإضافة إلى ما ذكرنا من التكييفات الفقهية فإن فقهاءنا العظام قد سبقوا فقهاء العصر، والقانونيين بعقود شبيهة تماماً بهذا النظام، وذلك من خلال بعض الصور لعقد الإجارة، وعقد الحكر<sup>(80)</sup>.

#### مدى الإفادة من نظام B.O.T للأوقاف:

إن هذا النظام في حقيقته وأصوله نظام وقفي أبدعه الفقه الاسلامي لخدمة الأوقاف التي دامت أن تتعطل، حيث لم تكن لدى ناظرها أموال كافية لتعميرها فالتجأ إلى نظام (الحكر) الذي يعتبر شبيهاً سابقاً لفكرة B.O.T.

وفي عصرنا الحاضر ساعد هذا النظام على احياء أوقاف خربة، أو معطلة في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وفي غيرهما دون التفريط فيها، بل إن ما نرى من هذه الأبراج العالية الوقفية التي سميت (وقف الملك عبد العزيز « رحمه الله » رقم 1) على الحرمين الشريفين قائم على نظام الـ أو نظام الحكر، حيث اضطلعت بذلك مؤسسة ابن لادن ببناء الأبراج وتشغيلها لمدة 25 سنة واستثمارها لهذه المدة بما يكفل استرجاع رأس المال والأرباح، ثم تعود كل المنشآت إلى الوقف، وهكذا تم الاتفاق على مشروع (وقف الملك عبد العزيز، رقم 2) (81) وبذلك تم تحقيق خير كثير مقاصد شرعية وأهداف اقتصادية واجتماعية كما سبق.

(79) أ.د. أبو سليمان: بحثه السابق

(80) يراجع: بحثنا

(81) أ.د. أبو سليمان: بحثه السابق

## شروط عقود B.O.T للأوقاف:

ويشترط لضبط هذا العقد ما يأتي:

أ- أن لا تتضمن العقود المنظمة لهذا النظام أي محظور شرعي من الربا وغيره، وهذا يتحقق عندما يتم ذلك عن طريق المؤسسات المالية الملتزمة بأحكام الشريعة، أو يتم الاتفاق على الالتزام بها من خلال المراقبة الشرعية للعقود والالتزامات الخاصة به.

ب- أن لا يكون في العقد، وملحقاته غرر أو جهالة فاحشة في بنودها، ولا سيما ما يتعلق بالالتزامات المالية.

ج- أن لا يقع غبن على الوقف من حيث المدة وكيفية البناء، والإعادة من بدايته إلى نهايته، حتى لا يكون هناك افراط أو تفريط بحق الوقف من حيث الزمن، ونوعية البناء، وكيفية التسليم والإعادة، بحيث تضبط شروط البناء والتسليم بما يحقق المصلحة للوقف، لأنه إذا لم يضبط البناء بنوعية ممتازة، ولم يشترط إعادة المنشآت بصورة سليمة يتم تسليهاها بما لا يمكن الاستفادة منها، أو يستفاد منها بصورة متواضعة، لأن الغرض من هذا النظام هو تحقيق مصالح الوقف أولاً، ثم مصالح المستثمر ثانياً، وليس العكس. وهذا الشرط يتطلب من الناظر (إدارة الوقف) الاعتماد على الخبراء وبيوت الخبرة، ودراسات الجدوى الجادة للوصول إلى ما فيه مصلحة الوقف دون الوقوع في الغبن أو التغيرير.

### إصدار صكوك إسلامية على أعيان الوقف للاستفادة منها في إعمارها:

بما أن السندات التقليدية حرام صدر بحرمتها قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة (قرار رقم 6/11/60) اتجه الاجتهاد الفردي والجماعي لبدليل إسلامي له من خلال إجازة المجمع نفسه في قراره رقم (30/4/3) سندات المقارضة وسندات الاستثمار بشروط وضوابط محددة ذكرها القرار نفسه معتمداً على مجموعة من البحوث القيمة والدراسات الجادة<sup>(82)</sup>.

وهناك أنواع كثيرة من الصكوك تصلح لإعمار الأرض الموقوفة منها:

(82) انظر: العدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الجزء الثالث (1809-2159)

1 - صكوك المقارضة (سندات المقارضة) وسندات الاستثمار.

2 - أنواع أخرى من الصكوك:

وقد ذكر القرار (30/4/3) شروط وضوابط الصكوك الشرعية، ولا تنحصر مشروعية الصكوك على صكوك المقارضة التي صدر بها قرار من مجمع الفقه الإسلامي، بل يمكن ترتيب صكوك (سندات مشروعة) أخرى مثل صكوك الاستصناع، وصكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية، وصكوك المشاركة المتناقضة، وكذلك صكوك أخرى كما فصلنا ذلك في بحثنا<sup>(83)</sup>، وكما أشار إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق حيث وانتهى إلى كيفية استفادة الوقف منها، حيث نص على: (ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمیر الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأييد الوقف وهي:

أ- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب- تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الربح.

ج- تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الربح.

د- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجره يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة. والله أعلم<sup>(84)</sup>.

(83) التطبيقات العملية لإقامة السوق الإسلامية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة، العدد الثامن، المجلد الأول (ص379)، ومنه بحوث أخرى أيضاً

(84) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ج4 ع3 ص 1809

## ملاحظات مهمة حول صكوك الوقف:

إن من أهم الضوابط الخاصة بصكوك الوقف بالإضافة إلى الضوابط العامة لها هي أن لا تؤدي إلى انتقال ملكية العين الموقوفة إلى حملة الصكوك، فهي غير جائزة إلا للحالات الضرورة ونحوها كما سبق ولذلك يجب أن تكون الصكوك في حدود حق المنفعة، والانتفاع بما يبني على الأرض الموقوفة من منشآت لمدة زمنية محددة، وتبقى الأرض موقوفة دون بيعها أو التنازل عنها، أو أن تكون الصكوك استثمارية، ولذلك فأفضل الصيغ هي صيغة الصكوك القائمة على (B.O.T) أو الإجارة المنتهية بالتملك للوقف، أو المشاركة المتناقصة ولكن في حق المنفعة الانتفاع فقط، وما يبني على الأرض الموقوفة كما سبق.

### المبحث الرابع: دور المؤسسات المالية الإسلامية في تنمية الوقف وتطويره.

لقد كان لبروز المؤسسات المالية دور كبير في الوقف، بدءاً من بنك دبي الإسلامي عام 1975م وبنك التنمية التابع لمنظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي عام 1975م نفسه، ثم تابعت المؤسسات المالية الإسلامية بجميع أنواعها من المصارف، وشركات التأمين التكافلي، والتأجير، والتمويل، والاستثمار حتى بلغ حجم ما يستثمر بطرق إسلامية أكثر من تريلونين من الدولارات الأمريكية.

فهذه المؤسسات المالية الإسلامية يمكن أن نحصر دورها في تنمية الوقف وتطويره في المجالات الآتية:

### أولاً: مجال التوعية والتأصيل والتجديد من خلال:

1. المؤتمرات والندوات وورش العمل التي عقدتها هذه المؤسسات من أجل إحياء سنة الوقف، وتطوير أدواته، وتجديد أفكاره.
2. البحوث والكتب والمجلات والنشرات والمطويات التي تتعلق بالوقف من جميع جوانبه.



3. المحاضرات واللقاءات والبرامج التلفازية التي تتعلق بالوقف، ونحو ذلك.

ثانياً: مجال العمل والتطبيق وإنشاء المؤسسات الوقفية، وذلك مثل البنك الإسلامي للتنمية الذي أسس عام 1975م، حيث وضع رؤيته الاستراتيجية تحت عنوان «رؤية من أجل كرامة الإنسان» حدد فيه ثمانية مجالات حتى عام 1440هـ / 2020م جعل من أهمها الوقف، وذلك من أجل توظيفه في تخفيف حدة الفقر، والعناية بالصحة والتعليم.

وقد أنطت هذه المهات بصندوق التضامن الإسلامي للتنمية، وصندوق وقف البنك، وأنشطة الوقف للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والهيئة العالمية للوقف، وصندوق تثير ممتلكات الأوقاف، كل ذلك لأجل تحقيق التنمية الشاملة، والتقدم الحضاري والثقافي والاقتصادي، ورفع المعانة عن الفقراء والمساكين والمنكوبين<sup>(85)</sup>.

وكذلك يقوم بنك التنمية بتمويل المشاريع الوقفية في قطاع الإسكان والقطاع التجاري، وقطاع الصحة والتعليم والمعرفة، والتمويل الأصغر، وبرامج التنمية الشاملة، ورفع المعانة عن الفئات المستحقة، كما أقام مجمعات تجارية وأبراج وقفية، مثل مشروع برج السلام التجاري الوقفي في الكويت، ومشروع مجمع سكني تجاري وقفي بالشارقة، وبرج تجاري لصالح الجامعة الإسلامية بشيتاجونج ببغلاديش.

وكذلك تقوم المصارف الإسلامية بصورة عامة بتمويل المشروعات الوقفية في حدود ضيقة بسبب الضمانات، وبعض القيود الإدارية والأثمانية الصادرة عن البنوك المركزية، ومن مجالس الإدارة.

ويمكن للمؤسسات المالية الإسلامية قطعاً إجراء تعاقدات معه لأغراض التمويل والاستثمار لا سيما أنها تراول جميع أنشطتها وأعمالها من خلال العقود الشرعية والتي تتميز بمواصفات وخصائص وآثار حسب طبيعة كل عقد بذاته من حيث الضبط والشروط والقيود التي تجعلها محققة للعدالة والمساواة بين العاقدين، بحيث يكون تجاوز ذلك المقتضى موجباً لإلغاء العقد، أو تغييره.

(85) - صحيفة القبس الكويتية في: 11 / 7 / 1435هـ = 10 / 5 / 2014م مقالة د. عبد المحسن الجار الله الخرافي.

## مقترحات مهمة:

لذلك نقترح على المؤسسات المالية الإسلامية وبخاصة المصارف الإسلامية أن تستثمر خيراتها واختصاصها في هذا المجال من خلال القيام بما يأتي:

1. إنشاء بنوك وقفية تجتمع فيها أموال الأوقاف، وتوضع أهداف واضحة من التنمية الشاملة وعلاج مشاكل المجتمع، أو التخفيف منها؛ وفقاً لما يأتي:

أ. جمع المدخرات الوقفية وغيرها.

ب. استثمار هذه الأموال بصورة فنية مع الأخذ بنظر الاعتبار جميع الجوانب الفنية والتقنية والائتمانية والجدوى الاقتصادية، والضمانات المطلوبة دون إفراط أو تفريط.

ج. تمويل المشروعات الوقفية، أو الخاصة بمؤسسات الوقف.

د. تمويل المشروعات ذات الجدوى التنموية، والعلمية، والصحية، والاجتماعية، والإنسانية بأرباح قليلة أو أقل من البنوك التجارية، أي النظر إلى الجدوى التنموية قبل النظر إلى الأرباح المادية.

هـ. تمويل المشروعات الإنتاجية للمشروعات الصغيرة وتمويل أدوات الإنتاج لمن هو قادر على الإنتاج.

و. التدريب المكثف للفقراء لتأهيلهم لأن يكونوا منتجين.

2. إنشاء بنك لجميع البنوك الوقفية، يكون بمثابة البنك المركزي، أي بنك البنوك لتحقيق السيولة، وتوزيعها حسب الحاجة.

3. إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية خاصة بأموال الوقف واستثمارها، وتقوم كذلك بتمويل الأوقاف ومشاريعها؛ وفقاً لما ذكرنا في الفقرة (1) بينودها الخمسة، ويمكن أن تكون المحفظة (أو الصندوق) عامة لجميع أنشطة الوقف، كما يمكن أن يخصص لكل نشاط صندوق أو محفظة، مثل: المحفظة الوقفية لرعاية طلبة العلم، والمحفظة الوقفية للرعاية الصحية، والمحفظة الوقفية للتعليم، والمحفظة الوقفية لرعاية

الأسرة، والمحفظة الوقفية للقرآن الكريم، أو السنة النبوية، وهكذا.  
ومما يجب التنبيه عليه هو أن هذه المؤسسات الثلاث المقترحة يجب أن تدار من خلال  
أصحاب خبرات عالية في مجالات الاستثمار، والائتمان، والتمويل، والإدارة، والجدوى  
الاقتصادية والاجتماعية والتنمية.

هذا والله أعلم بالصواب، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين،  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



# الأدوات الاستثمارية المعاصرة لتنمية الوقف

د. العياشي الصادق فداد

كبير الباحثين في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

البنك الإسلامي للتنمية

## تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين،  
وبعد....

فإن الوقف من المؤسسات التي اعتنى بها المسلمون عبر تاريخهم، امتثالاً لتوجيهات  
النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - وفعل الصحابة وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان  
إلى يوم الدين.

وكان مؤسسة الوقف دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات  
الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر. فقد تكفلت الأوقاف بتمويل العديد  
من الحاجات والخدمات الأساسية والعامّة للمجتمع مما خفف العبء على الدول  
وموازنتها<sup>(1)</sup>.

وكان الوقف ولا يزال مصدرًا لتمويل دور العبادة والمساجد، وكذلك كل ما يتعلق  
بالنشاط التعليمي والبحث العلمي، وبناء المدارس، والمكتبات، وتشيد المعاهد  
والكليات، ورعاية المحاضر والكتاتيب، ورعاية المتسبين لقطاع التعليم وتأمين  
الحاجات الضرورية لمنسوبيه كالسكن، والملبس، والغذاء، والرعاية الصحية. وكذلك  
اهتمت الأوقاف بالقطاع الصحي والرعاية الصحية من خلال إقامة المستشفيات  
وتجهيزها بكل ما يلزمها لأداء عملها من حيث مستلزمات التطبيب، والعلاج. وقد  
شملت الأوقاف كذلك رعاية الفقراء والمساكين وأبناء السبيل في المجتمع الإسلامي،  
وفي هذا الميدان؛ أي الرعاية الاجتماعية، تعدت منافع الوقف لتشمل أغراضاً شتى  
كرعاية المكفوفين والمقعدين والمعتهوين، بل عرف الوقف في هذا المجال أنواعاً خاصة  
مثل أوقاف افتكاك الأسرى، وأوقاف إطعام وكساء الفقراء والمحتاجين، ومساعدة  
المنقطعين والغرباء. بل إن الأوقاف تعدى تمويلها الخدمات الاجتماعية إلى الإسهام في  
أمن المجتمع والدفاع عن حياض الأمة كتمويل الأوقاف لبناء الأسوار، وعمل الخنادق  
وغير ذلك<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: في هذا الموضوع: أحمد، مجذوب أحمد، إيرادات الأوقاف الإسلامية ودورها في إشباع الحاجات العامة، بحث مقدم لدعوة دور الوقف في  
المجتمع الإسلامي المعاصر، الخرطوم، 1415هـ/1994م.

(2) انظر: أبو ركية، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ص 244؛ التجكاني، الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب،  
ص 556-558؛ عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ص 282-283.

وقد أدت كثير من العوامل وليس آخرها الاستعمار الذي اجتاحت أغلب البلاد الإسلامية، إلى تراجع الاهتمام بالوقف ومؤسسته حتى بعد الاستقلال، ومن مظاهر ذلك تعطيل القوانين المنظمة لممتلكات الوقف مما أدى إلى مصادرتها بوضع اليد عليها، أو التصرف فيها، وطال العهد حتى كادت أن تضيع بذلك معالم الأوقاف من الذاكرة الجماعية للأمة. فتراجعت مؤسسة الوقف عن أداء دورها الرسالي، وأضحت بعد ذلك مجرد أصول وأعيان أغلبها دور وبساتين معطلة المنافع أو مستغلة بأبخس الأثمان تفتقر إلى أبسط الموارد المالية.

وفي ظل الصحوة التي انتظمت أرجاء العالم الإسلامي كانت الأوقاف من أول المؤسسات الإسلامية التي حظيت بالاهتمام لما لها من دور إيجابي في دعم جهود التقدم والرفاه الاجتماعي.

وقد تمثل هذا الاهتمام في توجه الكثير من الدول الإسلامية إلى إحياء هذا المرفق والعمل على دعمه وتطويره، وانشغال العديد من الباحثين والمفكرين ومؤسسات البحث العلمي بإعداد الأبحاث والدراسات التي تبرز ما كان لهذا المرفق من أثر بالغ على المجتمع الإسلامي في الماضي وما ينتظر أن يكون له من إسهام في مسيرة المجتمع الإسلامي المستقبلية.

ومن مظاهر العناية بالأوقاف الاهتمام المتزايد بصيغ استثمار موارد الأوقاف بغية تطوير هذا القطاع وتنميته بوسائل مستجدة متنوعة فظهرت أدوات استثمارية معاصرة استفاد منها قطاع الأوقاف في تنمية أصوله مما عظم من منافع المستفيدين والموقوف عليهم.

ويأتي هذا البحث المتواضع وهو جهد المقل ليسهم في تجلية هذا الموضوع وبيان الصيغ المعاصرة لاستثمار الوقف وأدواته فقهاً واقتصاداً. مشاركاً به في هذا الملتقى العلمي المتميز «مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي»، والذي خصص لدراسة المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي.

شاكراً ومقدراً للجهات المنظمة الدعوة الكريمة للمشاركة في هذا المؤتمر داعياً المولى عز وجل التوفيق والسداد.

## المبحث الأول

### التعريف بمصطلحات البحث

أهم المصطلحات التي ينبغي تجليتها تمهيداً للدخول في الموضوع وبسط مسأله هي:

- الوقف
- الاستثمار والتنمية
- العلاقة بين الوقف والاستثمار والتنمية

### الوقف

يعرف الوقف في معناه العام بأنه حبس المال، أو تسبيله وهما بمعنى واحد<sup>(3)</sup>.

أما في الاصطلاح: فلعل أجمع تعريف للوقف هو أنه: حبس العين وتسييل ثمرتها، أو: حبس عين للتصدق بمنفعتها<sup>(4)</sup>، وهذا هو تعريف الحنابلة حيث قالوا بأنه: (تحييس الأصل وتسييل المنفعة)<sup>(5)</sup>.

فالوقف يعني حبس المال عن أنواع التصرفات مثل: البيع، أو الرهن، أو الهبة، وغيرها أما منفعة المال الموقوف أو غلته فإنها تصرف لجهات الوقف «المنتفعين أو المستفيدين» على مقتضى شروط الواقفين<sup>(6)</sup>.

وهو قرابة من القرب، دلت عليه نصوص عامة من القرآن الكريم، وبينت السنة النبوية المطهرة تفصيله ونقل العلماء إجماع الصحابة عليه.

وأصل مشروعيته من السنة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(7)</sup>. ونصه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمرًا أصاب أرضًا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، صلي الله عليه وسلم، أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا خيرًا منه، فما تأمرني؟ فقال: (إن

(3) انظر: الأزهرى، الزاهر، ص 260؛ الفيومي، المصباح المنير، ص 265.

(4) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 44.

(5) ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 184؛ الزركشي، شرح الزركشي على الخريفي، ج 4، ص 268؛ ابن عبد الهادي، الدر النقي، ج 9، ص 464.

(6) انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 44.

(7) انظر: فتح الباري، ج 5، ص 402.



شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث). قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على الأتباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول.<sup>(8)</sup>

وقد نقل أهل العلم عن جابر رضي الله عنه قال: (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف)، وهذا إجماع منهم<sup>(9)</sup>. وحتى تتحقق منفعة المستفيدين من الوقف على جهة الدوام لا بد من أن تكون العناية خاصة بهال الوقف من جهة تنميته وتثميته.

### الاستثمار والتنمية

**الاستثمار:** هو الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية الموجودة من قبل<sup>(10)</sup>.

وقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة لعملية الاستثمار لأنها لا تحافظ على الموارد المالية والبشرية القائمة فحسب، وإنما تضيف إليها أصولاً مالية وبشرية أخرى. إن طلب العمارة الوارد في قوله تعالى: (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)<sup>(11)</sup> يحمل معنى التنمية وتثمين الموارد المتوافرة والسعي الدائب لزيادتها من أجل تحقيق الرفاه والسعادة في الدارين. والطلب المطلق من المولى عز وجل يقتضي الوجوب، كما يفيد ذلك استعمال اللغة<sup>(12)</sup>. فاقضى ذلك أن تكون العمارة بجميع ما يؤدي إليها من أنواع الأنشطة، كبناء المساكن، وتهيئة الأراضي للزراعة، وتعبيد الطرق، وكل ما يحقق معنى التعمير<sup>(13)</sup>. ثم إن مقصد حفظ المال وهو من المقاصد الشرعية العامة التي تعود أساساً إلى حفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) يرمي في جملة ما

(8) صحيح البخاري، ج 3، ص 70.

(9) ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 186. ابن حجر، فتح الباري، ج 5، ص 402، برهان الدين الطرابلسي، الاسعاف في أحكام الأوقاف، ص 13.

(10) انظر: عويس، محمد يحيى، التحليل الاقتصادي الكلي، ص 113.

(11) سورة هود، آية 61.

(12) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 4، ص 3284.

(13) انظر: المرجع السابق؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 12، ص 108.

يرمي إليه إلى العمل على تنمية الأموال وتثميرها بالطرق والوسائل الشرعية المختلفة حفاظاً وصوناً لها من الهلاك وحتى لا تفنيها الواجبات التي ينبغي تحصيلها منها.

**التنمية:** المقصود بالتنمية الاقتصادية - في أبسط معانيها- التفاعل بين مجموعة قوى تؤدي إلى الزيادة المطردة في الدخل القومي الحقيقي بحيث يترتب على ذلك ارتفاع متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل<sup>(14)</sup>. مما يعني توافر موارد مهمة للدولة للاستثمار، ومؤسسة الوقف دورها المهم في هذا المجال، لما تقوم به من دور فاعل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية لقيامها بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامّة للمجتمع مما يؤدي إلى تخفيف العبء على موازنات الدول والحكومات.

#### علاقة التنمية بالوقف:

إن الوقف بحكم التعريف يرمي إلى التنمية بما يحدثه من بناء للثروة الإنتاجية وتركيب لرأس المال؛ لأن الوقف في حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم لخاصية عنصر التأييد التي تتوافر في الوقف<sup>(15)</sup>.

ويعني المضمون الاقتصادي للوقف تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجة تدر إيراداً أو منفعة، يستفيد منها عموم الناس، أو تخصص لفئة بوصفها أو بعينها.

وفكرة الوقف من الناحية التشريعية تقوم أساساً على تنمية ما يسمى بالقطاع الثالث الذي يصنف كقطاع مستقل عن القطاعين الحكومي، والخاص<sup>(16)</sup>.

(14) محمد، محمود يونس، مبارك، عبد المنعم محمد، أساسيات علم الاقتصاد، ص 404.

(15) انظر: قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص 23-25.

(16) انظر: قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي، ص 25. ولقد اختلف الفقهاء في ملكية العين الموقوفة بين من يقول بزوال ملكية الواقف على العين الموقوفة وانتقال ملكيتها للموقوف عليه. وهو قول الشافعية في المشهور من مذهبهم، ومذهب الحنابلة إذا كان الوقف لأدمي معين كزيد وعمرو أو لجميع محصور كأولاد فلان، أو إعلان. وهو قول عند الإمامية كذلك. وبين من يرى زوال ملكية الواقف على العين الموقوفة دون انتقال ملكيتها للموقوف عليه، بل هي في حكم ملك الله تعالى. وهو رأي الصحابين في المذهب الحنفي (وهو المتى به)، والأظهر في مذهب الشافعية، وهو قول الحنابلة إذا كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة، ورباط، وقنطرة، وفقراء، وغزاة، وما أشبه ذلك. وقول ثالث بعدم زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة، بل تظل ملكيتها للواقف. وهو مذهب المالكية في غير المسجد. انظر: الصاوي، بلغة السالك، ج 5، ص 423-424. يقول القرافي: (...أما أصل ملكه فهل يسقط أو هو باق على ملك الواقف؟ وهو ظاهر المذهب لأن مالكاً أرحمه الله - أوجب الزكاة في الحائظ الموقوف على غير المعين نحو الفقراء...، وهو رأي أبي حنيفة، وقول للحنابلة، والإمامية

إن الطبيعة الخاصة للنشاط الوقفي جعلته لا يكتسي الصبغة المميزة للقطاع الخاص، الذي يسعى إلى تعظيم الربح والمكسب دون الاهتمام بالأهداف الاجتماعية، وفي ذات الوقت لم تحصر إدارته وتسيير شؤونه تحت مظلة القطاع العام أو الحكومي الذي تشوبه العديد من النواقص والسلبيات في الإدارة والاستثمار، بما في ذلك النظر في شؤون الأوقاف. وليس معنى ذلك عدم حرص النظار على تحقيق أرباح وعوائد مجزية تعود بالنفع على الوقف وأغراضه.

فالوقف بهذا يشبه القطاع الخاص الذي يستهدف الربح لكنه يقترب من القطاع العام أيضاً من حيث اهتمامه الخاص بتحقيق المصلحة العامة وإعطاء الأولوية للعائد الاجتماعي. فالوقف بهذا نوع من أنواع الملكية الاجتماعية ليس ملكاً لشخص بعينه أو للدولة بل هو لصالح كل من توافرت فيه شروط الواقف<sup>(17)</sup>.

إن الوقف بمعناه ومضمونه يمثل مؤسسة اقتصادية اجتماعية قادرة على أن تؤدي دورها التنموي في المجتمع عند توافر جملة من الشروط منها: وجود إرادة من أصحاب القرار بضرورة تفعيل دور الأوقاف لتحقيق كافة أغراضه، في جميع المجالات: التعليمية، والصحية، والخدمات الاجتماعية، والبيئة وغيرها. ثم يأتي في مرحلة تالية وضع خطة استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف تركز أساساً على منطلقات وأسس شرعية واضحة، وتراعي مقتضيات الواقع، وما تتطلبه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة أو مجتمع إسلامي، تسعى جاهدة إلى إيجاد منظومة من الأنظمة التشريعية للأوقاف تستند على ما ورد في السنة النبوية الشريفة من توجيهات في الوقف، وتستأنس باجتهاد الفقهاء فيما دونه في موسوعاتهم من فقه وأحكام للوقف، تتسم في ذات الوقت بالمرونة والأصالة معاً، لتفتح آفاقاً رحبة لأوقاف جديدة يتم استحداثها لتلبية لحاجات المجتمع الملحة، مما يسهم فعلاً في النهوض بالدور التنموي للوقف.

(17) انظر: القرني، محمد بن علي، الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي، ص 14.

## المبحث الثاني

### أدوات الاستثمار وصيغته

تمهيد:

صيغ الاستثمار والتمويل في إدارة الأوقاف المعاصرة من أهم ما ينبغي العناية به وبحثه، وتسليط الضوء على أهم مرتكزاته، ومنها بطبيعة الحال ما يتعلق بأحكامه الشرعية. فيتم عرض أهم الأحكام المتعلقة باستثمار الأوقاف، ثم بصيغ الاستثمار في العناوين التالية.

#### أهم الأحكام الشرعية لاستثمار أموال الوقف

تبين من خلال استقراء مسائل الموضوع، يتضح بأن صور استثمار أموال الوقف تتعدد بحسب تعدد أصل المال الموقوف، ويمكن استعراض أهم تلك الصور بشكل موجز فيما يأتي:

**1 - استثمار الأصل الموقوف:** ويكون ذلك بحسب غرض الواقف على النحو التالي:

- الأصل الموقوف إذا حدد غرضه من قبل الواقف بالانتفاع المباشر بالعين الموقوفة: كالدار للسكنى، والمسجد للصلاة، والمقبرة للدفن. فهذا الوقف لا يمكن القول باستثماره، وإنما استغلاله يكون بتمكين المستفيدين (بأعيانهم أو بأوصافهم) من الانتفاع من العين الموقوفة مباشرة. وهو ما أكده قرار مجمع الفقه الدولي، وتوصيات منتدى الوقف الأول (يجب استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقارًا أو منقولة ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها)<sup>(18)</sup>.

- العين الموقوفة للاستغلال وصرف ريعها حسب شرط الواقف: وقد اتفق الفقهاء على أن أول واجب يقوم به المتولي هو عمارة الوقف، سواء شرط ذلك الواقف أم لا<sup>(19)</sup>. قال الإمام النووي: (وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل

(18) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الخامسة عشرة-مسقط 1425هـ، 2004م. قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، موضوع الاستثمار، بند 3.

(19) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج5، ص 348؛ الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص394، الطرابلسي، الإسعاف، ص60، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص366؛ الماوردي، الإنصاف، ج7، ص67؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ج3، ص108.

الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات<sup>(20)</sup>. فمتولي الوقف وكيل في التصرف بغض النظر عن كونه وكيلاً للواقف كما قال أبو يوسف أو عن الفقهاء كما ذهب إليه محمد<sup>(21)</sup> رحمهما الله، ويضمن بالتعدي والتقصير، وتصرفه مقيد بالمصلحة<sup>(22)</sup>. ولهذا نرى أن كثيراً من الفقهاء يخولون للناظر عمل ما تمليه مصلحة المستفيدين حتى وإن أدى ذلك إلى تغيير في ملامح الوقف بغية زيادة النفع لهم. وقد يستأنس لجواز الاستثمار في مثل هذه الحالات بما يأتي:

❖ قول الفقهاء باستثمار أموال الزكاة، وقد جاء بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة حيث أشار إلى جواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر<sup>(23)</sup>. فإذا جاز استثمار أموال الزكاة وهي أخص من الأوقاف لأن مصارفها محددة بينما الوقف يكون في الغالب على جهات بر عامة<sup>(24)</sup> فإنه يجوز في الوقف من باب أولى.

❖ قول الفقهاء بجواز وقف النقود للمضاربة والسلف كما سيأتي.

**2 - اشترط الواقف استثمار الأصل بجزء من الربح:** وهو شرط معتبر شرعاً، لا ينافي مقتضى الوقف. ويمكن الاستئناس لجواز ذلك بما ورد عند الفقهاء في قبولهم لعدد من الاشتراطات المماثلة. مثل: اشتراط الاستبدال، وجواز استثناء الغلة من الوقف ليتنفع بها الواقف أو من شاء<sup>(25)</sup>. وقد جاء في قرار مجمع الفقه الدولي، وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ما يلي: يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف

(20) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص 348.

(21) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 198.

(22) المرجع السابق، ص 125.

(23) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه، ص 33. القرار رقم 15 (3/3).

(24) انظر: العمار، استثمار أموال الوقف، ص 21. انظر: الفاسي، شرح ميارة، ج2، ص 137؛ البهوتي، كشف القناع، ج4، ص 244. ومثله في: شرح المنتهى، ج2، ص 400؛ الماوردي، الإنصاف، ج7، ص 11؛ ابن المرتضى، البحر الزخار، ج5، ص 152؛ داما أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص 739.

(25) انظر: القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج2، ص 164؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج5، ص 426؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 20؛ المرتضى، البحر الزخار، ج5، ص 153-154. انظر: العمار، استثمار أموال الوقف، ص 23.

جميع الربيع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل<sup>(26)</sup>.

### 3 - استثمار ربيع الوقف:

الربيع: بفتح الراء النهاء والزيادة<sup>(27)</sup>، ويقال الغلة<sup>(28)</sup>. وفي الاصطلاح: يقصد به ما تخرجه الأرض من زرع وما تحمله الأشجار من ثمر وما يكون من كراء الحيوان والعقار<sup>(29)</sup>. ويقصد به في الوقف الإيراد الناتج من استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقاراً أو نقوداً أو أوراقاً مالية أو غير ذلك من الأموال الأخرى. ويتضمن الكلام عن استثمار الربيع الحالات الآتية:

1 - أن يطلق الواقف فلا يشترط الاستثمار ولا عدم الاستثمار: والذي يظهر - والله أعلم - هو إعمال مبدأ المصلحة في الاستثمار من عدمه، وتغليب جانب الاستثمار حين تكون المصلحة راجحة للوقف، وقد نبه فضيلة الشيخ ابن بية إلى أنه يمكن الاستدلال لهذا الرأي بما يأتي<sup>(30)</sup>:

- اعتبار المصلحة الغالبة في استثمار أموال الوقف التي تملئها الاعتبارات الاقتصادية وليس الحاجة والضرورة.

- القياس على جواز المضاربة في مال اليتيم بل استثمار أموال الوقف أولى.

- القياس على التصرف في مال الغير بالمصلحة الراجحة كما في حديث ثلاثة الغار ومنهم الرجل الذي استأجر أجيرًا بفرق ذرة ولم يأخذ الأجير أجره، فعمد إلى ذلك الفرق فزرعه حتى جمع منه بقرًا برعاتها فجاء الرجل فقال: أعطني حقي، فقال له: انطلق إلى ذلك البقر ورعاتها فإنها لك<sup>(31)</sup> وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنه وكان في ذلك صلاح لهم. وقد علق فضيلة الشيخ على ما أورده أنفًا بقوله: فهذا يدل على أن التصرف بالإصلاح وبما هو أصلح أمر مقبول

(26) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة - مسقط 1425 هـ، 2004 م. توصيات المنتدى الأول، موضوع الاستثمار، بند 4.

(27) انظر: المطرزي، المغرب، ص 201؛ النسفي، طلبة الطلبة، 19.

(28) النسفي، طلبة الطلبة، 146.

(29) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج 23، ص 207، 211.

(30) رعي المصلحة، ص 18.

(31) انظر الحديث بتمامه في البخاري، صحيح البخاري، في عدة كتب، البيوع 2063، المزارعة 2165، الآداب 5517؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر، 4926.

شرعاً. ثم إن مال الغير يشمل مالا مملوكاً لشخص لم يخرج عن ملكه ويشمل مالا موهوباً لشخص آخر، وأمر غلة الوقف أخف من أمر أصل الوقف.<sup>(32)</sup> وقد أشار قرار المجمع وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية إلى أنه ينبغي موافقة المستحقين على استثمار الربيع في هذه الحالة إذا كان الوقف ذرياً لأن حقهم تعلق به فلا بد من إذنتهم.<sup>(33)</sup>

- مراعاة قاعدة قصد الواقف لا للفظه التي ذكرها الشيخ عبد الله بن بية نقلاً من المعيار<sup>(34)</sup>، وقد ورد في مواهب الجليل للحطاب المالكي بعض التطبيقات لهذه القاعدة<sup>(35)</sup>.

- الاستئناس بما فعله سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فيما آل إليه من أموال الغنائم، حيث إنه رفض قسمتها على الجيش كأرض السواد في العراق، وأراضي مصر والشام، بغية استثمارها من أجل تأمين موارد مالية ثابتة لبيت المال<sup>(36)</sup>.

#### 4 - استثمار الفائض من غلة الوقف

يقصد بالفائض: الباقي من ريع الوقف بعد توزيعه على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات<sup>(37)</sup>. والأصل في ريع الوقف توزيعه على المستحقين حسب شروط الواقفين، لكن يحدث أن يكون هناك وفر في الربيع من غلة الوقف بسبب زيادتها الكبيرة، أو انخفاض في عدد المستفيدين، أو انقطاع بعض جهات البر الموقوف عليها، أو انخفاض كبير في النفقات الإدارية والصيانة وغيرها، فينتج عن ذلك فائض لا يتم توزيعه. فهل يمكن استثماره بشراء أصول من جنس الوقف تكون وقفاً هي الأخرى يصرف ريعها على نفس أغراض الوقف الأصلي؟ أو صرفها في جهات بر عامة أخرى وهو استثمار للفائض أيضاً. وللفقهاء في ذلك اتجاهات، يمكن أن نذكر منها:

(32) رعي المصلحة، ص 18.

(33) قرار المجمع الدورة 15، وتوصيات المنتدى الأول، موضوع الاستثمار.

(34) الشيخ بن بية، رعي المصلحة، ص 19. وانظر: النونريسي، المعيار، ج 7، ص 340.

(35) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج 6، ص 36. وانظر تطبيقات القاعدة في: رعي المصلحة، ص 20، نقلاً عن: مبار، شرح التكميل ونظمه، مخطوط ص 58-59، كما أشار فضيلته إلى أنه يمكن مراجعة: شرح الفقيه ابن أحمد زيدان للتكميل، ص 37.

الناوي، تيسير الوقوف، ج 1، ص 161.

(36) فعل سيدنا عمر في أرض العراق مشهور يمكن مراجعته وما وقع فيه من خلاف في: الماودي، الأحكام السلطانية، ص 644-645؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج 3، ص 247. وانظر: العمار، استثمار أموال الوقف، ص 22 في استدلاله بهذه القصة.

(37) انظر قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الأول، (الاستثمار) بند 6.

- يجوز استثمار الفائض إذا كان الأصل الموقوف على المسجد دون غيره وهو رأي عند الشافعية، حيث نصوا على أنه إذا فَضِّلَ مِنْ رِبْعِ الْوَقْفِ مَالٌ فَيَجُوزُ فَلِلنَّظِيرِ أَنْ يَتَّجَرَ فِيهِ إِذَا كَانَ لِمَسْجِدٍ لِأَنَّهُ كَالْحُرِّ بِخِلَافِ غَيْرِهِ<sup>(38)</sup>.

- يستثمر الفائض مطلقاً سواء كان الوقف على مسجد أو غيره، ولا يُصْرَفُ في هذه الحالة لجهات بر عامة كالفقراء أكما أنه لا يُصْرَفُ فائِضٌ وَقَفٍ لِقَوْلِهِ آخِرُ أَحَدًا وَقَفُهُمَا أَوْ اِخْتَلَفَ<sup>(39)</sup>، وَإِنَّمَا يَشْتَرِي الْمُتَوَلَّى بِالْفَائِضِ مُسْتَعْلًا يَصْرِفُ رِبْعَهُ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، ولا يكون وقفاً لجواز بيعه<sup>(40)</sup>. وقد جاء قرار مجمع الفقه، ومنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بجواز استثمار الفائض من الربيع بعد توزيع الربيع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات<sup>(41)</sup>.

## 5 - استثمار المخصصات والأموال المتجمعة من الربيع

تمثل المخصصات في الوقف: تلك الأموال المحتجزة من الربيع مقابل استهلاك الأصول «مخصص الإهلاك»، أو الصيانة وإعادة الإعمار، أو ديون الوقف على الغير ويشك في تحصيلها «الديون المعدومة»<sup>(42)</sup>. وهي عبارة عن نسب معينة تقتطع من الربيع حسب ما تقتضيه القواعد والأعراف المحاسبية. أما الأموال المتجمعة فهي ما تجمع من الربيع وتأخر صرفه لسبب من الأسباب. ويتضح بأن المخصصات أموال محجوزة للوقف لإصلاحه وصيانتها من أجل استمراره تحقيقاً لمقصد الوقف القائم على تأييد الأصل وتسهيل المنفعة، ويلحق بها الأموال المتجمعة التي لم تصرف، وكذلك ما في حكم هذه الأموال كقيمة ضمان متلفات الوقف وغصبه. وهي بهذا تابعة للأصل وتأخذ حكمه أي حكم استثمار الأصل الموقوف<sup>(43)</sup>. وهو ما أكد عليه قرار المجمع، ومنتدى قضايا الوقف حيث جاء فيهما: جواز استثمار هذه المخصصات والربيع المتجمع وإعطائه حكم

(38) أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج 2، ص 471.

(39) الحموي، غمز عيون البصائر، ج 1، ص 377.

(40) ابن المهام، فتح القدير، ج 6، ص 240؛ الطرابلسي، الإسعاف، ص 60، الصنعاني، التاج المذهب، ج 3، ص 326؛ المناوي، تيسر الوقوف، ج 2، ص 316-317.

(41) قرار المجمع الفقه الدولي، الدورة 15. قرارات وفتاوى المنتدى الأول، موضوع الاستثمار، بند 6.

(42) الشعيب، خالد عبد الله، استثمار أموال الوقف، ص 9.

(43) المرجع السابق.



## الأصل<sup>(44)</sup>.

يتضح لنا في ختام هذا الفصل بأن أغلب الصور التي أوردناها سلفاً كان الاتجاه القائل بجواز الاستثمار ظاهراً وبارزاً، ومع توافر ضوابط مهمة يمكن تلخيصها في الآتي<sup>(45)</sup>:

أ. أن يكون الاستثمار في وجه من الوجوه المباحة شرعاً، فلا يجوز للناظر أو لهيئة الوقف إيداع أموال الوقف بقصد الحصول على الفوائد الربوية، أو الاستثمار في السندات الربوية، أو شراء أسهم لشركات أصل نشاطها حرام، أما الشركات التي أصل نشاطها مباح وإنما تتعرض للتعامل عرضاً وعطاء فهذا يمكن أن تنظر فيه اللجنة الشرعية لهيئة الوقف أو أي جهة أخرى وتقضي فيه بحسب المصلحة.

ب. مراعاة شروط الواقفين فيما يقيدون به الناظر في مجال تثمار ممتلكات الأوقاف، ولو شرط الواقف وجهاً استثمارياً معيناً فيجب العمل به، فشرط الواقف كنص الشارع.

ج. عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية التي لا يمكن توقعها ووضع الحماية لها.

د. التنوع في المحفظة الاستثمارية للتقليل من المخاطر العالية.

هـ. الاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية، وتوثيق عقودها، والحصول على الضمانات الكافية.

و. اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف بما يحقق مصالح الوقف ويجنبه مخاطر ضياع حقوق المستفيدين.

ز. السعي لتحقيق العائد الاجتماعي في الاستثمارات الوقفية دون التضحية بالربح وتعظيمه لصالح الموقوف عليهم.

ح. الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن

(44) قرار المجمع الفقه الدولي، الدورة 15. قرارات وفتاوى المنتدى الأول، موضوع الاستثمار، بند9، ص8.

(45) انظر: قرار المجمع الفقه الدولي، الدورة 15. قرارات وفتاوى المنتدى الأول، موضوع الاستثمار. الشعب، استثمار أموال الوقف، ص 27؛ العبار،

استثمار أموال الوقف، ص 28.

## تمويل الأوقاف

تمويل الأوقاف يعدّ بوابة الاستثمار وتنمية الأوقاف، ولا تتمكن مؤسسة الوقف من استثمار مواردها إلا من خلال قيامها بتحديد تمويل تلك الاستثمارات وصيغته وأدواته. وحيث إن معظم مؤسسات الوقف في العالم الإسلامي تعاني من عجز في الموارد المالية بسبب أن جلّ ممتلكاتها تشكل في عقارات وأراضي ودور تحتاج إلى إعادة إعمار وفق متطلبات العصر، مما يتطلب الحصول على تمويل بغرض ترميم ممتلكات الوقف. وفي هذا الجانب يمكن فتح باب الشراكة والتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية للحصول على التمويل اللازم وفق صيغ التمويل الإسلامية المعروفة. ويتم عرض هذه الصيغ بشكل موجز، وهي تشكل من نوعين رئيسيين:

**النوع الأول: الصيغ التقليدية، وهي لا تخرج في أساسها عن عقد الإجارة بصفة أو أخرى. ويمكن إيجازها في الآتي:**

**1 - عقد الإجارة:** وهي عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض. وأحكامها التفصيلية معروفة في كتب الفقه<sup>(46)</sup>. وهي من الصيغ التمويلية الشائعة الاستخدام في تمويل الأوقاف واستثمار أصول الوقف. ولعل أهم ما يخص أحكامها الفقهية المتعلقة باستعمالها لتنمية الوقف، الإجارة لمدة طويلة فقد أجازها الفقهاء وقالوا في تحديدها بالسنة أو الستين أن ذلك راجع لمصلحة الوقف، والأمنع للموقوف عليهم<sup>(47)</sup>. وأن تكون بأجر المثل<sup>(48)</sup>. والإجارة أسلوب تمويلي مرن، يمكن أن يحل معضلة السيولة التي قد يعاني الوقف منها خلال الإجارة الطويلة للعقار بعقد واحد، أو بعقود مترادفة، يستطيع من خلال ما يجنيه من عوائد تجديد ما يلي من الأوقاف، أو تعمير أرض الوقف الخربة بمباني جديدة تدرّ له دخولاً مجزية.

**2 - عقد الإجارين:** ويعني إجارة عقار الوقف الخرب إجارة طويلة بأجرتين، واحدة: معجلة تقارب قيمة العقار يعمر بها الوقف، والأخرى مؤجلة سنوية تدفع على أقساط.

(46) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج5، ص 249؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 181. ابن نجيم، الرسائل، ص 322. قال ابن المنذر «وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة». الإجماع، ص 60.

(47) انظر، برهان الدين الطرابلسي، الاسعاف، ص 67، 68.

(48) المرجع السابق، ص 69-71.

وهذا العقد يخول دافع الأجرة (المستأجر) حق التصرف في منافع العقار المؤجر، بالبيع والإجارة، بل إن هذا الحق يورث عن صاحبه قبل رجوعه إلى الوقف. <sup>(49)</sup> وقد قُنن عقد الإجاريتين إبان الدولة العثمانية، فأعطى نص القانون الحق للمستأجر باستعمال العقار بنفسه، أو تأجيريه، أو التنازل عنه ببدل، أو رهنه. <sup>(50)</sup> ومما يلاحظ على أسلوب الإجاريتين أن العائد (الأجر) الذي يدفع سنوياً ضئيل جداً، أما الأجر المعجل فإنه هو الذي يعمر به الوقف. أما منافعه فإنها ستذهب كاملة إلى المستأجر، وليس لمدة معينة - وإن طال - مثل عقد الإجارة، وإنما يظل حقاً دائماً له يتصرف فيه تصرف المالك، بل لا ينته الحق بموته وإنما ينتقل إلى ورثته.

**3 - الإحكار (التحكير، الاستحكار):** تشبه هذه الصيغة سابقتها وهي: أن يتولى شخص يسمى المستحكر تعمير الأرض الموقوفة الخالية لقاء مبلغ معجل يقارب قيمة الأرض ويكون له حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وسائر وجوه الانتفاع، مع أجرة سنوية ضئيلة للوقف. وحق القرار أو الحكر قابل للبيع والشراء وينتقل إلى ورثة المستحكر. <sup>(51)</sup> ويتنفع الوقف بالمبلغ المعجل في صيانة الوقف وتنميته <sup>(52)</sup>.

**4 - المرصد:** وهو عبارة عن: (دين على الوقف ينفقه المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف). <sup>(53)</sup> أي أن الأرض الموقوفة التي لم تعد صالحة ولم تجد من يستأجرها تعطى لشخص يقوم ببنائها وتعميرها فيكون مجموع ما أنفقه ديناً على ذمة الوقف، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط. ويكون له حق القرار وهو يورث عنه. وإذا أراد التنازل عن حقه لآخر يأخذ دينه عنه، ويحل محله في العقار <sup>(54)</sup>.

**5 - الخلو:** يعرف عند المغاربة باسم «الجلسة»، أو الزينة، وهو عبارة عن: شراء الجلوس والإقامة في عقار سواء كان بيتاً أو حانوتاً أو غير ذلك على الدوام والاستمرار، مثل مكثري الأرض للغرس أو البناء، فلا يحق لصاحب الأصل إخراجه، وله كراء

(49) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ص 313.

(50) ينظر: مؤلف مجهول، الوقف في الشريعة الإسلامية، ص 76-77.

(51) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص 402؛ الزرقا، المدخل، ج1، ص 570؛ نزيه حامد، أساليب استثمار الأوقاف، ص 175.

(52) المرجع الأخير السابق.

(53) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص 402.

(54) انظر: نزيه، أساليب استثمار الأوقاف، ص 176.

مثله بحسب الأوقات، والأعراف.<sup>(55)</sup> ولذلك قالوا بأن الخلو هو اسم لما يملكه من دفع مبلغاً من المال من المنفعة التي دفع المبلغ في مقابلها. (56) وقد ميّز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره عن الخلو بين صور متعددة، مصدرًا على كل صورة حكمًا خاصًا، كما يلي:

- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.
- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة أو بعد انتهائها.
- ❖ فإذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية (وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوًا) فلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.
- ❖ وإذا تم الاتفاق بين المالك والمستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك أما إذا انقضت مدة الإجارة ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له فلا يحل بدل الخلو لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.
- ❖ وإذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول والمستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية فإن بدل الخلو

(55) انظر: الجدي، العرف والعمل، ص 469.

(56) انظر: الغرقاوي، التنبيه بالحسن في منفعة الخلو والسكنى، ص 36.

هذا جائز شرعاً مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول ومراعاة ما تقضى به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية على أنه في الإجازات الطويلة المدة خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين<sup>(57)</sup>.

**6 - الاستبدال والمناقلة:** تعتبر هذه الصيغة من أنجع الوسائل التي استفاد منها الوقف حينما استعملها بقصد انتفاع الوقف والمستفيدين منه، ولكن حينما تغير القصد واتخذت صيغة الاستبدال جسراً ومعبراً للاستيلاء على الوقف والاستحواذ على ثمرته فقد كانت سبباً لضياع كثير من الأوقاف.

ويقع الاستبدال إما بالمناقلة أي معاوضة عقار الوقف بعقار آخر أجود أو أكثر سعة، أو باستبدال عقار الوقف بعقار يحقق نفعاً أكبر من الأصل في الجملة، أو أكثر منه ريعاً ودخلاً. وكثير من الفقهاء قالوا بالاستبدال للمصلحة. ويقرر ابن عابدين بأنه قد يرغب شخص في بذل بدل أكثر غلة وأحسن صقماً من الوقف فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية. ولعل هذا الرأي هو الذي يحقق مصلحة الوقف، إذ ليس هناك مبرر لأن تبقى أرض الوقف سنين عديدة، ونفعها لا يكاد يذكر، ولا يليح حاجة، أو يقضي مصلحة، ولا توجد رغبة في استئجارها، أو استصلاحها ثم لا استبدالها تحقيقاً لمصلحة الوقف، وإدراكاً لريع زائد يعود على المستفيدين، فبلا ريب القول بهذا تفويت لمصلحة راجحة للوقف، وتضييع لمقاصد الشرع في حفظ الأموال وعدم إهدار الموارد<sup>(58)</sup>. وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في سياقه للرد على من لم ير جواز الاستبدال بكل حال في مذهب الإمام أحمد. قال: (أما قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع، فممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة، لا شرعية، ولا مذهبية، فليس عن الشارع، ولا عن صاحب المذهب هذا النفي الذي احتجوا به، بل دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك)<sup>(59)</sup>. ومن الآثار

(57) انظر: مجمع الفقه الدولي، قرارات وتوصيات المجمع، قرار رقم 6.

(58) انظر: العياشي، مهدي، الاتجاهات المعاصرة لاستثمار الأوقاف.

(59) مجموع الفتاوى، ج 28، ص 220.

التي استأنس بها في استدلاله على رأيه فعل عمر بن الخطاب، فقد أمر رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين وذلك لمصلحة رآها راجحة، لا لأجل تعطل منفعة ذلك المسجد، فإنه لم يتعطل النفع منه، بل ما زال باقياً.<sup>(60)</sup> وقد أكد هذا الرأي بقوله: (ومع هذا فقد جوزوا بيعه والتعويض بثمنه؛ لأن ذلك أصلح لأهل الوقف؛ لا للضرورة، ولا لتعطل الانتفاع بالكلية؛ فإن هذا لا يكاد ينفع، وما لا ينتفع به لا يشتره أحد؛ لكن قد يتعذر ألا يحصل مستأجر، ويحصل مشتر، ولكن جواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطاً بأن لا يوجد مستأجر بل يباع ويعوض عنه إذا كان ذلك أصلح من الإيجار)<sup>(61)</sup>.

ويتضح من استعراض هذه الصيغ أن الفروق بينها تكاد تكون معدومة، فهي لا تخرج عن مضمون عقد واحد هو عقد الإجارة، إذ أن المستأجر في جميع الصور يكتسب حق التصرف نظير ما يقدمه من أجر معجل يقارب قيمة الأرض، وأجرة زهيدة سنوياً. ولا يستثنى من ذلك إلا صيغة الإبدال والاستبدال. وفي جميع الصيغ السابقة - ما عدا عقد الإجارة - توحى بضعف الموقف المالي للوقف، الذي يستند إلى عدم توافر موارد مالية سائلة؛ مما يدفع بالناظر إلى اللجوء لتلك الصيغ ولو كان العائد فيها قليلاً.

**النوع الثاني: الصيغ المعاصرة لتمويل الأوقاف، وهي جملة صيغ التمويل الإسلامي، ويمكن إجمالها في الآتي:**

**1 - عقد الاستصناع:**<sup>(62)</sup> ويتم فيه الاتفاق بين إدارة الوقف وجهة ممولة تقيم بناءً على أرض الوقف، ويكون البناء مملوكاً لتلك الجهة، على أن تشتريه إدارة الوقف بناءً على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية والغالب أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير المبنى، ومع نهاية تسديد الأقساط تؤول ملكية المبنى للأوقاف<sup>(63)</sup>. وقد ظهرت تطبيقات معاصرة لعقد الاستصناع في العديد من التجارب

(60) المرجع السابق، ص 221.

(61) المرجع نفسه، ص 225.

(62) يعرف الاستصناع بأنه: اتفاق شخص مع صانع على أن يصنع له شيئاً بمواد من عنده، ويبين له ما يعمل، وقدره، وصفته. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 2.

(63) انظر: نزيه حامد، أساليب استثمار الأوقاف، ص 184.

الوقفية المعاصرة مثل الأردن<sup>(64)</sup> والكويت والسودان وغيرها.

**2 - المشاركة والمشاركة المتناقضة:** تتحقق عن طريق تقديم الناظر أرض الوقف لممول يقوم بتشيد بناء عليها يكون ملكاً له، والأرض تبقى على أصلها من ملك الوقف، ويقوم الوقف بتأجير المبنى كاملاً والأجرة توزع بين الوقف ومالك البناء بحسب استحقاق كل من الأرض والبناء<sup>(65)</sup>. ومع أن هذه الصيغة تؤدي بصورة أو أخرى إلى مشاركة الوقف في أصوله وملكيته حصة مشاعة منه إلا أننا نجد مما ذكره بعض الفقهاء من صور الوقف ما يشبه هذه الصورة وبخاصة ما ذكره حول موضوع الحكر، وكذلك الصور التي اصطلح عليها فقهاء الحنفية بالكدك<sup>(66)</sup>، والكردار<sup>(67)</sup>، والقيمة<sup>(68)</sup>. ووجه الشبه لا يكمن في الصورة فقط وإنما حتى في توزيع العائد، فإن متأخري الحنفية نصوا على أن أصحاب هذه الحقوق لو أجروا تلك العقارات فإن الأجرة تقسم بينهم وبين الوقف بحسب أجر المثل لكل من الأصل الموقوف والكدك مثلاً<sup>(69)</sup>. واجتماع الأصل الموقوف بالبناء المملوك غير الموقوف، حكى ما يشبهه ابن عابدين في بيانه الخلاف الذي وقع بين فقهاء الحنفية حول: «وقف البناء من غير وقف الأصل»؛ أي الأرض، ورجح الجواز لجريان العمل به وتعارفه بين الناس<sup>(70)</sup>. وحكى مثل ذلك بعض متأخري المالكية، فقد جاء في التنبيه: (وظاهره سواء كانت تلك المنفعة «منفعة الخلو» عمارة كأن يكون في الوقف أماكن آيلة إلى الخراب فيكرها ناظر الوقف لمن يعمرها، ويكون ما صرفه خلوا له، ويصير شريكاً للواقف بما زادته عمارته).<sup>(71)</sup> ثم ذكر - صاحب التنبيه - ما يقع بمصر من خلو الحوانيت، ومنها قولهم: فالواقف حين يريد أن يبني محلاً للوقف، يأتي له ناس يدفعون له دراهم على أن يكون لكل شخص محل من تلك الموقوفات التي

(64) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، دراسة ميدانية حول الأوقاف الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية، مقدمة لندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، نواكشوط، 1418هـ/ 1997م، ص30.

(65) انظر: الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل، ص196؛ نزيه حماد، الأساليب المعاصرة، ص185.

(66) الكدك أو الجدك يطلق على ما يجده المستأجر من بناء في حانوت الوقف من ماله لنفسه بإذن المتولي مما لا ينقل ولا يحول، وله حق البقاء والقرار بشرط دفع أجر المثل مادام البناء قائماً، ويحق له بيعه، وهبته، وتأجير، ويورث عنه. انظر: يكن، الوقف، ص121.

(67) الكرदार: ما يجده المزارع في الأرض من بناء أو غراس.

(68) القيمة: الأعيان القائمة في البساتين، كأصول البرسيم، وآلات الحرث، وسميت بذلك لأنها أعيان لها قيمة. انظر: يكن، الوقف، ص122.

(69) انظر: نزيه حماد، الأساليب المعاصرة، ص185.

(70) ابن عابدين، الحاشية، ج4، ص389

(71) الغرقاوي، التنبيه بالحسن، ص36.

يريد الواقف بناءها، فإذا قبل منهم تلك الدراهم فكأنه باعهم تلك الحصة بما دفعوه له، وكأنه لم يوقف جزءاً من تلك الحصة التي لكل شخص، فيعتبر وكأن رب الخلو صار شريك الوقف في تلك الحصة.<sup>(72)</sup> أما المشاركة المتناقضة: فهي تقوم أساساً على مبدأ المشاركة مع الوقف على أن يخصص الوقف جزءاً من عائدته (الربح) لشراء البناء من الممول تدريجياً حتى تؤول ملكيته نهائياً إليه، فيصير الوقف مالكا للأرض والمبنى معاً<sup>(73)</sup>.

**3 - الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك):** ويمكن أن تأخذ أشكالاً متعددة ومنها قيام إدارة الوقف بتأجير أرض الوقف لشخص مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة، ويقيم هذا الشخص بناءً على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة المدة، على أن تكون أجرة الأرض تكفي لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة، فتتفق مع المستأجر على شراء البناء الذي يقيمه على أرضها بالتدريج بما تستحق في ذمته من أجرة الأرض.<sup>(74)</sup>

**4 - المضاربة (القراض):** وتطبيق هذه الصيغة يتم من خلال قيام هيئة الوقف بدراسة جدوى اقتصادية لمشروع تتضح كلفته وربحيته المتوقعة، فتعرضه على الممولين، الذين يقومون بتمويل هذا المشروع (مدرسة، أو مستشفى، ..) وإنشائه على أرض وقفية، وتكون إدارة الوقف مديراً له (مضارب) فيستحق على ذلك نسبة من الربح، مع أجرة سنوية أو شهرية لأرض الوقف، وما يعود على المشروع من ربح يوزع بين أرباب الأموال والمضارب حسب النسبة المتفق عليها وذلك بعد حسم حصة أجرة الأرض.

**5 - السلم:** فإذا كان لدى إدارة الأوقاف أرضاً زراعية، ولها خبرة ودراية بالزراعة وينقصها التمويل لشراء الآلات والمستلزمات الأخرى فتلجأ إلى جهة تمويلية تعقد معها عقد سلم، تتسلم في الحال رأس المال المتفق عليه، لتوفي لها بالمسلم فيه في الآجال أو الأجل المتفق عليه. وهكذا تستفيد إدارة الأوقاف من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها، ثم ما يفيض من المنتج يمكن أن تبيعه، أو يوزع على المستفيدين من الوقف.

(72) انظر المرجع السابق، ص 37، 38.

(73) انظر: الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل، ص 197.

(74) انظر: الزرقا، الوسائل الحديثة، ص 99؛ نزيه، الأساليب المعاصرة، ص 186.



6 - استعمال صيغة البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف: يقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة - كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(75)</sup> - اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها. وقد أكد قرار المجمع على أن: عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صورته التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فقهاً، فإنه قد لا يتطابق مع أي منها. ونص على أنه يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة. وأوصى القرار: تكثيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود البناء والتشغيل والإعادة بغرض ضبط أحكامها المختلفة وصياغتها في نصوص يسهل عند التفاوض والتحاكم الرجوع إليها والبناء عليها.

### المبحث الثالث

إعادة الاعتبار لوقف النقود باعتباره آلية مهمة لاستثمار الأوقاف المعاصرة وقف النقود من التطبيقات التي ظهرت في عهود مبكرة للحضارة الإسلامية، وكتب الحديث النبوي الشريف، والسير والمسانيد حوت الكثير من تلك التطبيقات وأرشدتنا إلى العديد من الأمثلة لذلك.

فقد نقل الإمام البخاري - رحمه الله - رأي الإمام الزهري (ت 142 هـ) ورأيه في حق من وقف نقوداً للتجارة بها وصرّف ريعها في سبيل الله. حيث قال: (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فَيَمَنَ

(75) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) جمادى الأولى 1430 هـ، نيسان (إبريل) 2009 م،

جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ، قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا»<sup>(76)</sup>. ونجد الإمام البخاري كعادته قد ترجم لهذا الباب في كتابه الصحيح بما يكشف عن رأيه في وقف النقود حيث قال: (بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكِرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ<sup>(77)</sup>). وهو ظاهر في اتجاهه بالقول بالجواز.

ورغم هذه التطبيقات المبكرة جدًا لوقف النقود، فإننا لم نجد توسعًا في مصنفات الفقهاء للموضوع، وتناول صورته والتفريع عنها، كما هو الشأن في قضايا الوقف الأخرى.

وواحدة من المشكلات الرئيسية للاستثمار في الأوقاف المعاصرة شح الموارد، وتشير الدراسات إلى أن أكثر من 70 - 80 من الأصول الوقفية عقارات نسبة إلى إجمالي أصول الأصول الوقفية<sup>(78)</sup>، إما عوائدها منخفضة جدًا، أو أنها خربة أو آيلة إلى الخراب. ويأتي دور الآليات المعاصرة لتستفيد من المرجعية الفقهية للمذاهب المتمثلة في أقوال المتقدمين من الفقهاء، ثم ما شهدته الاجتهاد الفقهي في موضوع وقف النقود عند المتأخرين من جميع المذاهب، وخاصة فقهاء الحنفية الذين اعتنوا عناية خاصة بوقف النقود وبصوره العملية وما صاحب ذلك من انتشار لتطبيقات وقف النقود إبان العهد العثماني، وذلك في سائر أنحاء الدولة الإسلامية: في الأناضول بتركيا، وفي شتى مدن مصر وخاصة القاهرة، وفي الشام وفلسطين، وفي دول البلقان.

وبغية الالتفات لإعادة الاعتبار لهذه الآلية المهمة، ستتوقف في البداية عند فقه وقف النقود ثم نعرض للتطبيقات بصفتها من الآليات المعاصرة المهمة لاستثمار الأوقاف.

(76) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط1، [دار طوق النجاة، 1422هـ]، ج4، ص12. ولعل هذا النص أول نص وصل إلينا في وقف النقود. انظر: الثعالبي، عبدالله، وقف النقود، بحث مطبوع آلياً، ص15.  
(77) قال العيني: (الصامت ضد الناطق، وأريد به التقد من المال). بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج14، ص69.

## حكم وقف النقود

هناك اتجاهان رئيسان للفقهاء في حكم وقف النقود وهي كما يلي:

**الأول:** يرى عدم جواز وقف النقود: وهو رأي غالب فقهاء الحنفية<sup>(79)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(80)</sup>، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(81)</sup>، والزيدية<sup>(82)</sup>.

**الثاني:** يرى جواز وقف النقود: وهو رأي الإمام البخاري الذي تدل عليه ترجمة أحد أبواب الوقف من كتابه الصحيح - كما سبق - (بابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالكَرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ)، وهو رأي الإمام الزهري<sup>(83)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(84)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(85)</sup>، ورواية الأنصاري من أصحاب زفر من الحنفية<sup>(86)</sup>، وقول عند الزيدية.

### تحقيق القول في وقف النقود عند الحنفية

واضح من أقوال الحنفية أنهم يرون في الأصل عدم جواز وقف النقود كما صرح بذلك في الفتاوى الهندية وغيره، والعلة عندهم واضحة متفقة مع أصل المذهب في أن وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة (الدراهم والدنانير) غير جائز في قول عامة الفقهاء، وينافي بذلك شرط تأييد الوقف.

لكن الرأي القائل بجواز وقف النقود بنى قوله على العرف وتعامل الناس، فحينما يكون العرف في بلد أو منطقة أو يشتهر التعامل في تلك البلاد بوقف النقود فيكون

(79) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج6، ص218. البلخي، نظام الدين البلخي (رئيس اللجنة)، الفتاوى الهندية، ط2، بيروت: دار الفكر، 1310 هـ-، ج2، ص362.

(80) عميرة، وقلبيوي، حاشية عميرة وقلبيوي على شرح المنهاج، ج3، ص99. ابن قاسم، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ص203. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج8، ص62.

(81) البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص244. ومثله في: شرح منتهى الإرادات، ج2، ص400. الماوردي، الإنصاف، ج7، ص11.

(82) ابن المرتضي، البحر الزخار الجامع للمذاهب علماء الأمصار، ج5، ص152.

(83) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج4، ص12.

(84) الفاسي، الإقتان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، ج2، ص137. الدسوقي، الحاشية، ج4، ص77.

(85) مجموع الفتاوى، ج31، ص234 - 235.

(86) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص218. وانظر: منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2، ص137، البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج2، ص362.

حينئذ الاحتكام للعرف السائد وهذا هو الرأي الثاني في المذهب والمعتمد وعليه الفتوى عند المتأخرين.

وقد سبق نقل ما جاء في فتح القدير عَنِ الْأَنْصَارِيِّ جواز وقف الدَّرَاهِمِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ مَا يُوزَنُ<sup>(87)</sup>. وجاء في البناية: (قال صاحب المحيط وقف مائة وخمسين ديناراً على مرضى، الوصية تصح وتدفع الذهب إلى إنسان بمضاربة يتعلمها يستعملها ويصرف الربح، وفي « المحيط »: وكذلك وقف الدراهم، والمكيل والموزون)<sup>(88)</sup>.

وقد أصل ابن نجيم مذهب الحنفية في الوقف بأنه مؤسس على قاعدة العرف وما جرى به العمل، وعليه بنى محمد رأيه في جواز كثير من الموقوفات. يقول ابن نجيم: (وَدَكَرَ فِي التَّحْرِيرِ فِي بَحْثِ الْحَقِيقَةِ، التَّعَامُلُ هُوَ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، فَلِذَا اقْتَصَرَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَخَرَجَ مَا لَا تَعَامُلَ فِيهِ: كَالثِّيَابِ، وَالْحَيَوَانَ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَوْ حُلِيًّا؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ فِيهِ لَا يَتَأَبَّدُ وَلَا يَبْدُ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ لِوُرُودِ النَّصِّ بِهِمَا. وَمَا ذَكَرْنَاهُ لِلتَّعَامُلِ فَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ)<sup>(89)</sup>. ووفق هذه القاعدة ذهب علماء الحنفية إلى أنه لما جرى التعامل بوقف النقود أصبح القول بالجواز مندرجاً تحت رأي محمد أيضاً وليس مقتصرًا فقط على رأي زفر في رواية الأنصاري من أصحابه. جاء في مجمع الأنهر: (وَمَا جَرَى التَّعَامُلُ فِي وَفْفِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ فِي زَمَانِ زُفَرٍ بَعْدَ تَجْوِيزِ صِحَّةِ وَفْفِهَا فِي رِوَايَةٍ، دَخَلَتْ تَحْتَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ الْمُفْتَى بِهِ فِي وَفْفِ كُلِّ مَنْقُولٍ فِيهِ تَعَامُلٌ كَمَا لَا يَخْفَى، فَلَا يَخْتَاجُ عَلَى هَذَا إِلَى تَخْصِصِ الْقَوْلِ بِجَوَازِ وَفْفِهَا لِذَهَبِ زُفَرٍ مِنْ رِوَايَةِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ أَفْتَى صَاحِبُ الْبَحْرِ بِجَوَازِ وَفْفِهَا وَلَمْ يَحْكِ خِلَافًا كَمَا فِي الْمُنْحِ) ثم حكى قول زفر<sup>(90)</sup>. وهو الرأي الذي نصره وأيده أبو السعود شيخ الإسلام في زمانه<sup>(91)</sup>.

(87) انظر: الكمال بن المهام، شرح فتح القدير، ج 6، ص 218. وانظر: ابن مازة البخاري، ج 6، ص 119. مثلا خسرو، درر الحكم، ج 2، ص 137. البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج 2، ص 362.

(88) العيني، البناية شرح الهداية، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ - 2000 م، ج 7، ص 441.

(89) ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5، ص 219.

(90) داما أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، [بيروت: دار إحياء التراث العربي]، ج 1، ص 739.

(91) انظر: أبو السعود، محمد بن محمد رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد، ط 1، [بيروت: دار ابن حزم، 1417 هـ - 1997 م]، ص 68-17.

وهذا الرأي هو الذي عليه العمل عند الحنفية كما صرح بذلك ابن عابدين وغيره. قال ابن عابدين: (وَقَفُّ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ يَصِحُّ عِنْدَ زُفَرٍ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَنْصَارِيِّ عَنْهُ، وَعَلَيْهَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ فِي بِلَادِ الرُّومِ لِتَعَارُفِهِ عِنْدَهُمْ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ وَقْفٌ مَنْقُولٌ فِيهِ تَعَامُلٌ) (92).

## ترجيح الأقوال في وقف النقود

القول الراجح عندي جواز وقف النقود وذلك لأسباب عدة منها:

(1) - أن النقود من الأموال، بل هي عصب الحياة الاقتصادية، وتعتبر العلامة الفارقة في الثراء وتشكل معظم ثروات الناس. فالمنع من وقفها حرمان للوقف من أهم ثروات المجتمع.

(2) - تتوافر فيها جميع شرائط الركن الثاني للوقف «المال الموقوف»، من حيث كونه مالاً متقوماً، صالحاً للتملك، يمكن العلم به حين الوقف، ثابتاً لأن النقود كما هو الرأي الصحيح من خلاف أهل العلم لا تتعين بالتعيين فيقوم أبدالها مقامها. قال ابن عابدين: (قُلْتُ وَإِنَّ الدَّرَاهِمَ لَا تَتَّعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ لَا يُتَّبَعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا لَكِنْ بَدَلُهَا قَائِمٌ مَقَامَهَا لِعَدَمِ تَعْيِينِهَا، فَكَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ) (93).

(3) - يتحقق بها مقصد الشارع من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل الثمرة (94)، ويتضمنه ما نص عليه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال عنه الحافظ ابن حجر (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف) (95). حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بخصوص ما أصاب من أرض خير: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت

(92) ابن عابدين، الحاشية، ج3، ص608 وانظر: ج4، ص363.

(93) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص364. هو رأي الحنفية، والمالكية، ورواية مرجوحة عند الحنابلة. ويقابله: مذهب الشافعية، والرواية المشهورة عند الحنابلة. انظر: الزردوي، كشف الأسرار، ج3، ص322؛ الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج7، ص13؛ السرخسي، المبسوط، ج14، ص25؛ القرافي، الذخيرة، ج5، ص549. النووي، روضة الطالبين، ج3، ص513 الجويني، (إمام الحرمين)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج5، ص96. ابن قدامة، المغني، ج4، ص33؛ الزركشي، شرح الزركشي، ج3، ص468؛ المرادوي، الإنصاف، ج5، ص50.

(94) من تعليق قرار مجمع الفقه جواز وقف النقود، قرار رقم 140 (15/6)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

(95) انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، [بيروت: دار المعرفة، 1379هـ]، ج5، ص402.

(بها).<sup>(96)</sup>

**والرأي القائل بجواز وقف النقود:** هو الذي أكد عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(97)</sup>، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حيث أكد في دورته العشرين على ضرورة «التوسعة في الوقف، ليشمل وقف العقار والمنقول، والوقف المؤبد والوقف المؤقت، ووقف النقود للإقراض والاستثمار»<sup>(98)</sup>، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(99)</sup>، واللجنة الدائمة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية<sup>(100)</sup> والمؤتمرات والندوات المتخصصة<sup>(101)</sup>.

### الغرض من وقف النقود

نص الفقهاء على أغراض متعددة للنقود وخاصة ما يتعلق بالذهب والفضة، كوقفها للزينة والحلي وغير ذلك. لكن التطبيق في النقود المعاصرة كآلية مهمة من آليات الاستثمار ينبغي أن يتجه لتحقيق هدفين مهمين هما:

(1) القرض الحسن للمحتاجين مع رد أمثال القرض.

(2) الاستثمار و صرف الربح حسب شرط الواقف

**أما الإقراض:** فنص الفقهاء على أنه يصح وقف الدراهم لينتفع بها في القرض ونحوه<sup>(102)</sup>. **(قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَوْ قِيلَ لَهُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَبَسَ مِائَةَ دِينَارٍ**

(96) البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص 70.

(97) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140 (15/6)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، بند ثانياً: وقف النقود، وذلك في دورته الخامسة عشرة بمسقط 1425 هـ، 2004 م.

(98) الدورة العادية العشرين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، استانبول- تركيا، رجب 1431 هـ، يونيو 2010 م، قرار 1/20.

(99) انظر: المعيار الشرعي رقم 33، الوقف، بند رقم 3/3/4.

(100) ذكرت اللجنة في أكثر من موضع منها: حكم جواز وقف الدراهم والدنانير: وأكدت على أنه (الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الذي يرى جواز ذلك مطلقاً مع عدم بقاء عينها إذا كان لمنفعة مقصودة شرعاً كإقراضها والمضاربة بها). انظر موقع الرئاسة:

<http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=2&View=Page&PageNo=1&PageID=11327&languageName>

ومنها النص على جواز الاشتراك في صندوق الإقراض الخيري

<http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?languageName=ar&lang=ar&IndexItemID=50&SecItemHitID=51&ind=3&Type=Index&View=Page&PageID=15014&PageNo=1&BookID=3&Title=DisplayIndexAlpha.aspx>

(101) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1426-2005، ص 401.

(102) الماوردى، الإنصاف، ج7، ص 11؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص 400، كشف القناع، ج4، ص 244-245.

مَوْفُوهٌ يُسَلِّفُهَا النَّاسَ وَيَرُدُّوهُمَا عَلَى ذَلِكَ جَعَلَهَا حَبْسًا هَلْ تَرَى فِيهَا زَكَاةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ  
أَرَى فِيهَا زَكَاةً<sup>(103)</sup>. فما دامت الزكاة واجبة فيها فهي جائزة.

وأما الاستثمار: فقد أورد الفقهاء صيغتي المضاربة، والإبضاع<sup>(104)</sup>. أما المضاربة فقد سبق الإشارة إلى ما رواه الإمام البخاري عن الزهري: فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَّجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ<sup>(105)</sup>. وجاء في فتح القدير: (وَعَنْ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ زُفَرٍ - فِيمَنْ وَقَفَ الدَّرَاهِمَ أَوْ الطَّعَامَ أَوْ مَا يَكَالُ أَوْ مَا يُوزَنُ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ أَقِيلَ وَكَيْفَ؟ قَالَ يَدْفَعُ الدَّرَاهِمَ مُضَابَرَةً ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْوَجْهِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ، وَمَا يَكَالُ وَمَا يُوزَنُ يُبَاعُ وَيُدْفَعُ ثَمَنُهُ مُضَابَرَةً أَوْ بِضَاعَةً)<sup>(106)</sup>.

وقد أكد على الغرضين السابقين القرارات والفتاوى الجمعية السابقة وهي: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حيث أكد في دورته العشرين، والمجلس الشرعي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، واللجنة الدائمة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والمؤتمرات والندوات المتخصصة<sup>(107)</sup>. وهو ما أكدت عليه اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، في مادتها (11 / 250).

(103) الإمام مالك، بن انس، المدونة، ج1، ص380. لعل هذا النص من بواكر النصوص التي وصلت إلينا في وقف النقاد، وتحديد الغرض من وقفها، وهو جواب الإمام مالك عن السائل (ت 197هـ).

(104) عرفت جملة الأحكام العدلية الحنفية، الإبضاع بأنه: «إِعْطَاءُ شَخْصٍ لِآخَرَ مَالًا عَلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ الرِّبْحِ عَائِدًا لَهُ» وَيُسَمَّى رَأْسُ الْمَالِ: بِضَاعَةً، وَالْمُعْطَى الْمُبْذُوعُ، وَالْأَخِذُ الْمُسْتَبْذُوعُ. انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة 1059، ج1، ص204. وبهذا المعنى جاء تعريف الإبضاع في عدد من المصادر. انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المغن، ج5، ص131؛ داما أفندي، مجمع الأنهر، ج2، ص324؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج3، ص507؛ وفي هذا السياق عبرت الموسوعة الفقهية الكويتية عن الإبضاع بالقول: (بأنه يَبْعُ الْمَالُ مَعَ مَنْ يَتَّجِرُ بِهِ تَبَرُّعًا، وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْمَالِ). انظر: ج1، ص172. أما المجلدي البركتي (عميم الإحسان) - من الحنفية - فقد جعل التبرع هو رب المال وليس العامل، فقال: (هي دفع المال لآخر على شرط الرِّبْحِ لِلْعَامِلِ). قواعد الفقه ج1، ص461.

(105) البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص12.

(106) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج6، ص218؛ ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2، ص137؛ البلخي، الفتاوى الهندية، ج2، ص362-363.

(107) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص401. ندوة البركة الثامنة عشرة، سوريا: 1421هـ/2000م. انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، 1422هـ/2001م، ص310.

وسياتي تطبيقات النقود باعتبارها صورًا لآليات معاصرة لاستثمار الوقف من خلال المبحث التالي.

## المبحث الرابع

### نماذج من الآليات والأدوات المعاصرة لاستثمار الأوقاف المعاصرة

معظم الآليات المعاصرة تقع في إطار وقف النقود لمواءمته لكثير من الأنظمة في استثمار الأموال، سواء على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية، أو أسواق الأوراق المالية، وأسواق المال من خلال الصناديق والمحافظ، أو أسواق رأس المال من خلال مختلف الشركات التجارية والاستثمارية وغيرها. وقد تناولت عدد من الندوات المتخصصة إلى الاستفادة من تجارب المؤسسات المالية الإسلامية في مجال الوقف وخاصة ما يتعلق بطرق وآليات استثماره<sup>(108)</sup>.

وسيتم تناول نماذج من هذه الآليات بدون تصنيف؛ لأن الغرض هو الكشف عن النماذج القائمة في الواقع العملي بغية التطوير والابتكار.

### المنتجات المصرفية في الوقف

تناولت ندوة البركة الثامنة عشرة للاقتصاد الإسلامي موضوع قيام المؤسسات المالية الإسلامية بدور الناظر في الوقف، ومن بين توصياتها المهمة: «الاستعانة بالمؤسسات المالية المتخصصة لاستثمار الأوقاف»<sup>(109)</sup>، وينبغي الاستثمار في النجاح الذي تحقق في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال منتجاتها المتعددة، ومنها: وقف الودائع النقدية وجعل المصرف ناظرًا عليها، وهو لا يخرج عن أنه صورة من صور وقف النقود ويمكن أن تعثره حالات متعددة نذكر منها:

### وقفية في شكل وديعة نقدية حقيقية:

ويجد هذا التطبيق مستنده الشرعي في الاتجاه الذي يرى بأن تخريج الودائع في الحسابات

(108) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص 310.

(109) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص 310.



الجارية على أنها ودائع بالمعنى الشرعي والحقيقي للوديعة<sup>(110)</sup>؛ أي: أنها «أمانة»، المعرفة فقهاً بأنها: «تسليط الغير على حفظ ماله صراحة أو دلالة»<sup>(111)</sup>، خلافاً للرأي الفقهي السائد الذي أقرته المجامع والمعايير على أنها قرض في ذمة المصرف. وتشجيعاً لاستحداث آليات معاصرة لاستثمار الأوقاف، وتشجيعاً على الوقف بأنظمة مالية ذات حوكمة عالية، العمل على حث الجمهور على فتح ودائع نقدية حقيقية في حساباتهم المصرفية تكون أمانة لدى المصرف، ويكون ناظرًا يتصرف فيها البنك نيابة عن الواقف وحسب شروطه، وذلك وفق ما تسمح به أنظمة البنك، أو استصدار إذن خاص بذلك.

وحيث إن النقود لا تتعين بالتعيين عند فريق من أهل العلم<sup>(112)</sup>، فيقوم أبدالها مقامها كما نص على ذلك الفقهاء، ويمكن اعتبار الوديعة في هذه الحالة أصلاً موقوفاً وفقاً مؤبداً أو مؤقتاً<sup>(113)</sup>.

وتخصص الوديعة وفق ما نص عليه الفقهاء في وقف النقود، للقرض الحسن للمحتاجين أو للتمويل الاستهلاكي أو للمشروعات الصغيرة مع رد البديل وفق ما تنص عليه وثيقة الوديعة الوقفية بين الواقف والمصرف.

ومصاريف الإدارة فيما أن يتبرع بها المصرف، أو تستقطع من رأس المال بإذن الواقف، أو تخصص من المبالغ المقترضة للمستفيدين. وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث نص قراره رقم 13 (3 / 1) [يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية]<sup>(114)</sup>. وكذلك المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة، والهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية.

كما أنها يمكن أن تكون ودائع دائمة مستفيدة من شرط تأييد الوقف عند عامة الفقهاء،

(110) من الذين اتجهوا إلى هذا الرأي: د. حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، ص 233. ود. حسين فهجي، نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 4، 1412 هـ/ 1992 م، ص 10، الودائع المصرفية: حسابات المصارف، بحث مقدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع، المجلد التاسع، العدد 1، ص 694.

(111) ابن عابدين، الحاشية، ج 5، ص 662.

(112) سبق استعراض آراء أهل العلم في المسألة. انظر الحاشية رقم 33.

(113) انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج 3، ص 37؛ ابن عبد البر، الكافي، ج 2، ص 309-310.

(114) الدورة الثالثة- عمان (الأردن) - 1407 هـ، 1986 م.

أو أن تكون لآجال محددة وفق قول الفقهاء بجواز الوقف المؤقت على رأي المالكية وما أيدته المجامع الفقهية والمعايير الشرعية معلوم بأن ثمة تخريج فقهي للودائع في الحسابات الجارية على أنها ودائع بالمعنى الشرعي والحقيقي للوديعة<sup>(115)</sup>؛ أي: أنها أمانة المعرفة فقهاً بأنها «تسليط الغير على حفظ ماله صراحة أو دلالة»<sup>(116)</sup>، خلافاً للرأي الفقهي السائد الذي أقرته المجامع والمعايير على أنها قرض في ذمة المصرف.

**وقفية في شكل وديعة استثمارية:** يقوم البنك باستثمارها وصرف الربح (الربح) حسب شرط الواقف. ويستحق المصرف نسبة من الربح كمضارب.

وتكون الوديعة حساباً استثمارياً، يكون المبلغ المودع هو أصل الوقف. ويقوم البنك كمضارب باستثمار الوديعة في وعاء المضاربة، ويحق له الحصول عن جزء من الربح والباقي لحساب الوقف حسب الاتفاق، ويمكن أن يحصل البنك على أجر إدارة عمليات الحساب وبخاصة توزيع الربح. أو يكون وكيلًا عن الواقف في استثمار الحساب فيحصل على أجر الوكالة، والربح كله لحساب الوقف. وفي الحالين يتم صرف الربح حسب شرط الواقف.

وثمة شروط ضرورية لمثل هذه التطبيقات وأهمها:

**شرط موافقة الأنظمة والتشريعات:** حتى يتسنى تطبيق الصور السابقة، ويمكن أن تسجل وفقاً نظامياً فينبغي أن تتوافر التشريعات والأنظمة التي تسمح بذلك كما هو الشأن في الدول الغربية، وبعض الدول الإسلامية التي سنت أنظمة تحكم تلك التطبيقات.

## إشكالات وحلول

المحافظ النقدية الوقفية سواء للقرض الحسن أو للاستثمار تواجهها مشكلة مهمة وهي العجز عن السداد، أو الخسارة، مما يؤدي إلى تآكل أصل الوقف.

(115) من الذين اتجهوا إلى هذا الرأي: د.حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، ص233. ود. حسين فهمي، نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م4، 4/1412هـ/1992م، ص10، الودائع المصرفية: حسابات المصارف، بحث مقدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع، المجلد التاسع، العدد 1، ص694.

(116) ابن عابدين، الحاشية، ج5، ص662.

وفي حال صناديق الوقف المخصصة للإقراض هناك مشكلة أخرى هي انخفاض قيمة العملة.

وهذه المشكلة يبدو أنها مزمنة في مثل هذه الصناديق الوقفية فقد ذكر الدسوقي نقلاً عن حاشية السيّد البليديّ أنّه كَانَ فِي قُرَى فَاسٍ أَلْفٌ أَوْ قِيَّةٌ مِنَ الذَّهَبِ مَوْقُوفَةٌ لِلسَّلَفِ فَكَانُوا يَرُدُّونَهَا نُحَاسًا فَأَضْمَحَلَّتْ<sup>(117)</sup>.

والحل بخصوص صندوق الإقراض: يمكن أن يتم من خلال عرض عدة مقترحات ليتم الاختيار المناسب منها.

1. تعزيز أصل الوقف بأوقاف أخرى يخصص ريعها لتعويض أصل الوقف عما فقده، أو جعل «الصندوق أو الحساب» أحد المصارف في الأوقاف الخيرية الأخرى، وخاصة إذا كان تصميم الصندوق الوقفي من قبل البنك فيسهل إدراج ذلك كشرط للوقف.

2. أخذ الكفالات والرهون للحصول على الضمانات الكافية من المقترضين بسداد القرض بما في ذلك التأمين على القرض أو الديون في شركات تأمين إسلامية. وأحد الحلول التي تتبع في صناديق الإقراض هو التكافل الجماعي بتضامن مجموعة من المقترضين بحيث إذا تعطل واحد عن السداد طوّل البقية، وهو من التكافل التعاوني. وهذا أحد الأساليب التي أثبتت جدارتها. علمًا بأنّ متدى قضايا الوقف الفقهيّة أكد على «أنه لا أثر لتغير قيمة النقد على الأصول النقدية الموقوفة»<sup>(118)</sup>.

3. إنشاء مخصص للديون المعدومة لمواجهة ما لا يرجى استرداده من قروض أو ديون كما يأتي لاحقاً.

4. إنشاء مخصصات متنوعة لمواجهة تغير قيمة النقد، أو تآكل الأصول النقدية

(117) الدسوقي، الحاشية، ج 4، ص 77.

(118) المتدى الثاني، ص 401.

الموقوفة<sup>(119)</sup>. وقد أكد المؤتمر الفقهي الرابع الذي ناقش في أحد محاوره المخصصات على أنه لا يتوقف تكوين هذه المخصصات على وجود نص عليها في عقد الاستثمار<sup>(120)</sup>.

**أما الأوقاف الاستثمارية:** فهناك وسائل متعددة للحفاظ على الأصل، ومنها:

1. اقتطاع نسبة معينة من ريع الوقف لتعزيز الأصل وخاصة إذا تم ذكر ذلك في وثائق الصندوق واعتباره شرطاً ورضي الواقفون به، أسوة باقتطاع نسبة سنوية من الربيع للصيانة، أو لمخصصات إهلاك الأصول. جاء في الأشباه: (على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقهاء)<sup>(121)</sup>. وهو من قصد الواقف الذي ينبغي مراعاته حتى وإن لم يكن الواقف موجوداً، فقد ذكر متأخرو فقهاء المالكية: بأنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة له مما يغلب على الظن، حتى كاد أن يقطع به أن لو كان المحبس حياً وعرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه<sup>(122)</sup>. وأكد الفقهاء في وقف النقود للاستثمار أن نفقة الوقف ومؤنته في هذه الحالة من ريع الوقف وغلته على القول المشهور عند العلماء<sup>(123)</sup>. وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الربيع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل)<sup>(124)</sup>.

2. الاستفادة من الفائض إن وجد في المحافظة على الأصل وتنميته. جاء في قرار المجمع: (يجوز استثمار الفائض من الربيع في تنمية الأصل أو في تنمية الربيع، وذلك بعد توزيع الربيع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات)<sup>(125)</sup>.

(119) منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص 401.

(120) انظر: توصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 2011م.

(121) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ط1، [بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م]، ص 205.

(122) انظر: الشيخ عبد الله بن بية، رعي المصلحة في الوقف، ص 19.

(123) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج 3، ص 556؛ الهوتي، كشاف القناع، ج 4، ص 266؛ ابن الهمام، فتح القدير، ج 6، ص 222.

(124) قرار رقم 140 (6/15)، وانظر كذلك: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، موضوع الاستثمار، بند 4.

(125) المراجع السابقة.

3. تكوين مخصصات متنوعة وفي هذه الحالة تؤخذ من ريع الوقف وذلك لمواجهة التغير في قيمة النقود، أو الخسارة في الأصول النقدية الموقوفة<sup>(126)</sup>. وهو ما أكده المؤتمر الفقهي الرابع لشركة شوري.

4. الاستدانة أو الاقتراض قرصاً حسناً أو بأحد الصيغ الشرعية المقبولة (تمويل إسلامي) لصالح الوقف لجبر الخسارة والمحافظة على أصل الوقف على أن يتم السداد من استثمارات الوقف وأرباحه في الأعوام التالية. وقد اتفق الفقهاء إجمالاً على جواز الاستدانة: لصالح الوقف للحاجة المعتبرة شرعاً، أو الضرورة. ووقع الخلاف بين الفقهاء في تقييد الاستدانة بإذن الحاكم أو القاضي<sup>(127)</sup>.

5. ضمان الطرف الثالث (طرف أجنبي): وهو مناسب لاستثمار الأموال الموقوفة خاصة، فإذا لم يكن هناك استعداد لوقف أوقاف تصرف في جبر أصول المحافظ الوقفية النقدية في حال الخسارة، فعلى الأقل دعوة المحسنين للتبرع بضمان الخسارة للمحافظة على الأوقاف. وضمان الطرف الثالث أكد على جوازه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(128)</sup>، وتبعه المجلس الشرعي في معايير الشرعية.

### الصناديق الوقفية الاستثمارية

تنبع فكرة هذا النموذج من تأسيس هيكل إداري وقانوني في شكل صندوق أو هيئة وفق الأنظمة المعمول بها؛ لخدمة هدف معين (حاجة عامة) مثل: التنمية الصحية، أو حماية البيئة. ويقوم الصندوق بتعبئة موارده من الجمهور والمؤسسات الأهلية والخيرية والهيئات الحكومية من خلال إصدار صكوك وقفية بشروط تراعي أهداف الصندوق، أو بتلقي أوقاف في شكل تبرعات مالية أو أصول ثابتة مباشرة. ولتوضيح فكرة الصناديق الوقفية، أعرض بعض النماذج في دول مختلفة ولأغراض متنوعة وبشكل موجز.

(126) منتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني، ص 401.

(127) انظر: ابن المهام، فتح القدير، ج 6، ص 240؛ ابن عابدين، الحاشية، ج 4، ص 399-400؛ البغدادي، مجمع الضمانات، ص 326. الرملي، نهاية المحتاج، ج 5، ص 397؛ المناوي، كتاب تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، ج 1، ص 137. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص 89؛ الصاوي، حاشية الصاوي، ج 4، ص 120؛ المرادوي، الإنصاف، ج 7، ص 72؛ البهوتي، كشف القناع، ج 4، ص 267.

(128) انظر قرار مجمع الفقه الدولي رقم 30 (3/4). بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، الدورة الرابعة-جدة، 1408 - فبراير 1988م.

## الصناديق الوقفية الكويتية<sup>(129)</sup>:

سعت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت منذ إنشائها إلى العمل في اتجاهين أساسيين: أولهما: استثمار الأوقاف الموجودة وتنميتها، وثانيها: الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال صناديق متخصصة. وقد خصص للاتجاه الثاني قطاع يشرف على إدارته هو قطاع الصناديق والمشاريع الوقفية، ويتألف من عدد من الصناديق والمشاريع بحسب الأغراض المستهدفة من قبل الأمانة.

وتحتل الصناديق الوقفية في التجربة الكويتية أهمية خاصة، كوحدات ووقفية مالية يتخصص كل منها برعاية وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشائه. وتتألف الموارد المالية للصناديق الوقفية من إيرادات الأموال الوقفية التي يقدمها الناس للأغراض التي يراها الصندوق ومن الأموال التي تخصصها الأمانة العامة لكل صندوق.

ومن هذه الصناديق: الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، والصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه: ويشمل المراكز النسائية لحفظ القرآن، ومسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن وتجويده، وحلقات تحفيظ القرآن في المساجد. والصندوق الوقفي للتنمية الصحية: ويشمل مشاريع التوعية بصحة الإنسان، وتمويل المستشفيات والعيادات والمؤتمرات. والصندوق الوقفي لرعاية المساجد: ويشمل مشروع إحياء المساجد التراثية القديمة، ومشروع هدم وإعادة بناء المساجد الموقته، ومشروع العناية بالمساجد القائمة، ومشروع بناء المساجد الجديدة، ورعاية العاملين في بيوت الله.

الوحدات الاستثمارية الوقفية في السودان<sup>(130)</sup>: وما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام أن هيئة الأوقاف في السودان عملت في اتجاهين رئيسيين الأول: الترويج لأوقاف جديدة وتسويقها من خلال مشاريع ووقفية اقتصادية واجتماعية تعدها هيئة الأوقاف مزودة بدراسات جدوى فتدعو المحسنين من الجمهور للاكتتاب في هذه المشاريع من خلال شروط وقف تحددها الهيئة وفقاً لأغراض المشروع وأهدافه، واتجاه ثان يقوم على استثمار وتنمية الأموال الوقفية الموجودة والتي تمنحها الدولة لهيئة الأوقاف. أما في اتجاه استثمار

(129) انظر: تجربة الأمانة العامة للأوقاف، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تجارب الأوقاف في دول مجلس التعاون الخليجي - قطر، 1420 / 1999 م.

(130) انظر: محمود مهدي (محرر)، تجارب الأوقاف المعاصرة، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

الممتلكات الوقفية الموجودة فقد عمدت الهيئة على تمييز ممتلكات الأوقاف وتطويرها، وتنميتها من خلال ضم الأوقاف المتناثرة بعضها إلى بعض. حيث قامت الهيئة بإنشاء مؤسسات ووقفية تعمل على تعزيز تنمية الممتلكات الوقفية وثمارها مثل: بيت الأوقاف للمقاولات، وبنك الادخار للتنمية الاجتماعية الذي يقوم بمساعدة تمويل المشروعات الإنمائية الوقفية.

**الصناديق الوقفية في المملكة العربية السعودية:** في إطار التطور الدائم لهذا القطاع وإسهامه في تحقيق المتطلبات الاجتماعية وخاصة الصحية والتعليمية والسكن تم إطلاق عدد من الصناديق الوقفية التي تسعى لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية مباشرة للمجتمع ومن أهم تلك الصناديق:

- أوقاف الجامعات: ونصت معظم لوائح وأنظمة أوقاف الجامعات مثل: أوقاف جامعة الملك سعود، وأوقاف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وأوقاف جامعة الملك خالد، والوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز وغيرها على أن الأوقاف التعليمية تستهدف الشراكة المجتمعية لتوفير الموارد المالية اللازمة الدائمة بهدف تطوير البحث العلمي وإيجاد آليات معاصرة للتكافل والعمل الخيري في الجامعة.

ولعلني أقف عند أوقاف جامعة الملك سعود كنموذج لهذه الأوقاف<sup>(131)</sup>، حيث نسجت الجامعة رؤيتها على أساس الريادة في الأوقاف التعليمية، وتوفير مستقبل مالي مستدام لجامعة الملك سعود.

وتستثمر الجامعة أوقافها في محفظة عقارية متنوعة ومتطورة تلبى احتياجات الجامعة، ومنها قطاعات: الخدمات الفندقية، والمكتبية، والتجارية، والصحية، والمؤتمرات، ويخصص لكل هذه الخدمات أوقاف عقارية في مواقع متميزة تدر عائداً مجزياً للأغراض التعليمية في الجامعة، وأنشئت بشراكات متعددة مع القطاع الحكومي، والأهلي، والخيري.

- الصندوق الوقفي لدعم الإسكان الميسر بالمملكة الذي تشرف عليه وزارة الإسكان، وهو من آخر المشاريع المعلنة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية،

(131) للاطلاع على أوقاف جامعة الملك سعود وأنواعها ونظمها وبياناتها المالية بشكل واسع. انظر: <http://endowments.ksu.edu.sa/ar>

وقد تم توقيع مذكرة تفاهم لدراسة إنشاء الصندوق بغرض دعم الإسكان الميسر لمستفيدي الضمان وذوي الدخل المنخفض بالمملكة العربية السعودية لتوفير السكن الملائم للأسر المحتاجة.

## نماذج عن الصناديق الوقفية في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

### - صندوق التضامن الإسلامي بمجموعة البنك الإسلامي

أنشئ تطبيقاً لقرار مؤتمر القمة الإسلامي الطارئ المنعقد بمكة المكرمة في ذو القعدة 1426 ديسمبر 2005 وهو صندوق وقفي خاص داخل البنك الإسلامي للتنمية يهدف إلى أن يكون أداة فعالة لمحاربة الفقر بكل أشكاله، برأس مال مستهدف قدره 10 مليار دولار أمريكي، يستثمر ويصرف ريعه في عمليات الصندوق بما يضمن له الاستدامة. وتركز سياسات الصندوق على أن تكون عملياته منتقاة، ومبتكرة، وداعمة للأنشطة الأساسية الأكثر إنتاجية والاحتياجات الأساسية، مثل إمدادات المياه، والتعليم الابتدائي والثانوي، والرعاية الصحية الأولية، والتنمية الزراعية والأمن الغذائي، والتي لها أثر مباشر على حياة الفقراء.

### صندوق وقف البنك الإسلامي للتنمية:

صندوق وقفي استثماري توجه عوائده في تمويل عمليات المعونة الخاصة في قطاعي الصحة والتعليم للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وفي برامج المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التي تركز في جانب منها على تعميم المعرفة بالوقف، وبناء القدرات البشرية والمؤسسية لمؤسسات الوقف، إضافة إلى برامج المنح الدراسية، وبرامج التعاون الفني وعمليات الإغاثة.

مبادرة إعداد إطار شرعي ونظامي للصناديق الاستثمارية الوقفية: دراسة نظرية تطبيقية

- هذه المبادرة قدمت من كرسى الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف في جامعة الإمام بالرياض، وتتلخص فكرة المشروع في محاولة صياغة منتج وقفي



في مجال الصناديق الاستثمارية انطلاقاً من الواقع العملي للصناديق الاستثمارية، والتنظيمات واللوائح المعمول بها في هيئة سوق المال، والتعاميم من مؤسسة النقد العربي السعودي والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، مع تحرير معايير شرعية دقيقة تتماشى مع أحكام الفقه الإسلامي للأوقاف. ومن أهم القضايا التي عالجها المقترح<sup>(132)</sup>:

- حكم وقف وحدات الصناديق الاستثمارية.
  - معايير وقف الصناديق الاستثمارية.
  - الإجراءات النظامية للصناديق الاستثمارية الوقفية.
  - النماذج والاتفاقيات التي تشكل منتج الصناديق الاستثمارية.
- وقدمت الدراسة مقترحات عملية شملت: إعداد اتفاقية شروط وأحكام الصندوق، وتقديم طلب إنشاء الصندوق إلى هيئة السوق المالية، وطرح الوحدات الاستثمارية، وإبرام الاتفاقية بين الواقف ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي.

### وقف الأوراق المالية

يقصد بالأوراق المالية، الأوراق المباحة شرعاً، مثل: أسهم الشركات المباح تملك أسهمها شرعاً، أو الصكوك الإسلامية بأنواعها المختلفة، وكذلك ما في حكم الأوراق المالية مثل: وحدات الصناديق الاستثمارية. أما السندات القائمة على الربا فإنها محرمة، فلا يمكن أن تكون محلاً للوقف، إلا وجه ذكره قرار مجمع الفقه وسيتم تناوله لاحقاً.

### وقف الأسهم والصكوك وما في حكمهما

وحيث إن تكليف السهم والصك أنها يمثلان حصة شائعة في موجودات أصل مالي، أو شركة، أو مشروع معين. فإن الحديث يتوجه لوقف الحصة المشاعة، فإن كانت جائزة فوقف الأسهم والصكوك يكون مثلها.

**وقف الحصة المشاعة:** القول بجواز وقف المشاع هو رأي الإمام البخاري على

(132) انظر: كرسي راشد بن دابل لدراسات الأوقاف، الصناديق الاستثمارية الوقفية: (دراسة نظرية تطبيقية).

ما يستفاد منه في ترجمته لأحد أبواب الوقف في صحيحه، حيث جاء فيه «باب إذا تصدَّق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز» وفق ما أشار إلى ذلك ابن حجر العسقلاني<sup>(133)</sup>، وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية<sup>(134)</sup>، والشافعية<sup>(135)</sup>، والحنابلة<sup>(136)</sup>، وأبو يوسف من الحنفية. خلافاً لمحمد بن الحسن الشيباني الذي قال بعدم جواز وقف المشاع حتى يفرز ويحصل قبضه<sup>(137)</sup>.

- فإذا جاز وقف الحصة المشاعة فإن الأسهم والصكوك يجوز وقفها، فيحبس أصلها ويتصدق بريعتها حسب شرط الواقف. ووقفها يخضع للقواعد والضوابط الفقهية العامة التي نص عليها الفقهاء مثل: ما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع<sup>(138)</sup>، والمشاع كالمقسوم في الوقف<sup>(139)</sup>، وما صح بيعه من ذوات المنافع الباقية صح وقفه<sup>(140)</sup>، والشيوع فيما يقبل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف<sup>(141)</sup>. وكان ذلك فعل بعض الصحابة - رضي الله عنهم - في وقف حصص من أموالهم. فقد قال البيهقي: روي أن الحسن والحسين وقف أحدهما أشقاصاً<sup>(142)</sup> من دوره، وقال كذلك: وتصدق ابن عمر بالسهم بالغابة الذي وهبت له حفصة<sup>(143)</sup>.

- وقد أكد على جواز وقف الأسهم والصكوك مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث نص على أنه «يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثنائية، لأنها أموال معتبرة شرعاً»<sup>(144)</sup>. والمعايير

(133) انظر: فتح الباري، ج 5، ص 386.

(134) انظر: الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 6، ص 18؛ الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج 7، ص 79.

(135) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج 15، ص 323؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج 5، ص 362.

(136) انظر: ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 36؛ البهوتي، كشاف القناع، ج 4، ص 243.

(137) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج 6، ص 210؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 220.

(138) انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 1، ص 441.

(139) المرجع السابق

(140) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج 7، ص 519.

(141) النظام، الفتاوى الهندية، ج 2، ص 365

(142) جَعُّ شِقْصٍ وَهُوَ بَكَسْرِ الشَّيْنِ الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ أَيُّ الْبَعْضِ. انظر: النسفي، طلبة الطلبة، ج 1، ص 26.

(143) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب وقف المشاع، ج 6، ص 268.

(144) انظر القرار رقم 181 (19/7)، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع. في دورته التاسعة عشرة الشارقة، 1430 هـ، إبريل

م. 2009.

الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة<sup>(145)</sup>، ومنتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني<sup>(146)</sup> والثالث<sup>(147)</sup>، وبذلك جاءت فتوى دار الإفتاء المصرية<sup>(148)</sup>.

ما حكم وقف السندات؟: يعرف السند بأنه «شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسناً»<sup>(149)</sup>، فهي قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة.

- الأصل عدم جواز وقف السندات الربوية لأنها محرمة، وهو ما قرره منتدى قضايا الوقف: (لا يجوز وقف السندات لاحتوائها على القرض ذي الفائدة المحرمة)<sup>(150)</sup>. وقد اشترط الفقهاء في محل الوقف «المال الموقوف» ان يكون مالاً متقومًا مباحًا يجوز الانتفاع به شرعاً<sup>(151)</sup>.

- وبناء على قرار المجمع رقم 181 (7 / 19) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع الذي أكد على أن من «حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون إرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية»<sup>(152)</sup>؛ لأنَّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. فعلى هذا يمكن لمن أراد أن يتوب ويقلع ويتوب ويبيده سندات ربوية، محملة بفوائدها. فعليه أن يسيلها، ويقف رأس ماله فقط، فيكون المبلغ الموقوف هو القيمة الاسمية للسند، والفائدة الربوية هي إرصاد من حامل السند على وجوه النفع العام؛ لأن أصل المال للمالك وله حق التصرف

(145) انظر: المعيار الشرعي رقم 33، الوقف، بند رقم 3/3/4/3.

(146) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني، الكويت، 1426هـ-2005م، ص 401.

(147) انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهي الثالث

(148) انظر الفتوى في موقع دار الإفتاء المصرية على الرابط: <http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3641&LangID=1>

(149) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 60 (11/6) بشأن السندات، في دورة مؤتمره السادس بجدة 1410-1990م، الفقرة أولاً.

(150) المنتدى الثاني، ص 401.

(151) انظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص 16؛ الزرقا، أحكام الوقف، ص 51-54.

(152) الإرصاد في اصطلاح الفقهاء: هو تخصيص الإمام غلة بعض أراض بيت المال لبعض مصارفه. انظر: الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج 4، ص 278. وسيأتي التفصيل في الموضوع.

فيه. وهو المستفاد من قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَكُنتُمْ رُءُوسًا لِّأَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(153)</sup>. فعن قتادة قال: «مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دِينٍ، فَجَعَلَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا رُءُوسَ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يَزِدُّوهُا عَلَيْهِ شَيْئًا»<sup>(154)</sup>، وجاء في تفسير السمعاني: أبطل الزيادة، وجعل لهم أصل المال<sup>(155)</sup>.

**وقف الصكوك ووحدات صناديق الاستثمار:** فيمكن أن تكون وفق أي صيغة شرعية مقبولة. من خلال الاستكتاب المفتوح للمساهمة في مشاريع وقفية معينة، أو من خلال ملكية الأسهم والصكوك والوحدات وجعلها أصلاً موقوفاً وصرف الربح حسب شرط الواقف. ويمكن الإشارة إلى بعض تلك الأساليب كما يلي:

**(1) - الوقف المباشر للصكوك والوحدات:** وتسجيلها من خلال الأنظمة التي تسمح بتسجيل تلك الأصول في المحاكم أو في الجهات المختصة، وتحديد الجهة المشرفة التي تصرف الربح وفق شرط الواقف. وهناك جملة من الأحكام والضوابط الشرعية أشار إليها قرار المجمع بشأن وقف الأسهم والصكوك والسندات وهي<sup>(156)</sup>:

- الأصل في الأسهم والصكوك الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

- لو صفت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

- إذا كان الوقف مؤقتاً بإرادة الواقف يُصنف حسب شرطه.

- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوكٍ أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَس.

(153) سورة البقرة، الآية 279.

(154) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن: تفسير الطبري، ج 6، ص 26.

(155) السمعاني، تفسير القرآن، ج 1، ص 281.

(156) انظر: القرار رقم 181 (19/7) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع

(2)- تصكيك الأصول بغرض وقفها: وهي مثل صكوك الإجارة العادية حيث يقوم مالك العين المدرة للدخل بإصدار صكوك ملكية الأصل، ثم يقوم بدعوة من يرغب في وقف صكه لجهة بر حسب شروط يعدّها لهذا الغرض. ومن هنا يمكن أن تنشأ محفظة عقارية وقفية بالكامل، أو جزء منها وقفي والجزء الآخر غير وقفي، فتقوم المحفظة بشراء أصول مدرة للدخل ثم تقوم بتصكيكها وتعرض الصكوك على الراغبين في تملكها بغرض وقفها على جهات تنسق معها المحفظة سواء كان وقفًا مؤقتًا أو مؤبدًا.

### الشركات الوقفية

يقصد بالشركة: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة<sup>(157)</sup>.

والشركات الوقفية هي بهذا المعنى، لكن الفرق أن العائد في الشركة الوقفية يخصص لجهات بر حسب النظام الأساسي للشركة، كما أن رأسها قد يكون وقفًا بالكامل، أو جزءًا منه وقف، والباقي مساهمات عادية قصد الحصول على الربح. ووفق التنظيم السائد للشركات يتم تسجيل الشركة الوقفية برأس مال محدد، مقسم إلى عدد من الأسهم متساوية القيمة. وقد يكون رأس المال وأسهم الشركة وقفًا وكذلك الزيادات التي يتم طرحها للاستكتاب بغية رفع رأس المال، سواء أكانت أسهم عادية، أم أسهم منحة. وتعمل الشركة الوقفية كشركة تجارية تستهدف الربح، لكنها توزع الربح وفق الشروط التي تحددها الشركة. وتتخذ الشركة الوقفية أشكالاً وأنماطاً متعددة، منها:

1. أن ينشأ الوقف أولاً ثم الوقف ينشئ شركة أو شركات وفق أنظمة الشركات الجارية، وتكون الشركة/ الشركات في هذه الحالة مملوكة للوقف تستثمر من خلالها أصول الوقف، وهي ملحقة بالوقف أو مملوكة له مثل ما تمت الإشارة إليه سابقاً في أحكام أسهم الشركات والصكوك. وخير مثال على ذلك وقف الراجحي الذي يملك عدة شركات في مختلف الأنشطة التجارية والصناعية

(157) هذا التعريف مأخوذ من نظام الشركات السعودي ومن القانون المدني المصري. انظر:

<http://www.w-tb.com/wtb/vb4/showthread.php>

## والزراعية.

2. أن تنشأ شركة وقفية منذ البداية وفق الأحكام والأنظمة السائدة ويكون رأسهاها وفقاً وتضع نظاماً أساسياً لها ومجلس إدارة (مجلس نظارة) يفوض صلاحياته لمدير مؤهل بأجر معين يحدد وفق اجر المثل وحسب المتعارف عليه في السوق، ويوزع ربح الشركة الوقفية «الربح» على المستفيدين وفق ما ينص عليه النظام الأساسي «شرط الواقف».

3. أن تتحول الشركة من شركة تجارية عادية إلى شركة وقفية بقرار من مالك أو ملاك الشركة حيث يقررون تحويلها إلى شركة وقفية، ويقومون بإجراء التعديلات المطلوبة في النظام الأساسي، والتسجيل والإشهار وكذلك تحديد الشروط التي يتم بموجبها قبول الدخول في الشركة وتوزيع ريعها على جهات البر التي تحددها.

4. الشركات القابضة: وهي جمع عدة شركات أو مشروعات وقفية متجانسة تحت إدارة أو شركة واحدة. وخير مثال تطبيقي على ذلك في المملكة العربية السعودية، شركة مكة للإنشاء والتعمير حيث تضم في رأسهاها مساهمات العديد من الأوقاف التي كانت حول الحرم المكي ودخلت مساهمة في الشركة<sup>(158)</sup>. كما استحدثت هيئة الأوقاف في السودان منذ بداية عهدها إصدار أسهم وقفية

(158) حسب تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 30/4/1433 هـ. بلغ ربح الأوقاف المساهمة في الشركة (أوقاف عامة وأوقاف أهلية) 404 ملايين ريال خلال التسع عشرة سنة الماضية (بها فيها أسهم زيادة رأس المال) أي بنسبة 84.2% من مجموع دخلها قبل المساهمة بالشركة (على أساس متوسط تسع عشرة سنة) بمبلغ 48 مليون ريال، موزع كما يلي:

- بلغ ربح وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف خلال التسع عشرة سنة الماضية 160 مليون ريال أي بنسبة 106.7% من مجموع دخلها قبل المساهمة بالشركة (على أساس متوسط تسع عشرة سنة)، بمبلغ 15 مليون ريال.

- وزارة المياه والكهرباء (وقف عين زبيدة) بلغ ريعها خلال التسع عشرة سنة الماضية (بها فيها أسهم زيادة رأس المال) 32 مليون ريال، وقد كانت أوقافاً دامرة دخلها المالي لا يتعدى صفرأ قبل مساهمتها في الشركة.

- الأوقاف الأهلية بلغ ريعها خلال التسع عشرة سنة الماضية (بها فيها أسهم زيادة رأس المال) 212 مليون ريال أي بنسبة 66.2%، من مجموع دخلها قبل المساهمة بالشركة (على أساس متوسط تسع عشرة سنة)، وقدره حوالي 33 مليون ريال.

- بلغ إجمالي ربح كامل الأوقاف المساهمة في الشركة خلال التسع عشرة سنة الماضية مبلغ 404 ملايين ريال مقارنة بقيمة مساهمتها الحالية بالشركة البالغة 186 مليون ريال أي بزيادة قدرها 218 مليون ريال، والأصل باقي (علمياً بأن أسهم زيادة رأس المال استحققت الأرباح من عام 1427 هـ).

- كما بلغ الربح الموزع خلال السنوات الماضية والأرباح المقترح صرفها للعام المالي 1433/1432 هـ مبلغ 3548 مليون ريال أي بنسبة 231% من رأسال الشركة (علمياً بأن أسهم زيادة رأس المال استحققت الأرباح من عام 1427 هـ). انظر موقع جريدة الرياض:

يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة في مشروع معين تصممه الهيئة وتحدد أغراضها، ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم وهي شركة قابضة برأس مال مصرح تولت إدارة كل المشروعات الوقفية<sup>(159)</sup>.

ويطرح هذا الموضوع حكم تجميع الأوقاف في وقف واحد. ويمكن تصويره في صور عدة منها:

- (1) - جمع أوقاف قديمة ذات غرض واحد تعطلت منافعتها كلياً في وقف واحد جديد.
  - (2) - جمع أوقاف قديمة قائمة لم يتعطل نفعها في وقف واحد جامع جديد يكون أنفع للموقوف عليهم.
  - (3) - تجميع أوقاف صغيرة قائمة في وقف تديره إدارة محترفة واحدة.
- الصورتان الأوليان تقعان ضمن مسائل الاستبدال.

والإبدال والاستبدال: موضوع اختلف فيه أهل العلم بين مضيق وموسع لمسائل الإبدال والاستبدال، ويطول حصره وجمع شتاته وليس هذا محله. وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة حول جواز المناقلة<sup>(160)</sup> والاستبدال للمصلحة طبعت ضمن مجموع الفتاوى، وأقام فيها الأدلة والبراهين على صحة رواية جواز الاستبدال عن الإمام أحمد، بل أكد على أنه قول المذهب، وهو الموافق للأصول والمنقول عن السلف كما أثبت فيها صحة الاستبدال للمصلحة الراجحة<sup>(161)</sup>. كما أن ابن قاضي الجبل عضد المسألة بمؤلف سماه «المناقلة والاستبدال» نقل فيه كلام شيخ الإسلام وأضاف نقولاً أخرى مع عنايته ببيان أن المسألة «جواز الاستبدال للمصلحة الراجحة» ليست من مفردات المذهب الحنبلي بل قال بها كثير من الفقهاء في المذاهب الأخرى، فإذا كانت المصلحة راجحة للوقف وأهله في إيقاع عقد المناقلة والاستبدال فهذا سائغ في مذهب الإمام أحمد<sup>(162)</sup>. وقد أكد المنتدى الرابع لقضايا الوقف على الحالات التي يجوز فيها

(159) انظر: محمود مهدي (محرر)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، ص 107.

(160) المناقلة: وهي المبادلة أو الإبدال أو المعاوضة وتعني استبدال عين الوقف بعين أخرى. أما الاستبدال (البيع): فهو بيع عين الوقف والشراء بشئها عيناً أخرى.

(161) انظر: مجموع الفتاوى، ج 31، ص 112-267.

(162) انظر: المناقلة والاستبدال، ضمن «مجموعة في كتاب مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف»، طبعتها وزارة الأوقاف الكويتية في ط 1، 1409 هـ و ما بعدها.

الاستبدال كما يلي<sup>(163)</sup>:

- إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته.
  - إذا تعطلت منافعه بحيث تصير الاستفادة منه قليلة جداً.
  - إذا كان في استبدال الوقف ريع يزيد على ريعه زيادة معتبرة. وفي هذه الحالة وضع المتتدى ضابطين هامين هما:
  - أن يكون ذلك بإشراف هيئة شرعية محايدة.
  - أن يبنى الاستبدال على دراسة جدوى اقتصادية معتمدة.
  - إذا كان الاستبدال للمصلحة العامة.
- وبناءً على ما سبق فإن الصورتين الأوليين يمكن قبولهما بناءً على الأحكام الفقهية للإبدال والاستبدال.

أما الصورة الثالثة: فهي من نوازل الوقف وقد نوقشت في أكثر من مناسبة، ومنها المؤتمر الثاني للوقف المنعقد بجامعة أم القرى، والثالث بالجامعة الإسلامية، وقد توصل المؤتمر بعد نقاش المسألة إلى أنه ينبغي «الإفادة من الأوقاف الصغيرة بتجميعها في مشاريع كبيرة على أن يعرف لكل وقف من هذه الأوقاف الصغيرة أسهمه ومصارفه»<sup>(164)</sup>. وكذلك أكد هذه التوصية المؤتمر الثالث للوقف حيث أوصى «بتجميع الأوقاف الصغيرة المتماثلة أو المتقاربة في شروط الواقفين والتي أوشكت على الاندثار، لقلّة غلتها أو لانعدام الحاجة إليها، في كيانات وقفية أكبر، يتم وقفها على ذمة الواقفين الأصليين»<sup>(165)</sup>.

وقد جاء في فتاوى سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رداً على سؤال يتعلق بأربطة في المدينة خربة وبعض أوقافها قليلة الربح لا تفي بصيانتها، وبعضها متحد الجهة والبعض الآخر ليس كذلك. والسؤال كان: هل يمكن دمج الوقفين في وقف واحد بعد تقدير حصة كل وقف منها؟ فأجاب سماحته: نفيديكم أنه

(163) انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، الرباط، 1430 / 2009 م.

(164) انظر: توصيات المؤتمر الثاني للوقف، جامعة أم القرى، 1427 هـ / 2006 م.

(165) انظر: توصيات المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة، وبناء حضاري) - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، محرم / 1431 هـ الموافق، يناير / 2010 م.



لا يظهر لنا بأس في هذه الطريقة التي ارتأيتموها ؛ لكن بعد أن يبذل الجهد في تحصيل أفضل منها فيتعذر كأن يبحث الناظر تحت إشراف القاضي لدى جهته عن أرض ذات رغبة لهذا الوقف المنزوعة ملكية أرضه، ثم يبحث عن إنسان يعمرها مقابل استغلاله عمارتها سنوات يستوفي بها ما بذله. وذلك حفاظاً على كامل رغبة الوقف، وقد يكون هذا متيسراً في مثل المدينة نظراً لرواج سوق إجارة العقار فيها. وبالله التوفيق. والسلام عليكم (166).

وقد أورد فضيلة الشيخ عبد الله آل خنين صوراً متعددة لتجميع الأوقاف عنون لها بضم الأوقاف بعضها إلى بعضها وأجرى عليها التقسيم المنطقي المعمول به عند أهل العلم وهي (167):

- أن يتحد المصرف والوقف.
  - أن يكون الوقف واحداً، وجهات الاستحقاق متعددة.
  - أن يكون الوقف متعدداً لأعيان متعددة وجهات الاستحقاق واحدة.
  - أن يتعدد الوقف وجهات الاستحقاق واحدة
- ومحصلة ما أورده فضيلة الشيخ جواز بعض الصور وتوقف بعضها على المصلحة الراجحة للوقف.

## بنك الوقف

برزت فكرة تأسيس بنك وقفي مبكراً في ساحة الدراسات الخاصة بالأوقاف، وكانت محلاً لعدد من توصيات المؤتمرات والندوات الخاصة بالأوقاف (168)، ثم تحولت الفكرة فيما بعد إلى مشاريع عمل، وعقدت للموضوع العديد من حلقات العمل، منها: حلقة البنك الإسلامي للتنمية التي ناقشت إنشاء بنك عالمي للأوقاف في جمادى الأولى 1428هـ، مايو 2007م، وكذلك ورشة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة حول «مبادرة إنشاء بنك الأوقاف للتنمية»، ربيع الأول 1434هـ، يناير 2013م. ثم تبنى

(166) الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ج 9، ص 155.

(167) انظر: عبد الله آل خنين، ضبط تصرفات نظار الأوقاف، ص 21-22.

(168) تمت التوصية بإنشاء «بنك الأوقاف» في مؤتمرات متعددة كان أهمها: مؤتمر الوقف الأول، والثاني، والثالث لجامعة أم القرى، ثم الجامعة الإسلامية. وكان آخر التوصيات ما جاء في المؤتمر الإسلامي للأوقاف الأول في مكة المكرمة، المحرم 1438هـ، أكتوبر 2016م.



## الخاتمة

هذا ما تيسر جمعه في هذا البحث الذي يسر الله جمع شتاته من كتب الفقه والأوقاف، لأضع أمام المشاركين صورة سعيت أن تكون قدر الإمكان واضحة حول «الأدوات والآليات المعاصرة لاستثمار الأوقاف»، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان وأستغفر الله عن الزلل والخطئ.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



# دور الأوقاف الإسلامية في التعليم العالي والبحث العلمي لأجل التنمية

أ.د. عبد الرحمن يسري أحمد

كلية الدراسات الإسلامية - جامعة حمد بن خليفة

أستاذ متفرغ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة الإسكندرية

## القرض العام الحسن في الإسلام ونشأة الوقف

القروض في الإسلام جميعها قروض حسنة، بمعنى أنها هي من قبيل المساعدات الخالصة التي ترد بمثلها فقط دون أية زيادة، مع الحمد لله والشكر للمقرض أو هي منح خالصة على سبيل الإحسان لا ترد<sup>(1)</sup>

ومن الثابت في مصادر السنة الصحيحة أن الرسول صلى الله عليه وسلم شجع على «القرض العام الحسن»، حينما أراد أن يوفر مياه شرب نقية للمسلمين؛ فقام عثمان بن عفان رضي الله عنه بشراء «بئر رومة» وتنازل عنه طواعية للمجتمع، وكذلك عند تجهيزه للجيش (جيش العسرة) دون مقابل مادي حينما لزم الأمر.

لذلك فإن تشجيع المسلمين على القرض الحسن في مجال العمل الخيري أو في مجال نافع لعامة المسلمين هو اقتداء بهذه السنة النبوية الشريفة، والتي تنبع حقيقة من التوجيه الإلهي في قوله سبحانه وتعالى (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ)<sup>(2)</sup> (11 - الحديد)

إن الوقف في حقيقة أمره هو قرض حسن في معناه الأمثل فهو مال يمنحه صاحبه لكي ينتفع به الغير من المسلمين، فاکتمل فيه معنى الإيثار والإحسان. ويمكن تعريف الوقف بأنه مال (حلال) خاص يتنازل عنه صاحبه طوعاً ليصبح مالاً عاماً يصير التصرف فيه للمصلحة العامة في إطار الشريعة ومقاصدها. وقد ينظم مانح الوقف كيفية التصرف فيه وإدارته لغرض محدد دون اعتماد على الأجهزة الرسمية للدولة أو يفوض فيه ولي

(1) في سنن النسائي أن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده قال: «سُئِلَ مَنْ مَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَا لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيَّ وَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أُمَّلِكَ وَمَالَكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ»

(2) في تفسير ابن كثير لما نزلت: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (245 البقرة)، قال أبو الدرداء الأنصاري: يا رسول الله وإن الله ليريد منا القرض؟ قال: «نعم يا أبا الدرداء» قال: أرني يدك يا رسول الله. قال: فناوله يده قال: فإني قد أقرضت ربي حائطي. قال: وحائط له فيه ستائة نخلة وأم الدرداء فيه وعيالها. قال: فجاء أبو الدرداء فناداها: يا أم الدرداء. قالت: لبيك قال: اخرجي فقد أقرضته ربي عز وجل. وقد رواه ابن مردويه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعاً بنحوه. عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فقال «إني أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أحسن منها فكيف تأمرني». قال (إن شئت حسبت أصلها لا تباع ولا توهب)، قال أبو عاصم وأراه قال «لا تورث» (قال: تصدق بها في الفقراء والقريب والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيها). والحس هو الوقف وقوله «يأكل منها غير متمول» أي ما يكفي لإنفاقه الاستهلاكي (المعتاد) فقط فلا يأخذ من مال الوقف ما يمكن له إدخاره أو جعله مالاً له.

الأمر يتصرف فيه بحكمته وفقاً لمقتضى المصلحة العامة. وفي أية حالة يتم اختيار هدف الوقف وإدارته أو استثمار أمواله في إطار قواعد الشريعة الإسلامية. وفي هذه الورقة نرى أن إحياء نظام الوقف يمكن أن يمثل أهم وأمثل مصدر لتمويل التعليم العالي والبحث العلمي لأجل التنمية.

## نظام الأوقاف:

إن نظام الوقف يعد من العلامات المضيئة في تاريخ الأمة الإسلامية رغم انحراف بعض الأوقاف عن أهدافها في حالات أو في بعض الظروف، عن قصد أو عن جهل<sup>(3)</sup>.

وتمثلت الأوقاف غالباً في مزارع مثمرة أو أراضي قابلة للاستغلال أو مساكن تنازل عنها أصحابها عنها (وأحياناً ثروات نقدية سائلة) لتوضع في خدمة أغراض خيرية معينة أو لتمويل العديد من المنافع العامة Public Utilities مثل التعليم والصحة والإيواء وغيرها مما له أهمية كبيرة للحياة الاجتماعية.

ولذلك، كما في المراجع التاريخية، قامت الأوقاف بدور حيوي في الأمة الإسلامية كمصدر رئيس لتمويل المدارس والمساجد ودور الاستشفاء والدور المخصصة لإيواء الأرمال ورعاية اليتامى والذين فقدوا عوائلهم أو مأواهم الطبيعي من النساء المطلقات والمسنين والأطفال. وبالإضافة إلى ذلك ساهمت أموال الأوقاف في عصر الازدهار الإسلامي (سواء في الدولة الأموية أو العباسية شرقاً أو في الدولة الأندلسية غرباً) في رعاية طلاب العلم والباحثين من العلماء وفي ترجمة علوم الإغريق والفرس وفي إنشاء المكتبات العامة.<sup>(4)</sup>

وخلاصة القول أن نظام الأوقاف الإسلامية يعد مميزاً وفريداً من نوعه لم تعرفه المجتمعات غير الإسلامية قديماً. أما عن دليل هذا التميز فلا يحتاج إلا إلى أن نذكر أنه حتى وقتنا الحاضر في القرن الحادي والعشرين لا يقوم بتمويل مثل هذه المنافع العامة (أو بعضها) التي مولتها الأوقاف الإسلامية منذ العصور الوسطى إلا الحكومات في

(3) أما عن قصد فغالباً بسبب «الوقف الذري» وانحرافه عن أصول القواعد الشرعية أو بسبب خيانة الإدارة للأمانة أو استيلاء السلطات الحاكمة على الأوقاف. ويبقى بعد ذلك الجهل مسئولاً عن أمور كثيرة أخرى.

(4) مصطفى السباعي، «من روائع حضارتنا» ص 121 (المكتب الإسلامي).

الدول المتقدمة اقتصادياً وفي عدد من الدول النامية، أو كبريات المؤسسات أو الشركات. إلا أن إنشاء الأوقاف خارج نطاق الشريعة ومقاصدها قد ينطلق من الرغبة في البحث عن الربح بطريقة غير مباشرة أو من منطلق تهرب الشركات الكبرى من الضرائب التي تفرض على أرباحها أو رؤوس أموالها حينما تتضخم هذه.

### الأوقاف الإسلامية في العصر الحديث

تعرضت الأوقاف في العصر الحديث اعتباراً من القرن الثاني عشر الهجري (القرن الثامن عشر ميلادي) لمشكلات عديدة من داخلها، ومن خارجها أيضاً. أما المشكلات الداخلية فقد نشأ معظمها من انحرافات في أهداف الأوقاف عن المصالح الراجحة للمجتمع، وأما الخارجية وهي الأخطر فنشأت مع تدخل حكومات مستبدة أو غير مستنيرة، أو ذات توجهات علمانية (كحالة تركيا بعد انهيار الدولة العثمانية) في الأوقاف وتحويلها إلى ممتلكات لهذه الحكومات تتصرف فيها وفقاً لسياساتها العامة التي لم تتقيد ضرورة بالشريعة الإسلامية أو بمقاصدها. كذلك لم يستفد نظام الأوقاف الإسلامية في فترة سيطرة الاستعمار الأوربي من النظم القانونية الغربية البعيدة عن الشريعة الإسلامية، بل خسر كثيراً.

أما التطور الأكثر أهمية فجاء معظمه في القرن الخامس عشر الهجري (أواخر القرن العشرين وبداية الحادي والعشرين ميلادي) وذلك في إطار الجهود التي بذلت في سبيل إحياء الروح والعلوم الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية في ثياب جديدة.

وفي الأطر المعاصرة التي تعمل جاهدة على إحياء نظام الأوقاف ثقافة وعملاً بما يخدم مصالح الأمة الإسلامية بدأت الأوقاف تشق طريقها في الواقع العملي لخدمة أهداف عديدة ذات أهمية كبيرة.<sup>(5)</sup> من خلال هذه الروح الجديدة والأعمال الجادة (وأبرزها من

(5) ومن تلك الجهود اجتماع لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في الدول الخليجية، عقد في 11 أبريل / نيسان 2014 في الكويت بهدف تفعيل «سنة الوقف». ثم عقد الوزراء المعينون اجتماعهم الثاني، في 16 مايو / أيار في الدوحة، حيث أقروا خلاله إنشاء مركز للدراسات الوقفية، واعتماد أسبوع خليجي للوقف، وإقامة مشروعات وقفية مشتركة. أنظر؛ الخليج أونلاين

http://alkhaleejonline.net/articles/1435747947360107300/الوقف-في-دول-الخليج-ثروة-اقتصادية-تنتظر-التفعيل

كما صدر قرار أميري في قطر برقم (23) لسنة 2014 يختص بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وفيه عدد من المواد الهامة التي تنظم أعمال الأوقاف الإسلامية. أنظر: الميزان؛

http://www.almezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=66364&LawID=6171&language=ar



حيث الإنجازات في دول منطقة الخليج العربي) نشأت أوقاف لرعاية اليتيم وتأهيل المعاقين والمصحات الطبية وحماية الأسر حديثة النشأة و تثقيف الأطفال إسلاميا و تحفيظ القرآن الكريم وتجويده وإسكان أئمة المساجد وإحياء المساجد التراثية القديمة ورعاية صغار الحرفيين ومساعدة المشروعات الصغيرة وكذلك رعاية المعلمين الناشئين وإعادة طبع كتب التراث الإسلامي وترجمة أعمال علمية أجنبية وتأسيس مكاتب إسلامية ورعاية الطلبة المحتاجين. وفي أحد التقديرات بلغ مجموع معدل أموال الوقف والتكافل والاستثمارات العائلية في القطاع الخاص بنحو تريليون دولار في دول الخليج، تستحوذ السعودية على ما نسبته نحو 90 ٪ منها. كما بلغ الحجم الإجمالي للقطاع العامل في الأوقاف، ما يفوق 5 تريليونات دولار، قيل أن منها أكثر من تريليوني دولار في السعودية.<sup>(6)</sup>، تستحوذ مكة المكرمة على نسبة كبيرة منها.

ولا شك أن بعض هذه الجهود يمكن أن يصب بشكل غير مباشر في تكوين البنية التحتية للبحث والتنمية، ولكنه كما تشير الصورة الكلية للأوقاف غير كافي وغير موجه. والحقيقة أن الأوقاف الحديثة لم يكن لها دور ملموس في التعليم العالي كما لم تدخل مباشرة، في أي دولة في العالم الإسلامي، في مجال تمويل وتشجيع البحث العلمي والتنمية R&D. وكان من الممكن، وما زال، أن يكون هناك دور للأوقاف الإسلامية في هذه المجالات الوثيقة الصلة بالتنمية، وذلك من خلال خطة أو استراتيجية محددة المعالم على المستوى الكلي وهو محل اهتمام هذه الورقة

### الإنفاق على التعليم ومدى الاهتمام بالتعليم العالي :

الإنفاق الحكومي على التعليم في 2015 في بلدان إسلامية مقارنة بالمتوسطات الإقليمية والعالمية

(6) تصريح الشريف علاء الدين شاكر آل غالب رئيس لجنة الأوقاف في الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة. الخليج 4 أونلاين <http://alkhaleconline.net/articles/1435747947360107300> /الوقف-في-دول-الخليج-ثروة-اقتصادية-تنتظر-النفعية

جدول رقم (1)

الدولة	إنفاق الحكومة على التعليم العالي % من متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي	إنفاق الحكومة على التعليم % من الناتج المحلي الإجمالي	إنفاق الحكومة على التعليم % من إجمالي الإنفاق العام
ألبانيا	13.5	3.5	12.1
البحرين	***	2.7	7.7
إندونيسيا	28.5	3.6	20.5
الكويت	***	***	***
إيران	14.0	2.9	18.6
بنغلاديش	***	1.9	13.8
باكستان	59.7	2.6	13.2
تركيا	24.3	4.8	12.4
عمان	***	5.0	11.1
قطر	***	3.6	12.7
كازخستان	11.3	2.8	11.9
لبنان	18.4	2.6	8.6
ليبيا	***	***	***
ماليزيا	27.3	5.0	19.7
مصر	***	***	***
العالم (متوسط)	26.2	4.7	14.1
شرق آسيا والباسيفيكي	23.3	3.9	18.0
أوروبا وآسيا الوسطى	26.2	5.1	12.0
الشرق الأوسط	***	***	***
أمريكا الشمالية	28.1	5.4	14.5
أفريقيا شبه الصحراوية	***	4.5	16.6
بلدان ذات دخل متوسط مرتفع	21.3	4.7	15.2
بلدان ذات دخل مرتفع	26.1	5.2	12.5

جدول (1) المصدر: بيانات إحصائية عن التعليم - البنك الدولي، مؤشرات التنمية

يتضح من الجدول رقم (1) أن الإنفاق الحكومي على الفرد في مرحلة التعليم العالي ينخفض عن المتوسط العالمي وذلك في جميع الدول الإسلامية ما عدا ثلاثة وهي إندونيسيا وباكستان وماليزيا. وتعتبر متوسطات هذه الثلاث دول أيضاً متميزة بالمقارنة بالمتوسط الخاص بالدول ذات الدخل المتوسط المرتفع. أما بقية الدول الإسلامية (وفقاً للبيانات المتاحة) فيقل متوسط الإنفاق على الفرد في التعليم العالي ليس فقط عن المتوسط العالمي، بل أيضاً عن المتوسط الخاص بالدول ذات الدخل المتوسط المرتفع (باستثناء تركيا). أما عن الإنفاق الحكومي على التعليم عموماً (بجميع مراحلها) كنسبة من إجمالي الناتج المحلي فيقل في جميع الدول الإسلامية ليس فقط بالمقارنة بالمتوسط العالمي وإنما أيضاً بالمقارنة بمتوسط الأقاليم الجغرافية والمتوسط الخاص بالبلدان ذات الدخل المتوسط المرتفع والدخل المرتفع وذلك باستثناء عمان وتركيا. وتشير بيانات البنك الدولي أن نسبة الإنفاق على التعليم من الدخل المحلي الإجمالي في 2015 بلغت ما بين 5% - 6% في البلدان الغربية المتقدمة وكذلك في إسرائيل وكوريا الجنوبية والبرازيل، وكانت أعلى نسبة في البرازيل (6%) ويليها إسرائيل (5.8%). أما عن إنفاق الحكومة على التعليم عموماً كنسبة مخصصة من إجمالي الإنفاق الحكومي العام فتقل أيضاً في جميع الدول الإسلامية فيما عدا إندونيسيا وإيران وماليزيا عن المتوسط العالمي وكذلك عن المتوسطات المعروفة في شرق آسيا والباسيفيكي وأمريكا الشمالية وأفريقيا شبه الصحراوية والدول ذات الدخل المتوسط المرتفع<sup>(7)</sup>. وهكذا نرى أنه فيما عدا عدد قليل جداً من الدول الإسلامية، لا يتجاوز الثلاثة أو الأربعة، يقل الإنفاق على التعليم عموماً والتعليم العالي خصوصاً عن المتوسطات المعروفة في العالم. ويرجع هذا إلى أحد سببين لا ثالث لهما إما قلة الاهتمام أو قلة الموارد، فإذا افترضنا السبب الأخير فإننا نستطيع أن نفترض أن الأوقاف والأموال التي يمكن أن تجمع من خلالها يمكن أن تقوم بدور فاعل في زيادة الموارد اللازمة للتعليم، وأنه في إطار استراتيجية مناسبة يمكن أن تقوم الأوقاف بدور معنوي في الارتقاء بالتعليم العالي.

في إطار اقتصاديات السوق الرأسمالية والتي تنتمي إليها جميع الدول المتقدمة اقتصادياً

(7) لاحظ من الجدول (1) أن النسب المخصصة للتعليم في موازنة الإنفاق العام في الدول الإسلامية أعلى في حالات بالمقارنة بالدول ذات الدخل المرتفع، وهذا منطقي لأن حجم الإنفاق العام في الدول الأخيرة أضعاف الأولى بمرات عديدة، والطبيعي أو المفروض أن تكون نسبة المخصص على التعليم من الإنفاق الحكومي في الدول ذات الدخل الأقل أعلى بشكل ملحوظ كمؤشر صحي للإنفاق على التعليم



والمعادن (1963 م)، وجامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية بجدة.

ولعل إحياء نظام الوقف الإسلامي في عصرنا الحاضر في مجال التعليم يؤدي كما أشرنا إلى معالجة ضعف الإمكانيات المادية ومعالجة نقص الموارد المالية العامة. فمن الممكن بالموارد الذاتية للأفراد والشركات مواجهة نفقات إنشاء المعاهد المتخصصة والجامعات على النحو المناسب لمواجهة تحديات التنمية.

### الإنفاق على البحث العلمي لأغراض التنمية:

جدول (2 - أ)

الإنفاق العام على البحث العلمي للتنمية R&D وقيمة وأهمية الصادرات من السلع عالية التقنية الدول الإسلامية والمتوسطات العالمية

الدولة	الإنفاق على البحث والتنمية، نسبة من الناتج المحلي الإجمالي 2015 - 2005	صادرات سلع صناعية عالية التقنية مليون دولار 2016	صادرات سلع صناعية عالية التقنية % من صادرات السلع الصناعية 2016
ألبانيا	0.15	15	1.5
الجزائر	0.07	2	0.2
إندونيسيا	0.08	4410	6.6
الأردن	0.43	86	1.6
الكويت	0.30	138	2.7
العراق	0.04	***	***
المغرب	0.71	539	3.5
المملكة السعودية	0.82	276	0.8
الإمارات العربية	0.87	834	8,5
باكستان	0.25	259	1.6
تركيا	1.01	2184	2.0
تونس	0.63	681	6.3
سنغال	0.54	18	2.0
عمان	0.25	204	4.1

المصدر: البنك الدولي، مؤشرات إحصائية

جدول (2: ب)

الإنفاق على البحث العلمي للتنمية: العالم والأقاليم الجغرافية

الدولة	الإنفاق على البحث والتنمية، نسبة من الناتج المحلي الإجمالي 2005-2015	صادرات سلع صناعية عالية التقنية مليون دولار 2016	صادرات سلع صناعية عالية التقنية % من صادرات السلع الصناعية 2016
العالم	2,23	2150878	18,3
الدول منخفضة الدخل	0,55	76337	10,0
دول مرتفعة الدخل	2,57	1241306	18,4
أمريكا اللاتينية والكاريبي	0,77	***	11,2
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	0,94	15458	4,6
أمريكا الشمالية	2,79	177501	13,0
جنوب آسيا	0,58	***	6,9
أفريقيا شبه الصحراوية	0,55	2879	3,9
شرق آسيا والباسيفيكي	1,93	714182	16,9

المصدر: البنك الدولي، مؤشرات إحصائية

علاقة مؤكدة بين البحث العلمي والتقدم الحضاري والتنمية:

تبين المؤشرات الإحصائية الدولية في الجدول أن الدول المتقدمة اقتصادياً تنفق ما بين 2٪ و 3٪ من ناتجها المحلي الإجمالي ( أنظر الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا) وهناك من بين هذا الدول ما يتفق أكبر من هذه النسبة كاليابان (3.28٪). وتنفرد إسرائيل بأعلى نسبة على مستوى العالم (4.27٪). هذا بينما أن نسبة الإنفاق على البحث العلمي لأجل التنمية في جميع الدول الإسلامية تقل عن 1٪ خلال نفس الفترة وهي 2015-2005. وكما يتبين من المؤشرات الإحصائية لا نجد فروقا تذكر بين الدول الغنية بالبتروال التي تتميز بارتفاع مستويات الدخل والدول الإسلامية الأخرى ذات الدخل المتوسطة المنخفضة فيما يخص الإنفاق على البحث العلمي بل قد نجد العكس أحيانا ( قارن مثلاً بين المغرب والكويت). و فقط نجد أن ماليزيا تنفق

1.30٪ وتركيا 1.01٪. وتقل متوسطات الإنفاق على البحث العلمي للتنمية في الدول الإسلامية بفارق كبير عن المتوسط العالمي (2.23٪) وعن المتوسط المعروف في الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع (1.66٪) بالرغم من وجود دول إسلامية ذات دخول متوسطة مرتفعة أو تتمتع بدخول متوسطة مرتفعة تتساوي مع الدول المتقدمة أو تزيد عليها.

إن ارتفاع ميزانيات الإنفاق على البحوث والتنمية في الدول المتقدمة اقتصادياً، وقد اتضح لنا أنها بالمقارنة تنفق على البحث العلمي أضعاف ما تنفقه الدول النامية، يعد سبباً رئيساً في نمو صادراتها من السلع المصنوعة عالية التقنية (أنظر الجدول السابق: 2) وسبباً في استمرار الازدهار الفكري والإبداع في مجالات الآداب والعلوم ودفع معدلات النمو الاقتصادي.

وبالنسبة لمصادر تمويل البحث العلمي في الدول المتقدمة اقتصادياً، فإن كبرى الشركات هناك تعتمد على ميزانياتها الخاصة لتطوير منتجاتها أو لابتكار منتجات جديدة وهكذا يمكن أن يزداد نصيبها في الأسواق وتحظى بأرباح أكبر. وأثبتت الدراسات بأن الشركات لا ترغب غالباً في الاستدانة من أجل البحث والتنمية وأن بعضها بسبب عدم كفاية الموارد الاستثمارية المتاحة للبحث أو رغبة في الحد من المخاطرة يفضل تكوين شركات محدودة فيما بينها من أجل تمويل البحث وتنمية منتجاتها.<sup>(15)</sup> في حالات أخرى قامت بعض الشركات الكبرى في العالم الغربي (شركة ميكروسوفت مثلاً) والتي قدمت منتجات مبتكرة بالاعتماد في أبحاثها على رأس المال المخاطر Venture Capital (لاحظ وجود أسواق رؤوس أموال متقدمة).

وتعتبر الإعانات الحكومية والهبات الخاصة مصدر هام من مصادر تمويل النفقات الرأسمالية التأسيسية لمراكز البحث العلمي في الجامعات وغيرها من المعاهد الأكاديمية في العالم الغربي، ولكن نشاط البحث واستمراره في هذه المؤسسات الأكاديمية أعتمد بعد مرحلة التأسيس غالباً على تمويل من الشركات أو الهيئات المستفيدة من الأبحاث. على العكس مما سبق، فقد أعتمد معظم أو كل نشاط البحث العلمي في الاتحاد

(15) Bronwyn H. Hall, "Investment and Research and Development at the Firm Level: Does the Source of Financing Matter?" NBER Working Paper No. 4096, Issued in June 1992 (NBER National Bureau of Econ Research)

السوفيتي السابق وفي الدول التي اعتنقت الاشتراكية أو تميزت بقطاع عام كبير على الدعم الحكومي وذلك في تغطية النفقات التأسيسية للجامعات ولمراكز للبحث أو في تمويل نشاطها الجاري بعد ذلك.

ويختلف الوضع، عما سبق، بالنسبة لمصادر تمويل البحث والتنمية في الدول النامية. وكما تشير الدراسات والمعلومات المتاحة فإن الدولة هي المصدر الرئيس أو شبه الوحيد لتمويل البحث والتنمية في عديد من الدول مثل مصر والمملكة السعودية وقطر وإيران وباكستان، أما في تركيا وماليزيا فإن الشركات الكبرى خاصة متعددة الجنسيات لها دور يحسب في هذا المجال بالإضافة إلى دور الدولة. بشكل عام فإن دول العالم الإسلامي لا تختلف عن معظم الدول النامية في اعتماد نشاط البحث العلمي فيها بصفة رئيسية على التمويل الرسمي من ميزانية الدولة. وهذا على سبيل التأكيد لا يكفي لدفع عملية البحث العلمي بما يكفي لتطوير التقنية وللتنمية الاقتصادية والبشرية، وذلك لعدة أسباب على رأسها ضرورة توفير موارد عامة كافية لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الحادة أو المزمته (الدعم المالي لسلع الفقراء وضرورة توفير الموارد للخدمات الصحية العامة خصوصاً في حالات الأوبئة والكوارث الطبيعية والالتزام بمحو الأمية) مثل هذه المشكلات هي دائماً الأكثر استحقاقاً والتي تستوجب أولوية في تخصيص الموارد العامة للدولة. وقد يقترح البعض العمل على زيادة الموارد العامة للدول الإسلامية من أجل اعتماد ميزانيات عامة أكبر للبحث والتنمية. لكن ذلك غير مقبول من المنظور الإسلامي بسبب اعتماد الموارد العامة للدول الإسلامية المعاصرة (باستثناءات تعد على الأصعب) على الضرائب التي لا يتفق العديد منها مع روح التشريع الإسلامي وعلى القروض العامة الربوية<sup>(16)</sup>. ويمكن استثناء الصين من هذا الاتجاه العام للدول النامية. فما زال نظام الصين الاقتصادي يمزج بين الاشتراكية المركزية مع قدر متزايد من الرأسمالية، وتشير المعلومات المتوفرة عنها إلى أن مصدر الإنفاق الرئيس على البحث للتنمية كان من الدولة حتى بداية القرن الحالي ثم تغير النمط تدريجياً فأصبح 65٪ منه يأتي من الشركات. ويلاحظ أن نسبة

(16) عديد من حكومات الدول الإسلامية المعاصرة تقترض قروضا غير حسنة، وقد زادت هذه من أعباءها المالية وأرهقت مدفوعات الفوائد الربوية عليها الموازنة العامة للدولة، وفي حالة القروض الخارجية زادت هذه الفوائد من مشكلات العجز في موازين المدفوعات. بالإضافة إلى ذلك فإن الأجهزة الحكومية في معظم الدول النامية تعجز، بسبب البيروقراطية أو التخلف الإداري أو بسبب تفشي المحسوبية والفساد، عن توزيع واستخدام موارد الموازنة العامة المخصصة لاستخدامات محددة على النحو الأمثل. وقد يظهر هذا بشكل خاص في مجال الموارد المخصصة للأبحاث العلمية.



الإنفاق على البحث العلمي للتنمية في الصين في إطار هذا التطور بلغت 2.07 % من الناتج المحلي الإجمالي بقيمة 554273 مليون دولار في الفترة 2005 - 2015 والذي هو أكبر 3.6 مرات من إنفاق الولايات المتحدة الأمريكية.

إن قلة الاهتمام بالبحث العلمي للتنمية في الدول الإسلامية، كما هو الحال في الدول النامية يفسر في معظم الحالات ركود الفكر وتخلف المؤسسات التعليمية والعلاجية وعدم القدرة على استخدام الموارد البشرية والاقتصادية المتاحة استخداماً كاملاً أو أمثلاً. وهكذا تظل طاقات ومؤسسات المجتمع وموارده الاقتصادية المتاحة أو الفاعلة في شبه حالة سكون.

ومن الناحية الفكرية تصبح الدول الإسلامية النامية بهذا الوضع متلقية للفكر السائد في الدول المتقدمة ومن الناحية التقنية تستمر الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة في حالة اتساع وتبقى هذه الدول على أحوالها التي هي عليها من حيث الاعتماد على المصنوعات الأجنبية والتقنيات المستوردة. وينعكس هذا على العلاقات الخارجية فهي بالتالي في حالة تبعية تقنية واقتصادية للدول المتقدمة.

### العلم والتفكير فرائض إسلامية، والإسلام فتح باب عصر التقدم العلمي:

يصاب المسلم المعاصر بالأسى حينما يطلع على الأحوال الراهنة للعلم والبحث العلمي والتنمية في العالم الإسلامي. ذلك لأن القرآن زاخر بالآيات التي تدعو الإنسان للتعلم وتبين فضل العلماء على غيرهم وتدعو للتفكير في آيات الكون وفي التاريخ وفي حقيقة الخلق والنفس البشرية، وللتأمل ودراسة تاريخ الأمم السابقة وكيف تقدمت وكيف انهارت<sup>(17)</sup>

(17) قال الله تعالى: «قُلْ هَلْ يَسْتَعْرِ الذِّينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ» الزمر: 9. وقال تعالى: «إِنَّمَا يُجَنَّبُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» فاطر: 28 وقال «يَرِيعَهُ اللَّهُ الذِّينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» المجادلة: 11. وفي القرآن عديد من الآيات التي تدعو للتفكير والبحث في أسرار الكون والخلق منها: «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذْ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (68) ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بَطُونٍهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (69) النحل، وكذلك «أَوَلَمْ يَرِ الذِّينَ لَكُ فُرُؤًا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ (30 الأنبياء)، وكذلك «وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ (47) يُرْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلَّفُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يُعَلِّمُهُمْ رُكُومًا فَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيَرْسُلُ مِنَ السَّمَاءِ الْأَنْبِيَاءَ، وكذلك «لَمَّا تَرَى الْفَلَّاحَ وَالنَّهَارَ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيَقْبِضُ بِهِ مِنْ بَشَاءٍ وَيُصْرِفُهُ عَنْ مَنْ بَنَاءَ بَكَادَ سِنًا بَرَقَهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ (43) يَلْبِقُ خَلْقَ كُلِّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَيَمْنَهُمْ مَنْ يَمْسِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْسِي عَلَى رِجْلَيْهِ إِنْ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ لَأُولِي الْأَبْصَارِ (44) وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (45) سورة النور. وفي مجال العلوم الاجتماعية «مَا بَنَاءَ إِنْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْسِي عَلَى أَرْبَعِ مَخْلُقٍ نَجِدَ أَمْثَلَةً أُخْرَى مِثْلَ: «وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَوْمًا مَرَّيْنَاهُمْ فَنُرِيهِمْ حَصْبَاءَ فَتَسْفَهُوا فِيهِ فَحَقَّ عَلَيْنَاهُ الْقَوْلُ فَنَدْمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا (16) الإسراء، وكذلك «وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَوْمٍ يَطْرُقُ مَعِيشَتَهُمَا فَتَلَّكَ مَسَاكِينُهُمْ لَمْ يَسْكُنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قِيْلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ (58)، وقوله تعالى «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (96) الأعراف. والأحاديث النبوية أيضا زاخرة بالحث على العلم وفضل العلماء وأن ضلالة المؤمن هي الحكمة. عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة

والفاحص للتاريخ في فترة العصور الوسطى سوف يتبين أن دين الإسلام هو الذي فتح أبواب العلم والإبداع الفكري في مرحلة كانت أوروباً تمر فيها بما أسماه مؤرخوها عصور الظلام Dark Ages حيث كانت الكنيسة في روما تفرض حصاراً شديداً على الفكر وتعاقب المبدعين في مجالات العلم بتهم السحر والشعوذة. ولا ينكر أحد من أعلام المفكرين أو المؤرخين في العالم الغربي أو الشرقي النهضة العلمية التي عاشها العالم أجمع في فترة ازدهار الدولة الإسلامية الكبرى في العصور الوسيطة.

وما زالت دوائر المعارف العلمية تذكر مساهمات علماء المسلمين في العصر الوسيط في كافة المجالات: في الفلك والفيزياء الفلكية والكيمياء وعلوم الأحياء وعلم النفس والأعصاب وعلوم الطب والجراحة والهندسة والرياضيات وعلم الاجتماع والاقتصاد والسياسة والتاريخ والجغرافيا. وقائمة أسماء علماء المسلمين الذين اشتهروا فيما مضى طويلة<sup>(18)</sup>. إن التقدم العلمي الذي حدث في العصور الوسيطة من خلال العلماء المسلمين، والذي أستمر بعضه إلى قرابة القرن التاسع عشر ميلادي، لم يكن ليتحقق بدون الجهود التي بذلت في البحث العلمي والإنفاق على هذا البحوث.

وكما يمكن أن نستنبط من المصادر التاريخية فإن أمراء العالم الإسلامي وأغنيائهم ساهموا لفترات طويلة بسخاء في عطايهم سواء من بيت المال أو من أموالهم الخاصة في تشجيع العلماء الجهابذة في مختلف فروع المعرفة العلمية. ولا بد أن نقول أن هذا النوع من التشجيع الذي يتضمن معنى التمويل الشخصي لم يعد كافياً، أو مناسباً في كثير من الأحوال، لعصرنا الحاضر وذلك إذا أردنا التقدم بالتعليم العالي وبالبحث العلمي

رواه مسلمٌ. رياض الصالحين - (ج 1 / ص 149) وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق. ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها، ويعلمها متفقٌ عليه (والمراد بالحسد الغبطة، وهو أن يتمنى مثله).  
(18) من اشهر العلماء الأمير الأموي خالد بن يزيد (Calid) (توفي عام 704) الذي كان له شهرة فائقة في علوم الفيزياء الفلكية والكيمياء والطب والجراحة وجابر بن حيان أبو الكيمياء، والفارابي 872 - 950 (Alpharabius) في علوم الفلك والرياضيات والفلسفة والخوارزمي أبو الجبر واللوغاريتمات وابن سينا 980 - 1073 Avicenna في علوم الأدوية والطب والفلسفة والكندي 801 - 837 Alkindus مبتدع علم العلاج النفسي وأبو القاسم الزهراوي 936 - 1013 Abulcasis أبو علم جراحة الأعصاب وجراحة الأسنان وأبو مروان ابن زهر 1091 - 1161 Avenzoar في علم الأعصاب، وعلى ابن عباس أبو علم النساء والولادة وأبو جعفر أحمد بن ابراهيم الجزار أبو طب علاج الأسنان وابن الهيثم رائد علم علاج العيون وجراحها وابن النفيس أول من كتب في علم التشريح والدورة الدموية وعلم جس وقياس النبض وابن العاص أبو علم الأجنة وابن خزيمة أول من كتب في علم الميكروبيولوجي وعباس بن فرناس في الرياضيات واول مهندس حاول تجربة الطيران بنفسه وانتهت تجربته بوفاته.  
أما في ميدان العلوم الاجتماعية والإنسانية فكان من أشهرهم أبو يوسف والماوردي وهما من أوائل من كتبنا في علوم المالية العامة وأبو حامد الغزالي والذي تناول قضايا دقيقة بالتحليل في مجال المعاملات النقدية وابن خلدون مؤسس علوم الاجتماع والتاريخ وأول من تناول بالتفسير منطق وفلسفة التاريخ وهو الأب الحقيقي لعلم الاقتصاد الحديث وأبو ريان البيروني الذي يعتبر أول من كتب في علم نشأة وتطور الإنسان (الأنثروبولوجي) ومحمد الأدرسي في الجغرافيا وهو أول من رسم خرائط جغرافية وابن بطوطة أول رحالة يكتب عن الكوكب الأرضي وأقاليمه وسكانه.

بخطوات سريعة تسهم في تقليل الفجوة بين العالم الإسلامي والعالم المتقدم.

إلا أن التشجيع المادي للعلماء في القرون الوسطى لم يمثل كل شيء في دفع التقدم العلمي، كان هناك عاملين آخرين: الحافز لدى العلماء والمناخ الحضاري والعلمي الذي يشجعهم على البحث والاختراع. للأسف نحن في معظم عالمنا الإسلامي نفتقر إلى هذه المقومات: التمويل المناسب والحافز والمناخ الملائم، والأمل معقود على أن يقوم نظام الوقف الإسلامي بحل هذه المعضلة بأركانها الثلاثة.

### مقاصد الشريعة وضرورة الإنفاق على البحث العلمي

بينما فتح الإسلام أبواب عصر العلم على مستوى العالم لا بد من التأكيد على أن هذا لم يكن مجرد تاريخ مضي. ذلك لأن «مقاصد الشريعة الإسلامية» تؤكد على استمرار رسالة الإسلام في هذا المجال سواء فيما مضى أو في عصرنا الحاضر أو في كل قرن قادم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. نستطيع أن نؤكد على ذلك استناداً إلى نصوص قطعية في القرآن والسنة تحث على التفكير في الآيات والسنن الكونية وتحث على العلم والبحث عن الحكمة أينما كانت وأينما وجدت. هذا الفهم له أهميته من جهة مقاصد الشريعة.

لكن حيث تطرقنا إلى مقاصد الشريعة فإن علينا أن نحسم أمر البحث العلمي اللازم للتنمية وهل يدخل في إطار الضرورات أم الحاجيات أم هو من التحسينات؟

ولاشك أن هذا السؤال لم يجد حسماً إلى الآن في عالمنا الإسلامي بالرغم من أهميته الفاتحة وذلك لأسباب منها (في رأيي) أن الكلام في المقاصد ظل محصوراً إلى الآن في إطار التصنيف التقليدي أو القديم للضرورات والحاجيات والتحسينات وهو بذلك قائم على أسس السكون وليس الحركة، كما أن معظم الأمثلة أو التحليل يختص بالفرد وليس بالكل أو المجتمع و يدور في إطار الأحكام المطلقة متناسياً أو تاركاً المفاهيم النسبية. في اعتقادي إننا بحاجة في عالمنا الإسلامي إلى حسم مسألة البحث العلمي آذخذين هذه الاعتبارات الثلاثة في الحسبان؛ أي التغيرات المستمرة في متطلبات الحياة البشرية، ومصلحة المجتمع بالإضافة إلى الفرد والمفاهيم النسبية للضرورات

والحاجيات والتحسينات.

إن التطورات المتتابة في أنماط الحياة الاقتصادية والاجتماعية خلال قرون طويلة قد انعكست على أنماط الحياة المعيشية للإنسان في كل مكان على الأرض، مسلمين أو غير مسلمين. فأصبح لدينا قائمة من السلع والخدمات التي لم تكن معروفة من قبل، ليس في القرون الوسيطة وحدها وإنما إلى بداية القرن الماضي ( وثمة أمثلة كثيرة يمكن أن تذكر). ومع التطورات المتتابة أصبح قسماً متزايداً في قائمة السلع والخدمات المعروفة مطلوباً على المستوى الكلي أو المجتمعي. فأصبحت هناك قائمة متزايدة من السلع والخدمات العامة، والتي أصبحت مطلوبة لتحقيق الرفاه العام ولا يمكن الاستغناء عنها بالمفهوم النسبي للحضارة. من أهم الأمثلة في هذا المجال خدمات البحث العلمي وكل ما تحتاجه المؤسسات القائمة بها من «موارد بشرية مؤهلة تأهيلاً عالياً» وتركيبات صناعية وأصول وخدمات تقنية لتأدية مهامها على الوجه المطلوب.

والحقيقة أنه لا يمكن في عصرنا الحالي اعتبار البحث العلمي والتعليم العالي من أنواع الرفاهة الثقافية وخاصة أمام تحديات الفجوة الاقتصادية والتقنية التي تواجهها الدول الإسلامية. ولا يعقل أن نقول أن التعليم العالي والبحث العلمي من الأمور التي يقدر عليها أبناء الأغنياء وحدهم أو حتى من الأمور التي تختص بها فئة محدودة من الطلاب أو الباحثين الذين يجدون من ينفق عليهم من الأغنياء أو الأمراء كما كانت الأوضاع قديماً. لقد أصبح التعليم العالي والبحث العلمي من القضايا العامة التي تخص المجتمع كله ويتحتم إدخالها في فروض الكفاية من الناحية الشرعية ( بما يعني ضرورة تحمل البعض مسؤولية القيام بها على مستوى المجتمع)

وفي ضوء ما تقدم نؤكد على بعض النقاط المحورية:

1. أن البحث العلمي والتعليم العالي ربما مازال نوعاً من الكماليات بالنسبة للأفراد، قد يتاح للبعض دون الآخر، ولكنه أصبح في عصرنا الحديث من الضرورات على «المستوى الكلي» أي على «مستوى المجتمع»، فبدونه لا يمكن دفع عجلة التقدم الاجتماعي والاقتصادي للبلد أو للأمة.

2. ما سبق يعني أن الضرورات على مستوى المجتمع تختلف في مفهومها عن

الضرورات على المستوى الفردي، فالضرورات على المستوى الكلي يكفي أن تكون مضمونة لدى فئة من المجتمع والتي سوف تتكفل بالقيام بها لصالح المجتمع كله. من هنا نقول أن البحث العلمي يدخل في فروض الكفاية.

3. قيام فئة من أبناء المجتمع بمهام البحث العلمي أصبح يستلزم في عصرنا الحاضر وجود مؤسسات (معاهد عليا و مراكز للبحث للعلمي) يستدعي إنشاءها توفر موارد مالية واستثمارات وكل ما يلزم لإدارة هذه الموارد والاستثمارات ووضع نظم دقيقة للإشراف عليها وحوكمتها حتى تنجز مهامها.

### البحث العلمي للتنمية ومحددات نجاح الأوقاف في مجاله:

تقليدياً يمكن أن نتكلم عن ثلاثة محددات أساسية لنجاح نظام الوقف وهما: (أ) الإيوان من جانب الفرد بأهمية الوقف، و(ب) توفر فائض من المال يمكن تخصيصه للوقف لدى الفرد، و(ج) وضوح أهداف الوقف من قبل الواقف للمال.

عملياً وبناء على التجربة التاريخية للأوقاف الإسلامية لا بد من إضافة محددتين آخرين يلزمان لنجاح نظام الوقف وهما: (د) استثمار وإدارة مال الوقف بكفاءة تكفل استمراره في الأجل الطويل، و(هـ) مراقبة عمليات استثمار وإدارة مال الوقف لضمان جودتها من جهة وأن الوقف يقوم بكفاءة على خدمة المنفعة أو الأهداف العامة التي خُصص لها.

وسوف نناقش هذه المحددات وأهميتها بالنسبة للأوقاف المقترحة للبحث العلمي للتنمية تحت الأربع نقاط التالية:

- 1 - تقوية الحافز لإقامة الأوقاف.
- 2 - تقدير الموارد اللازمة للأوقاف ووضع استراتيجيات وآليات لتعبئتها.
- 3 - وضع نظم حديثة لإدارة أموال الأوقاف والعمل على استثمارها بكفاءة.
- 4 - حوكمة الأوقاف.

### أولاً: تقوية الحافز لإقامة الأوقاف

إن الإيوان بالوقف العلمي وبأهمية أهدافه هو في اعتقادي أهم المحددات لنجاح فكرة

الأوقاف في مجال البحث العلمي والتنمية لأنه ببساطة يخص الحافظ أو المحرك الأول. وفي فجر الإسلام ولقرون من بعد ذلك اعتمد نمو أموال الأوقاف على الحافظ الإيماني لدى الأفراد من الأمة الإسلامية، ألا وهو تلقي ثواب الله عز وجل لمن يقرضه قرضاً حسناً، أو التنازل عن مال خاص طوعية وتوظيفه في منافع يحتاجها الناس وذلك بلا مقابل مادي يعود على الواقف في الدنيا. هنا يجتمع في نية الواقف للمال إرضاء الله عز وجل والطمع في ثوابه الجزيل في الحياة الآخرة.

ولذلك فإن الدعوة إلى إنشاء أوقاف إسلامية للبحث العلمي لأجل التنمية يجب أولاً أن تساند بدعوة تستهدف إحياء روح الإيمان بقضية الوقف، إحياء ثقافة العطاء، التي تنبع من فضيلة الإيثار، من جهة أصحاب فوائض الأموال لأجل قضاء حاجات ومنافع عامة لفئات من الناس أو للمجتمع. ثانياً؛ علينا أن ندعم أو نقوي الحافظ الإيماني في عصرنا الحاضر بالمنطق المعاصر خاصة ونحن نتكلم عن أوقاف للبحث العلمي وهو أمر قد لا يستسيغه البعض أو لا يقدر أهميته.

وبناء على ذلك تأتي الدعوة لأوقاف تخصص للتعليم العالي وللبحث والتنمية من خلال المساجد والقنوات الإعلامية ( التي تراعي التقاليد الإسلامية) بيان أهميتها للناس كأفراد أو مجتمع، فيفهموا ثوابها وفضلتها وأنها عمل خالص في سبيل الله عز وجل بناء على نصوص ثابتة من القرآن والسنة المطهرة. ثم يفهموا طبيعة وأهداف أوقاف للبحث العلمي من حيث خدمتها للصناعات بأنواعها الداخلية والتصديرية و تطوير الصناعات الحربية وتقدم التقنيات الزراعية ولعلاج الأمراض المتوطنة والارتقاء بجودة التعليم الخ وأن من شأن ذلك زيادة دخل الأمة وثروتها. وبالتالي فإن المنتظر من ورائها زيادة الناتج الحقيقي والموارد الزكوية والقضاء على الفقر والجهل والمرض وزيادة المقدرة على الدفاع عن الأمة.

ومن الناحية العملية يجب أن تقترن الدعوة لإقامة أي وقف إسلامي للبحث العلمي بشكل تنظيمي يتم الإعلان عن أهدافه بشكل محدد وشفاف وأن إدارته تتكون من شخصيات معروفة تتميز بالثقة سوف تلتزم في إدارة كافة شؤونه بتحقيق هذه الأهداف في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين المنظمة للأعمال العامة. هنا سنجد أن مثل

هذا الإعلان العام سوف يكسب الدعوة لإنشاء الوقف العلمي الثقة المطلوبة فيها من جانب كل من يريد المساهمة.

ثانياً: تقدير الموارد اللازمة للأوقاف ووضع استراتيجيات وآليات لتعبئتها.

تقليدياً كان توفر فوائض من الأموال للأوقاف مرتبطاً غالباً بأغنياء المسلمين والأمراء الأثرياء. لكننا في عصرنا الحاضر يجب أن نعمل على توسيع الدائرة وابتداع طرق جديدة لتعبئة الأموال التي يمكن أن تخصص لأوقاف إسلامية في مجال البحث العلمي. ذلك لأنه بالرغم من أن أصحاب الثروات المسلمين الذين لديهم الدافع الإيماني للمساهمة في إقامة الأوقاف مازالوا موجودين في عالمنا المعاصر إلا أنهم ليسوا على مثال من عاشوا في قرون الازدهار من حيث العدد أو الحافز، كما أن توزيعهم غير متساوي في بلدان العالم الإسلامي. ليس هناك من شك في ضرورة الاستعانة بهؤلاء وحثهم على المساهمة في أوقاف تخصص للبحث العلمي في بلدهم أو في بلدان إسلامية شقيقة إلا أن منطق العصر وفلسفة المشاركة في قضية هامة للتقدم الحضاري والتنمية تستدعي دعوة أكبر عدد ممكن من أصحاب الفوائض المالية (الكبيرة والصغيرة) للمساهمة في إقامة هذه الأوقاف. ومثل هذه الدعوة لا بد أن تبدأ بتحديد للوقف المراد إقامته (في شكل مركز للبحث العلمي مثلاً)<sup>(19)</sup> وتحديد هدفه وتقدير الموارد المالية الإجمالية المطلوبة لتأسيسه وتشغيله. ويجب أن يعهد إلى متخصصين يتمتعون بالثقة في عمل التقدير اللازم للموارد. ثم يلي هذا وضع إستراتيجية وآليات مستحدثة لتعبئة هذه الموارد من الجمهور والشركات والجمعيات الأهلية.

وبالنسبة لتعبئة الموارد التمويلية لأوقاف البحث العلمي فإن هناك ثلاثة عناصر أساسية نحكمنا في هذا الصدد

- أولاً: تحديد أهم المصادر أو الفئات التي يمكن الاعتماد عليها في تعبئة الموارد التمويلية للأوقاف الخاصة بالبحث والتنمية.

(19) أنظر شكل نموذج مركز للبحث العلمي ملحق بنهاية الورقة

- ثانياً: تحديد أكثر الآليات كفاءة لجمع الموارد التمويلية اللازمة من المصادر أو الفئات المختلفة.
  - ثالثاً: الإفصاح عن الضمانات الشرعية والقانونية التي يُعتمد عليها لحفظ الموارد التمويلية وحمايتها من الاستخدام في غير الأهداف المعلنة أو إساءة استخدامها.
- ويمكن بيان المصادر التي يمكن الاعتماد عليها في الشكل التالي، ونشرها كما نعرض اقتراحاتنا بالآليات المناسبة لتعبئة الموارد فيما يلي ذلك. أما النقطة الأخيرة (ثالثاً) فتعرض لها فيما بعد عند الحديث عن إدارة الأوقاف وحوكمتها.

المصادر الممكنة لتعبئة الموارد التمويلية اللازمة لأوقاف البحث العلمي

<p><b>جمعيات أهلية</b></p>	<p><b>أفراد ذوي دخول متوسطة</b></p>	<p><b>الشركات في القطاعات الإنتاجية المختلفة</b></p>	<p><b>أفراد ذوي ثروات أو دخول مرتفعة</b></p>
<p>مساهمات كبيرة متوقعة من بعض الجمعيات غنية الموارد، ويمكن لبعض الجمعيات العلمية تقديم تمويل للأوقاف في شكل خدمات مجانية</p>	<p>مساهمات صغيرة متوقعة على المستوى الفردي. وعلى المستوى الكلي يمكن أن تكون ضخمة وفقاً للحافز والوسائل المستخدمة في جمع المساهمات</p>	<p>المصدر الحديث الذي يهتم بالبحث والتنمية والحافز لذلك مباشر: الحاجة لتطوير تقنيات الإنتاج وتطوير السلع وابتكار سلع جديدة</p>	<p>المصدر التقليدي الذي ساهم تلقائياً في إنشاء أوقاف خيرية ومنافع عامة للناس</p>

المصدر الأول يتمثل في الأفراد المنتمين إلى فئات دخل مرتفعة وأصحاب الثروات الضخمة، والخيرين من هؤلاء يمثلون المصدر التقليدي الذي مول الأوقاف على مدى تاريخ العالم الإسلامي. والمنتمين إلى هذه الفئة قد لا يمثلون في معظم البلدان الإسلامية



سوى نسبة ضئيلة، ربما تقل عن 1٪ في حالات وتقترب من 4 - 5٪ من السكان في حالات بعض البلدان. إلا أن عوامل الخير مازالت موجودة لدى هذه الفئة بدليل المساهمات المعروفة التي تأتي منها في أعمال خيرية ومساعدات إنسانية. والآلية المقترحة المناسبة لمساهمة هذا المصدر في إقامة أوقاف إسلامية لن تخرج كثيراً عن الطابع التقليدي وهو الحث على عمل الخير والحافز الأدبي مع بيان أهمية الأوقاف العلمية لتقدم أمتهم الإسلامية مع إعطائهم دوراً شرفياً، إذا رغبوا، في الإشراف على الأوقاف على مستوى المجتمع (سيأتي فيما بعد كلام عن الإشراف الرقابي)

أما المصدر الثاني فهو الشركات في القطاعات الإنتاجية المختلفة وهو أهم مصدر لتمويل البحث العلمي لأجل التنمية في جميع الاقتصاديات التي تعتمد على السوق والقطاع الخاص. وكما تشير البيانات المتاحة فإن الشركات الكبرى في العالم المتقدم اقتصادياً هي التي تتولى القيام بالإنفاق المباشر على البحث والتنمية من ميزانياتها الخاصة. إلا أن الشركات الكبرى في الدول الإسلامية النامية لم تتبع بعد هذا السلوك إلا استثناء وفي حالات محدودة مثل تركيا وماليزيا، حيث مازال اعتمادها على التقنيات المستوردة أو «تقنيات الدفع واستلام المفتاح».

ولاشك أن الدعوة لإنشاء أوقاف للبحث العلمي والتنمية سوف تفتح باباً جديداً لهذه الشركات حتى تتمكن من تطوير تقنياتها ورفع مستوى توزيع منتجاتها في الأسواق مع توقع ابتكار منتجات جديدة وإمكانية غزو السوق العالمي وزيادة صادراتها. ولاشك أن التجربة الصينية رائدة (ويليها التجربة الهندية) في هذا المجال.


وحيث نتكلم عن الشركات لا يجب أن نتجاهل الشركات المتوسطة والصغيرة لما لها من مساهمة هامة في معظم البلدان النامية الإسلامية (تتراوح بين 40٪ - 60٪ من الناتج المحلي) والدور الذي يمكن أن تقوم بها مراكز للبحث العلمي في تطوير التقنيات البسيطة أو المحلية المستخدمة فيها عن طريق استخدام خامات محلية أو طرق جديدة لتوفير الطاقة أو لتطوير السلع. لكل هذا يصبح إنشاء مراكز للبحث والتنمية التي يتم تأسيسها وتشغيلها بأموال توقف عليها أمر في غاية الأهمية. أما عن الآلية المقترحة لتعبئة أموال من هذا المصدر فهي الصكوك الوقفية، التي سوف يتحدد عن إصدارها

الهدف منها ( أي الأعمال البحثية التي سوف تخصص لهل ليكون المشترين على بينة ) ويكون لها إصدار عام بفئات مختلفة تناسب مع حجم الأعمال، ويكون بعضها تأسيسياً بلا عائد وقيمتها غير قابلة للرد (وهو الغرض الأصلي من الوقف بصفته قرضاً حسناً عاماً) وبعضها تشغيلياً له عائده بطريق المشاركة، وقيمتها أيضاً غير قابلة للرد من جهة إدارة الوقف وإنما يسمح بتداوله في السوق تيسيراً لبعض الواقفين الذين قد تتعسر أحوالهم المالية لسبب أو لآخر.

**المصدر الثالث** يتمثل في الأفراد ذوي الدخل المتوسطة وهؤلاء لا يتوقع من أحادهم شيئاً ذو أهمية، أما من مجموعهم الكلي فيتوقع الكثير منهم حيث تمثل دخولهم مجتمعة نسبة لها أهميتها في الدخل القومي لكل بلد. إلا أن الأهمية والفائدة الأكبر هي أن فئة الطبقة المتوسطة الدخل تتميز بحركتها وتطلعاتها الاقتصادية والاجتماعية وبنسبة عالية من المتعلمين المؤهلين والتقنيين. ومن ثم فإن أفراد هذه الفئة سوف يتفاعلون فكرياً ويتعاملون عملياً كباحثين أو تقنيين مع مشروع الأوقاف المخصصة للبحث العلمي. والسبيل الوحيد لتعبئة موارد من هذه الطبقة هي صكوك الأوقاف والتي ينبغي إصدارها في هذه الحالة بفئات نقدية صغيرة أو متوسطة حتى يتمكن أكبر عدد ممكن من المساهمة في المشروع.

**والمصدر الرابع** هو الجمعيات الأهلية والتي تعتمد مواردها على المساهمات الخيرية وكذلك بعض الأنشطة التي تقوم بها. وفي حالات يتجمع لدى بعض الجمعيات الأهلية موارد ضخمة تزيد عن احتياجات نشاطها المعتاد يمكنها من مد يد المساعدة إلى مشروع الوقف المخصص للبحث العلمي. وآلية التعبئة للموارد الفائضة لدى بعض الجمعيات لن تأتي إلا بطريق الإقناع الأدبي والحث على المشاركة ليس فقط بالمال وإنما بالقوة البشرية المؤهلة لأداء بعض الأعمال بشكل منتظم وبطريق التطوع.

وثمة مصدر أخير لموارد أوقاف البحث العلمي ويتمثل فيما يتحقق من إيرادات صافية نتيجة استثمار أموال الوقف بنجاح، وهذا ما سوف نبينه مع ما سبق في الشكل التالي.



ثالثاً: وضع نظم حديثة لإدارة أموال الأوقاف والعمل على استثمارها بكفاءة.

من أخطر العوامل التي تسببت في جمود الأوقاف على مدى القرون السابقة هو التسبب والإهمال في إدارتها وكذلك عدم القدرة على استثمار أموالها بكفاءة. كان الواقف للمال قديماً يضع شرطاً أو شروطاً عامة تحدد مهام ولي أو ناظر الوقف للقيام بواجباته في إدارة الوقف وعدم تعديده على ماله. واعتمد الوفاء بمهام ولي الوقف أو ناظره غالباً على خلقه وأمانته الشخصية، الأمر الذي لم يكن مضموناً في القرون الأخيرة. كذلك تعرضت إدارة كثير من الأوقاف لبيروقراطية الأجهزة الحكومية وللفساد حينما خضعت الأوقاف في عديد من دول العالم الإسلامي لسيطرة الحكومات. لذلك من الأهمية بمكان أن نؤكد على ضرورة وضع نظم حديثة لإدارة الأوقاف ونحن نفكر في إحياء نظامها خاصة في مجالات جديدة وحساسة كالبحث العلمي.

وعلى نفس نمط هذه المناقشة علينا أن نطرق قضية استثمار مال الوقف. مثلاً في أموال الأوقاف المتمثلة في أراضي زراعية ينبغي التفكير في أنواع الحاصلات التي تدر أكبر عائد ممكن. كذلك حينما يتكون لدينا رأس مال موقوف للبحث العلمي يجب أن نفكر في إعطاء أولوية للأبحاث التي في حال نجاحها وإمكان تطبيقها عملياً يمكن أن تدر إيرادات أكبر حينما يتم بيعها تجارياً، أو أولوية للأبحاث التي تطلبها الشركات الكبرى

لابتكار منتجات جديدة أو تطوير منتجاتها مقابل مشاركة هذه الشركات في نسبة مما سوف يتحقق من أرباح. هذه مجرد أمثلة، بينما أن القاعدة هي ضرورة دراسة جدوى أي مشروع بحثي مقترح وانتقاء ما يمكن أن يحقق أكبر إيراد ممكن للوقف، وذلك لضمان أمرين نمو نشاط البحث وتكوين فائض يسهم في نموه ذاتياً في الأجل الطويل. لكن لا نقول أبداً أن قاعدة الربحية في استثمار أموال الوقف العلمي هي القاعدة الوحيدة، إذ أنه لا يخفى علينا ضرورة قيام بعض مراكز البحث العلمي بأبحاث عن كيفية الارتقاء بجودة التعليم أو كيفية التخلص من بعض أمراض أو أوبئة تؤثر في صحة المواطنين وأخرى في مجال المحافظة على البيئة. ولاشك أن مثل هذه الأبحاث الهامة لن تحكم بمعايير الربحية الخاصة أو المباشرة حيث أنها تخص منافع لعامة الناس كما أنه لا تظهر آثارها إلا بشكل غير مباشر وعلى المدى البعيد من الزمن. في هذه الأحوال هناك معايير أخرى لتحديد كفاءة الاستثمار بناء على الربحية الاجتماعية في المدى الطويل. وعلينا بناء على ذلك أن نؤكد على ضرورة التفرقة في طرق تعبئة الأموال لمراكز البحث العلمي المعتمدة على نظام الوقف بين البحث العلمي الذي يدر أرباحاً باستثمار أمواله وذلك الذي يدر عوائد غير مباشرة على المجتمع في المدى البعيد سواء أمكن قياس هذه العوائد أم لم يمكن.

#### رابعاً: حوكمة الأوقاف

إن حوكمة الأوقاف تعني مراقبة أموال الوقف لضمان جودة نظام الإدارة وكفاءة الاستثمار لهذه الأموال وضمان تحقيق الأهداف العامة التي خُصصت لها هذه الأوقاف وذلك في إطار القواعد الشرعية للوقف والقوانين المدنية المعمول بها. ومع التطور السريع والهائل في مجال فكر حوكمة الشركات والمؤسسات خلال الحقبة الأولى من هذا القرن يمكن وضع قواعد عامة تساعدنا في هذا المجال. أولاً: التأكيد على الصفة الإسلامية للوقف وذلك بتحديد الأطر الشرعية اللازمة لإقامة الأوقاف وضمان إدارتها وفقاً لها، وتعيين مراقب شرعي خارجي للتأكيد على الالتزام بهذه الأطر. على سبيل المثال وليس الحصر فإن الالتزام بقاعدة العلم النافع في الشريعة يعني أن تكون البحوث موجهة إلى نفع المجتمع الإسلامي وفقاً لأولويات التنمية البشرية والاقتصادية وأن لا تقوم إدارة الوقف بإيداع أمواله في حسابات

مصرفية تتعامل بالفائدة (بالربا) أو تستثمرها بشراء سندات ربوية الخ.. ولا بد من قيام المراقب الشرعي بوضع تقرير سنوي يتسم بالشفافية التامة عن نشاط الوقف ويتم نشره وإعلانه.

ثانياً: بالرغم من أن إنشاء الوقف وإدارة أمواله سوف يجري في إطار الشريعة الإسلامية إلا أن الوقف يجب أن يتخذ عملياً صيغة قانونية. وهنا نشير إلى ضرورة ملحة لتطوير القوانين المعمول بها في عديد من الدول الإسلامية لكي تسمح بحماية حقوق الأوقاف ونمو نشاطها بمرونة في الإطار الذي يخدم المصلحة العامة وقضية التنمية<sup>(20)</sup>.

ثالثاً: أمانة الوقف التي سوف تتولى إدارته يجب أن تتقنى من بين أكفأ العناصر ويكون لها رئيساً مشهوداً له بالسمعة الطيبة والالتزام الأدبي. وتتكون أمانة الوقف، وفق قواعد الكفاءة الإدارية، من أدنى عدد ممكن من الأفراد، وتنظم عملها في إطار نظام إداري يتفق مع طبيعة الوقف العلمي (يمكن الاقتداء في ذلك بتجربة إدارة الصناديق الوقفية في المراكز العلمية في العالم المتقدم) وتتخذ الإدارة صيغة الوكالة بصيغتها الشرعية (بأجر أو مكافأة سنوية مقطوعة لا ترتبط لا بحجم رأس المال الوقف ولا بحجم نشاطه) وتلتزم بوضع تقارير دورية تشرها (نصف سنوية أو سنوية) عن نشاط الوقف وذلك حتى يمكن مسألته عن سير وجودة العمل ومدى تحقيق الأهداف المعلنة.

رابعاً: تكوين جمعية عمومية من الشخصيات الطبيعية والاعتبارية التي قامت بإنشاء الوقف أو بتمويل نشاطه بالإضافة إلى شخصيات عامة من أصحاب الخبرة في الأعمال العلمية ورجال القانون والاقتصاد المشهود لهم بالمعرفة في مجال الشريعة ومتابعة تطورات النشاط في المجالات العلمية الحديثة، على أن تتولى الجمعية العمومية في كل عام الاطلاع على تقارير الإدارة ومناقشتها ووضع تقرير يتم نشره عن مدى الكفاءة في إدارة الوقف وتحقيقه لأهدافه، ولها سلطة تغيير إدارة الوقف إذا لزم الأمر.

### خامساً: الإشراف الرقابي من الدولة


يمثل هذا الركن شرطاً من الشروط الكافية لحوكمة الأوقاف على مستوى المجتمع، وهو بديل للتدخل الحكومي في شؤون الأوقاف بحجة أو بأخرى. وترجع ضرورة الإشراف

(20) Habib Ahmad, "LEGAL ENVIRONMENT AND NONPROFIT SECTOR: IMPLICATIONS FOR GROWTH OF AWQAF INSTITUTIONS, IRTI, Islamic Development Bank, August 2007, Jeddah

الرقابي من الدولة على أوقاف البحث العلمي إلى أن مسؤوليتها العامة عليها توجب عليها أولاً التأكد من تأسيس الأوقاف وقيامها بنشاطها في إطار القواعد الشرعية والقانونية. ثانياً أن الدولة لها دور هام، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار المنظور الإسلامي، في طمأنة جميع أصحاب المصالح العامة في الأوقاف العلمية بأن هذه تقوم باستخدام مواردها في مجال البحث والتنمية على أفضل وضع ممكن. وهذا مما يستدعي وجود قواعد عامة للنشاط وللتنسيق بين مراكز الأبحاث العلمية سواء بالنسبة لعمليات تعبئة الموارد التمويلية أو استثمارها وغير ذلك والتأكد من التزام هذه المراكز بهذه القواعد. و ثالثاً على الدولة أن تتأكد من التنسيق بين نشاط الأوقاف الممولة عن طريقها مع الأوقاف المقامة بطرق خاصة وغير حكومية في إطار خدمة أهداف التنمية البشرية والاقتصادية على المستوى الكلي للمجتمع.

ويجب أن يكون واضحاً أن الإشراف العام من الدولة على أوقاف البحث العلمي لا يعني بأي حال التدخل في شؤونها الداخلية أو التحكم في إدارتها (بشكل مباشر أو غير مباشر) وإنما فقط لضمان التنسيق فيما بينها لأغراض التنمية وذلك في إطار الشريعة الإسلامية والقوانين المعمول بها في الدولة (والتي أشرنا من قبل إلى ضرورة تطويرها). فالدولة في محل الرقابة وليست في محل الإدارة على الأوقاف العلمية.

الإشراف الرقابي من الدولة على أوقاف البحث العلمي




تابع ملحق (1)

ملحق (1)

نموذج لعناصر مركز بحث علمي في إطار نظام الوقف

مركز بحث



أنتهى بحمد الله





# مناهج التمويل الإسلامي في التعليم

د. خالد شمس محمد العبد القادر

عميد كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة قطر

## أولاً: المقدمة

إن وضع مناهج التمويل الإسلامي في التعليم هو ضرورة ملحة في النظام التعليمي، سواءً كان ذلك في الدول الإسلامية التي يوجد فيها أنظمة إسلامية ومؤسسات تحكم القطاع المالي وتعمل فيها أو أنظمة إسلامية ومؤسسات تحكم جزءاً معتبراً من قطاعها المالي وتعمل فيها. ويدرس هذا البحث أهمية وجود تلك المناهج في أنظمة التعليم، مع تشخيص المشهد الحالي للتمويل الإسلامي وأيضاً التحديات التي تواجه صياغة مناهج التمويل الإسلامي.

### ثانياً: أهمية وجود مناهج التمويل الإسلامي في التعليم

لا شك أن مناهج التمويل الإسلامي أصبحت من المتلازمات المهمة مع أي وجود لممارسات أو أنظمة تمويل إسلامية؛ ويعاني القطاع المالي الإسلامي شحاً ملحوظاً في الكادر الواعي من الممارسين للتمويل الإسلامي، وأيضاً ممن يسهم في صقل عمل تلك المؤسسات وصقل الأنظمة التي توطر عملها وكيانه. ويمكن أن نتعرض هنا إلى جوانب أهمية وجود مناهج التمويل الإسلامي والتي تكمن فيما يلي:

#### 1. مناهج تعليم التمويل الإسلامي ودورها في تكوين القاعدة المجتمعية والقبول

##### العام لها

يساعد وجود مناهج التمويل الإسلامي في التعليم على خلق القاعدة المجتمعية التي تتناغم فيها الممارسة العملية للتمويل الإسلامي مع فهم المجتمع وسهولة تقبله لكثير من طرق التمويل المتبعة في التمويل الإسلامي. وحالياً، هناك فجوة كبيرة بين الفهم المجتمعي ومدى تقبله، الأمر الذي يجعل شريحة من المجتمع يصدر انتقادات تتعلق بفلسفة التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي من حيث جوهر عمل التمويل ومدى تشابهه أو الاختلاف عنه. كما أن هناك شريحة أخرى تسلّم فقط بوجود التمويل الإسلامي دون فهم أو يقين وذلك اتباعاً وتسليماً للشريعة، وبالتالي فإن تعامله مع التمويل الإسلامي والإقبال عليه مرده إلى التعفف والابتعاد عن الشبهات.

لذلك فإن هذه الفجوة كان يمكن تقليصها لو وجدت مناهج التمويل الإسلامي في التعليم، ولساعد وجودها على ترابط وتلازم الفهم مع مسلمات الشريعة في التمويل الإسلامي، وكان ذلك أجدى في ترسيخ القبول العام المبني على الوضوح والإدراك والتسليم.

## 2. تكوين رافد من المجتمع يهتم بالتمويل الإسلامي منهجاً وتطبيقاً وكادراً

يُعتبر وجود القاعدة المجتمعية أمراً مهماً في تهيئة وبعث الاهتمام المجتمعي لتكوين رافد من شريحة المجتمع يصب في تنشئة جيل من المهتمين بالتمويل الإسلامي ومن الذين يقدمونه ويصقلونه منهجاً وتطبيقاً. وبما أن منبع هذا الرافد هو المجتمع نفسه، فإن هذا مبني أيضاً على ما تم ذكره آنفاً بضرورة وجود القاعدة المجتمعية المتقبلة والمقبلة على التمويل الإسلامي فهماً و يقيناً من خلال مناهج التعليم في التمويل الاسلامي.

### ثالثاً: تشخيص المشهد الحالي للتمويل الإسلامي في مناهج التعليم

نستعرض في هذا البند ملامح المشهد الحالي لمناهج التعليم في التمويل الإسلامي. ويمكن الوقوف على بعض النقاط المهمة في هذا الجانب فيما يلي:

## 1. ضعف التوازي بين المسار العملي التطبيقي للتمويل الاسلامي ومسار الاهتمام

### التعليمي

نلاحظ ظهوراً واتساعاً للأسواق المالية وعمقاً في الممارسة ولكن لا يتعدى الاهتمام به في مناهج التعليم إلا في التخصص في المراحل الأكاديمية المتقدمة كالمرحلة الجامعية، أو في البرامج المهنية، أو في برامج التدريب المتخصصة في التمويل الإسلامي. فهذا هو المشهد الغالب إذا ما نظرنا الى المقارنة بين تعليم التمويل الإسلامي والممارسة والتطبيق. ولو تتبعنا مناهج التعليم في الدول العربية والإسلامية وخاصة تلك التي تنمو فيها الصناعة الإسلامية بشكل متسارع سنجد أنها تفتقد موضوع التمويل الإسلامي أو التطرق إليه بمساحة كافية، أو أنها تفتقر إلى التغطية الشافية التي تساعد على إرساء مفاهيم وأسس التمويل الإسلامي لدى الطالب وخاصة في مراحل التعليم الأولى التي تسبق المرحلة

الجامعية. ولذلك فإن التراكم العلمي والتحصيل المعرفي للتمويل الإسلامي ضعيف بطبيعة الحال لدى طلابنا بسبب افتقار النظام التعليمي الى مناهج التمويل الإسلامي.

## 2. مدى تقبل وجود مناهج التعليم في الأوساط التعليمية

بما أن التمويل الإسلامي هو من الابتكارات الحديثة والتي لم تأخذ زخمًا في التطبيق والتعليم إلا في الـ 30 سنة الماضية، فإن تقبل وجوده في مناهج التعليم النظامية وخاصة في مراحل ما قبل المرحلة الجامعية ليس بالأمر السهل، خاصة لو وُضع هذا المنهج على مستوى متساوٍ في الثقل والمساحة مع العلوم الأساسية التي تأخذ بطبيعة الحال ثقلًا ومساحة أكبر في التعليم مثل علوم الشريعة واللغة وعلوم الطبيعة والرياضيات وعلوم التكنولوجيا. وقد يعود السبب في هذا الأمر إلى قلة الجهود نفسها في اقناع مسؤولي هيئات التعليم أو إثارة انتباههم بأهمية توسيع مدارك الطالب في الجوانب الاقتصادية والتي من ضمنها التمويل الإسلامي. وقد يعود السبب أيضًا إلى وجود شح في تصميم المنهج وطريقة عرضه وإعداده وتقديمه بأسلوب متعارف عليه ضمن المعايير المعمول بها في إعداد المناهج والتي تتماشى مع النظم المعمول بها في التعليم النظامي. لذلك ينبغي معرفة الوزن والثقل والمساحة التي يمكن أن يأخذها منهج التمويل الإسلامي في التعليم، وأن يكون ذلك مقترنًا بأهمية الحاجة إليه في المجتمع، وبما يضمن ترسيخ القاعدة المجتمعية لفهم التمويل الإسلامي وتطبيقه.

## 3. قلة كادر المعلمين المتخصصين

لاشك أن هاجس إيجاد مناهج تعليم التمويل الإسلامي في التعليم يتزامن مع هاجس مدى وجود الكادر من المعلمين المؤهلين وأيضًا كفاية وجودهم، فضلًا عن مدى توافر المرونة في تقديم وتدریس هذا المنهج من ناحية ضرورة أو عدم ضرورة اشتراط وجود التخصص سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر. فمثلًا، هل يمكن أن يقوم بتدریس المنهج المدرس المتخصص في علم الشريعة أو أن يكون متخصصًا في علم التمويل الإسلامي أو حتى علم المالية والاقتصاد. وبالتالي كلما ذهبنا إلى اشتراط وجود متخصص في تدریس منهج التمويل الإسلامي ولديه مؤهل في هذا التخصص كلما قلَّت المرونة وقلَّت قابلية

انتشار هذا المنهج على كافة المستويات التعليمية. لذلك فإن وجود منهج التعليم نفسه يتطلب معالجة أمر وجود من يقوم بتدريس المنهج، فضلاً عن كفاءة من يقوم بتدريسه واتباعه فن التدريس نفسه وبأسلوب محب وجاذب إلى الطلاب حتى يكون الإقبال على المنهج في إطار اهتمام الطالب.

#### رابعاً: التحديات التي تواجه صناعة مناهج تعليم التمويل الإسلامي

هناك الكثير من التحديات التي تواجه صياغة مناهج التعليم للتمويل الإسلامي، ويمكن عرضها وكيفية التعامل معها فيما يلي:

#### 1. المرجعية الشرعية ودائرة الاجتهاد

لاشك أن مناهج التمويل الإسلامي تستند في أساسها إلى مرجعين ومصدرين: الكتاب والسنة. وما يفصل بينها وبين التطبيق هو فقهما وفهمهما وكيفية استنباط الأحكام منها. فنرى المدراس والمذاهب الفقهية المختلفة، ونرى منهجيات مختلفة مثل القياس والاستحسان والعرف والمصالح المرسله وغيرها، وأيضا حجية الأخذ أو عدم الأخذ بها. لذلك هناك دائرة من الاختلاف تنطلق من دائرة صغيرة في الاجتهاد حول الأصول ثم تزيد في الحجم عند الفروع. وهذه الاجتهادات ظاهرة حسنة في العموم من ناحية سعة الدين وأنه (أي الدين) صالح لكل زمان ومكان، وأن الاختلاف فيه رحمة للأمة. والأمر الذي يهمننا هنا أن هناك الآن الكثير من الأحكام المتعلقة بأدوات التمويل الإسلامي وخاصة في فروعها والتي أصبحت لديها دائرة كبيرة من الاجتهادات، فضلاً عن تلك المتباينة منها بين الفرق والمذاهب وآراء العلماء، الأمر الذي يحد من التمسك بالأصول فيها عند وضع المنهج وأيضاً التدرج في عرض جوانب الاجتهادات ومنهجية الوصول إلى الأحكام فيها.

كما أن هناك من الآراء الفقهية ما فيها حدان متضادان: تساهل مطلق وتزمت مطلق. لذلك ينبغي الاتزان في العرض والتمسك بالمنهجية المنطقية في إيراد تلك الاختلافات وأين يكمن مرسى الوسط منه.

ولا ننسى أهمية التركيز على فكرة عرض الأصول ثم التدرج إلى الفروع عند وضع

مناهج التمويل الإسلامي، فهو أمر مهم في الانسيابية في عرض الآراء حتى يسهل الرجوع إلى تلك الأصول لتكون هي ما تثبت في عقل المتلقي وتحرك جوهر فهمه.

## 2. الفجوة بين علم التمويل الإسلامي وفقهه وتطبيقه

نعلم أن علم التمويل الإسلامي يجمع بين أمرين: فقه التمويل الإسلامي وتطبيق التمويل الإسلامي. ولكن يلاحظ أن ما يغذي هذا العلم من شريعة وعلم تقليدي وممارسة، فيلاحظ عليهم التباعد وقلة التناغم وضعف التأثير. فمثلاً، نرى أن الفقيه الشرعي والمختص بالتمويل الإسلامي قد يفتقد إلى حد ما الجوانب الخلفية المطلوبة والمهمة من العلم التقليدي للتمويل والاقتصاد والإدارة المعمول بهم على نطاق أوسع في القطاع المالي والاقتصادي. وبالتالي فإن الأحكام الشرعية الصادرة عن ذلك الفقيه قد ينتابها القصور أو أنها توصف بالآنية في التعامل مع القضايا المالية. والعكس صحيح أيضاً بالنسبة لمن يسهم في التمويل الإسلامي، فقد يكون مسنوداً بخلفية علمية تقليدية في تخصص التمويل والاقتصاد ولكن لديه قصور في الجانب الفقهي. وعطفاً على ذلك، نرى أن من يعمل في جانب التطبيق المباشر للتمويل الإسلامي قد يقتصر إلى البعدين الشرعي الفقهي والتخصص العلمي في التمويل والاقتصاد، ويكون مصدر علمه التجربة والخطأ وتراكم الخبرة. إن هذا الثلاثي (الفقه والعلم التخصصي والتطبيق العملي) هو الذي فيه التباعد وقلة التناغم.

وبالرغم من وجود مؤسسات تعليمية تقوم بملء هذا الجانب من التباعد في هذا الثلاثي - سواء على مستوى البرامج الأكاديمية أو البرامج التدريبية والمهنية - إلا أننا نرى أن التأثير لا زال ضعيفاً لدفع سوق التمويل الإسلامي، والدليل أن سوق العمل أصبح يحتاج إلى الجانب الفني بشكل أكبر من الجانب النظري أو الفقهي.

لذلك فإن مناهج التعليم في التمويل الإسلامي يجب أن تتميز بالشمولية الثلاثية (الفقه والعلم التقليدي ودروس من التطبيق) وذلك حتى تنسجم مع حاجة السوق وأيضاً مع حاجة علم التمويل الإسلامي في الصقل والإحاطة.

### 3. ملاحقة التطور والابتكار المستمر وإدراجه في منهج التمويل الاسلامي

نظرًا لما تتميز به الممارسات المالية والقطاع المالي عمومًا بالتطور والتغير المستمر فهناك صعوبة في إنزال الحكم الشرعي على ما يستحدث أو يستجد من الممارسات المالية التقليدية الكثيرة، فضلاً عن اختلاف الرأي فيه. وبالتالي فإن باب القياس والرأي ضمن الاجتهاد الشرعي يأخذ مساحة أكبر في تباين الاتجاهات. وهذا من شأنه أن يزيد من مساحة مناهج التمويل الإسلامي وتحديثه بشكل مستمر وتنقية وتحديد الأولويات من المواد المعرفية التي ستوضع فيه.

### 4. التباين بين التشريعات التقليدية للقطاع المالي والأحكام المالية الشرعية

هناك العديد من الدول الإسلامية التي تسمح بوجود الممارسات التقليدية وأيضًا الشرعية الإسلامية جنبًا إلى جنب في نفس القطاع المالي، كما أن تلك الممارسات والمؤسسات تخضع بشكل عام لنفس التشريعات والتعليمات الصادرة من الجهاز التنظيمي والتي تصب في مصلحة النظام المالي وضمان سلامته وأمنه.

والمهم أن من ضمن تلك التشريعات والتعليمات ما قد تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من ناحية الممارسة وليس الهدف. فمثلًا، يفرض الجهاز التنظيمي على البنوك ضمان الودائع، في حين أن هذا الأمر يتعارض مع الممارسة الإسلامية والتي في عمومها تأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة حيث إن معظم جانب المطلوبات في البنوك الإسلامية قائم على الودائع من عقد المضاربة.

لذلك يجب أن تحتوي مناهج التعليم للتمويل الإسلامي الممارسة التمويلية في الجانب الإسلامي وأيضًا التقليدي وكيفية الوصل للهدف المنشود من هذه الممارسة. فهذه الممارسة ينبغي أن تكون معرّفة من ناحية الاتفاق والاختلاف بين التقليدي والإسلامي، كما ينبغي تحديد الغايات والأهداف منها في النظام المالي وأيها أجدد في الوصول إلى تلك الغايات.

## 5. إبراز شخصية أو كيان التمويل الاسلامي في مناهج التمويل الإسلامي

ظهر التمويل الإسلامي كعلم وممارسة وبمساحة مستمرة في الاتساع علمًا وتطبيقًا على مر الثلاثين سنة الأخيرة. والطابع الذي يغلب على هذا العلم هو أن الاتساع فيه منشؤه عمومًا ردة الفعل الشرعية أو كيفية استيعاب الشريعة للممارسات والابتكارات والتشريعات في القطاع التقليدي، وذلك في محاولة لعمل التكييف الشرعي وإبراز المخارج الشرعية لها أو الالتفاف حولها بطريقه يقبلها الشرع من خلال استخدام أدوات الاجتهاد في الوصول إلى الأحكام. والذي نريد أن نركز عليه في هذا الجانب أنه حينما نضع مناهج التمويل الإسلامي لابد من وضع الإطار الإسلامي للتمويل الإسلامي علمًا وممارسة، وإبرازه كشخصية واضحة المعالم بحيث إن ما يتم إدخاله في هذا الإطار سيكون من باب واضح المعايير والمبادئ.

## 6. غياب المنصة الأم والتي تعمل كمرجعية وملتقى وتلم كل ما يتعلق بالتمويل

### الإسلامي

العلم الشرعي فيما يخص التمويل الإسلامي مبعثر ومتفرق بين العلماء والمؤسسات والدول الإسلامية وأيضًا الكتب والمصنفات والأبحاث. هناك بعض المؤسسات التي تعنى بالتمويل الإسلامي وتجمع أسسه ومبادئه وأبحاثه علمًا وتطبيقًا مثل الأيوبي ومجمع البحوث الإسلامية و بنك التنمية الإسلامي وغيرها من تلك المؤسسات. كما أن البنوك الإسلامية ومن خلال اللجان الشرعية تتراكم لديها الفتاوى والحالات التي تم تطويعها إسلاميًا أو معالجتها أو رفضها. إن أهمية وجود تلك المنصة بالنسبة لمناهج التمويل الإسلامي تأتي من ناحية تسهيل الاستقاء منها وأيضًا تسهيل الدور في صياغة تلك المناهج وسرعة الوصول إلى مستجدات التمويل الإسلامي ومساعدتها في تحديث المناهج، كما يساعد الطلاب والمهتمين في الوصول إلى كافة المعلومات عند إجراء البحوث والدراسات والتي تتطلبها هذه المناهج.

## 7. ضرورة تطوير منهجية واضحة لصناعة مناهج التمويل الإسلامي

تعاني مناهج التمويل الإسلامي من غياب مبادئ ومعايير ترسم الملامح العامة لمنهجية



صياغة المناهج الإسلامية. هذه المناهج ينبغي أن تركز على المخرجات المتوقعة التي يمكن أن يحملها الطالب أو المهتم فيها. هذه المخرجات قد تتعلق ب (1) الإمام بأدوات البحث والقياس، (2) القدرة على التحليل والنظر للمسائل والظواهر بمنطقية وعقلية النقد والاستنباط، (3) القدرة على حل المشكلات التمويلية، (4) التعامل مع التطور وكيفية التكيف، (5) استخدام التكنولوجيا الحديثة في الجوانب التمويلية، (6) رسم ملامح الشخصية العاملة في التمويل الإسلامي والمتضمنة النزاهة والأمانة والمسئولية والحرص والأخلاق الإسلامية السامية. إن التركيز على تلك المخرجات ستساعد على وضع المنهجية ومعاييرها ومن ثم صياغة مناهج التمويل الإسلامي وموضوعاتها.

#### خامساً: الخاتمة

يُبرز هذا البحث جوانب الاهتمام بمناهج التمويل الإسلامي والحالة الراهنة لها والتحديات التي تواجهها سواءً المتعلقة بوضع تلك المناهج أو في توافر الروافد المغذية لها وأيضاً البيئة التي يمكن أن تنشأ وتتطور وتبدع فيها. ويستنتج من هذا المبحث ضرورة وجود منصة وملتقى لعلم وتطبيق التمويل الإسلامي، وضرورة وجود شخصية معرّفة الملامح لمناهج التمويل الإسلامي، وأيضاً التركيز على مخرجات التعلم من هذه المناهج بما يضمن الفهم الجيد والتعامل مع الواقع ويحفظ إطار التمويل الإسلامي واستمراره بكفاءة ومصداقية واعتمادية.



**بناء جيل الصناعة المالية الإسلامية  
«رؤية متكاملة»**

د. محمد قراط

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القرويين

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

وبعد:

فإن صناعة جيل نافع يحقق مقتضيات الاستخلاف وتعمير الكون ضرورة واقعية وفريضة شرعية على كل المستويات ومنها مستوى المالية الإسلامية، لما لها من تأثير كبير على واقع الناس، ومن البدهيات في مجال الصناعة هو اعتماد التخطيط وتوفير مواد الصناعة، إضافة إلى العمل المتقن، حيث لا مجال للصدف ولا للعشوائية والعبثية، وإلا صار الجيل كاملاً وسائل للإفساد يتلبس به الإثم في الدنيا والآخرة، خاصة في ظل عالم له نظرة للإسلام لا تتسق مع الحقيقة، ولا يترك هذا العالم فرصة للمسلمين من تصدر أي مشهد، ولكن يمكن فرض جيل يذود عن المالية الإسلامية ويكافح دونها، إذا ما تمكن فعلاً من أدوات البناء وأصبح متميزاً، وهذا يستدعي بناء نظرية متكاملة قابلة للتطبيق، وهذا ما نسعى إلى بسطه من خلال المسائل الآتية وذلك بعد تمهيد مفاهيمي.

## التمهيد المفاهيمي.

في هذا التمهيد سنتحدث عن طبيعة الاقتصاد الإسلامي الذي تعتبر المالية الإسلامية جزءاً منه، حيث لا يمكن الحديث عن بناء جيل صانع للمالية الإسلامية، إلا إذا تكشفت لنا حقيقة المالية الإسلامية وتبينت مقاصدها الأساسية.

وفي هذا التمهيد ثلاث مسائل:

## المسألة الأولى: الاقتصاد الإسلامي بين العلمية والنظام والمذهبية.

لتبين مدى علمية الاقتصاد الإسلامي نحن نحتاج إلى تعريف للعلم أفراداً لخصر عناصره للنظر بعد ذلك في مدى انطباقها على مضامين الاقتصاد الإسلامي التي تحتاج أيضاً إلى إيضاح؛ فالعلم هو عبارة عن مجموعة من المضامين الفرعية، أو مجموعة قواعد تنظم الفروع وتجمعها وتضبطها، بينها مناسبة واضحة تحقق في مجموعها تصوراً عاماً

ينتج عنه منافع على مستوى العمل بها. ولها منهج معرفي خاص في بعض الجزئيات ومشارك في جزئيات أخرى.

وهذا التعريف ينطبق على كل العلوم بمختلف أنواعها ودرجاتها، فإذاً يمكن القول: إن الاقتصاد الإسلامي يتضمن حتمًا أحكامًا شرعية تكلفية أو وضعية متعلقة بأفعال المكلفين من الجواز وعدمه وما وضع لهما ومن ذلك ما يرتبط بالكفاف والكفاية والموارد الطبيعية وغير الطبيعية وطرق التنمية وتوفير الحاجيات وكذا ما يتعلق بوظيفة الدولة ووظيفة الأفراد والتكامل بينها وغير ذلك من الأمور التي تحكمها قواعد خاصة ومجردة. وبما أن الأمر كذلك فإنه يصلح لأن يطلق عليه علم الاقتصاد الإسلامي.

حتى من وجه آخر فإن لفظ العلم يعني وجود تعلق العالم والمعلوم في الذهن تكون صورة تؤدي إلى تصديق عملي ينتج آثارًا. وهذا الذي يسمى بالعلم الحسولي: هو بحصول صورة الشيء عن المدرك ويسمى بالعلم الانطباعي أيضًا لأن حصول هذا العلم بالشيء إنما يتحقق بعد انتقاش صورة ذلك الشيء في الذهن لا بمجرد حضور ذلك الشيء عند العالم.

وعليه فإنه لنا أن نعرف الاقتصاد الإسلامي بالتعريف الآتي:

هو علم يهتم بدراسة تحليلية لحال سلوك الفرد المسلم في المجتمع، من حيث طبيعة استخدامه للموارد الاقتصادية، وطريقة الاستفادة منها في إنتاج السلع والخدمات إشباعًا لحاجات الناس، وتحقيقًا لمصالحهم في الدنيا والآخرة، بتوازن بين الرفاه والغنى والعدل والعدالة الاجتماعية.

ويبقى السؤال إذا كان الاقتصاد الإسلامي علمًا فهل ينطبق عليه كونه نظامًا؟

الجواب نعم وهو مأخوذ مما ذكر سابقًا، ومن ثم فنعرف الاقتصاد الإسلامي بوصفه نظامًا بأنه: عبارة عن مجموعة من القواعد والضوابط والأحكام المترابطة والمتناسقة التي تتضمن مقاصد وعللاً، والمنصوص عليها في الوحي أو المستنبطة منه لتحقيق مقاصد عامة وخاصة في الدنيا والآخرة، من أجل الإسهام في تعمير الكون وفق مقتضيات وظيفية المسلم في الحياة.

وبهذا يمكن لنا أن نقول: إن الاقتصاد يجوز وصفه بصفة المذهب لأن المذهب الإسلامي يقوم على مقومات، تبين الطريقة والمنهج المتعلق بفن توزيع الثروة، وهذه المقومات يجب اعتبارها والسير في هداها، وحينئذ حق إجمال أركان المذهب الاقتصادي الإسلامي في ثلاثة هي:

1. اعتبار مبدأ تعدد الأشكال للملكية، فهناك ملكية الأفراد وملكية العموم في إطار من التوازن والتوافق في الاستخدام والوظائف، وفي إطار القيم الأخلاقية، فضلاً عن كون المال يجب أن يكون متقوماً شرعياً.
2. اعتبار مبدأ الحرية الاقتصادية وفق الشريعة الإسلامية، وهي حرية نابعة من حرية الإنسان الذي يستطيع أن يمارس أفعالاً عديدة من أجل الوفاء بحاجاته المختلفة مما أحله الله من الطيبات وما سخره له، فكل ما يكتسبه الإنسان وفق ضوابط أخلاقية واجتماعية وإيمانية فهو محمي لا يجوز التعدي عليه أو غصبه.
3. اعتبار مبدأ العدالة الاجتماعية الذي يربط بين الناس ترابطاً إنسانياً واجتماعياً، ويضيق من التفاوت الطبقي، ويحقق الكفاية في المعيشة من خلال وسائل عديدة التي ورد بعضها في أجوبة أخرى.

### المسألة الثانية: الفرق بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد التقليدي.

في البداية لا بد من التنبيه على أن وجود فوراق لا يعني عدم وجود توافق، وعليه فإنه إذا كان الأمر متعلقاً بالإجراءات الفنية وبعض الخدمات والأساليب العلمية المعاصرة في التوثيق والتحليل، فقد لا يكون ثمة فوراق كبيرة، ومن المعلوم أنه لا مانع في الإسلام من الاستفادة من تجارب ناجحة وعلوم عصرية مفيدة، ما دامت منضبطة بقواعد الشريعة، أما إذا كان الحديث عن المرجعية وعن الخصائص والمقاصد والضوابط فيوجد فرق واضح؛ فالاقتصاد الإسلامي مستمد كما سبق من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس وغيرها من مصادر الشريعة، ففي القرآن عشرات من الآيات تتحدث عن الاقتصاد الإسلامي، والسنة فيها مئات من الأحاديث، يضاف إليهما الإجماع والقياس والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب والعرف والمصلحة

المرسلة... وما تركه العلماء المجتهدون من أصحاب المذاهب الإسلامية المختلفة على مر العصور، بينما الفكر الاقتصادي الغربي يعتمد على مرجعية العقل وحدها. كما أن الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى تحقيق أهداف معينة وهي المسألة الثالثة.

### المسألة الثالثة: أهداف الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية.

للاقتصاد الإسلامي عدة أهداف:

أولاً: تحقيق حد الكفاية المعيشية: ولهذا فقد فرض الإسلام موارد معينة كالزكاة، وحفز على الصدقات لتساعد في تحقيق الكفاية المعيشية للذين لا يقدرّون على كفاية أنفسهم، وأوجب تدخل الدولة لتوفير بيئة مناسبة للعمل.

ثانياً: التوظيف الأنجع والمناسب لكل الموارد الاقتصادية من خلال عدة أمور منها:

- إنتاج الطيبات من الرزق وعدم إنتاج السلع أو الخدمات الضارة والمحرمة.
- التركيز على إنتاج الضروريات والحاجيات التي تسهم في حفظ مقاصد الشريعة.
- عدم المبالغة في إنتاج السلع الكمالية، درءاً للوقوع في الإسراف وتجنباً للنقص في الكفاءة الاقتصادية.

ثالثاً: تخفيف التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل وهو ما يحققه النشاط غير الربحي (مثل الزكاة والوقف وباقي التبرعات). حيث ينكر الإسلام بشدة التفاوت الكبير في توزيع الدخل والثروة، بحيث تستأثر فئة قليلة بالجزء الأكبر منه، مما يؤدي إلى تهميش الأغلبية التي لا تستطيع ضمان تغطية حاجاتها الأساسية؛ وفي ذلك في المفاصد ما لا يحصى، يقول تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»<sup>(1)</sup>

ووفق هاته المقاصد فإنه يجدر ذكر مقاصد وأهداف المعاملات المالية، وهي على الشكل الآتي:

- تنظيم حياة الناس، وتلبية حاجاتهم التي تقتضيها حياتهم من المأكل والملبس

(1) سورة الحشر: 7.

والشراب.

- احترام الملكية الخاصة للمال وربط التملك بالاستهلاك أو الاستثمار أو التبرع.
- السعي للغنى المنضبط والكفاية في المعيشة.
- ضبط المعاملات المالية بأحكام الشريعة.
- تحريك النقود والحث على إنتاج المال وكسبه.
- تعمير الكون، وتحقيق وتوفير مقتضيات الاستخلاف.
- نشر ثقافة التعاون والتكامل بين الناس، إضافة إلى محاربة البخل والشح، والتحذير من الافتتان بالمال والطغيان بسببه.
- تطبيق مبادئ الإحسان والألفة والمعاملة الحسنة.
- انتفاع كل الأطراف بالعدل في المعاوذات. واعتبار العدل أساس كل المعاملات.
- السعي إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة وحسن استغلال الموارد المتاحة وتنويع الإنتاج وفق حاجات الأمة.
- المحافظة على البيئة ومكوناتها.
- عدم نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي من الإفساد.

هذا، فإنه يحق لنا أن نتخيل مبدئياً وباعتبار الآثار المتخيلة ونحن نبحت مقتضيات شرعية تدم التقصير في نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي بجميع أشكاله ومستوياته يصلح لأن يدخل ذلك في مواطن الفساد والإفساد التي نهى عنها الإسلام نهياً بليغاً. حيث ذلك يفتح الباب للأنانيين ولثقافات أخرى فاسدة وهذا ما ينطبق عليه قوله تعالى: «وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ»<sup>(2)</sup>.

فوجه الدلالة من الآية الكريمة: هو أن عدم نشر الصالح يعني حرمان الناس من مصلحة متوقعة، وذلك إسهام في الفساد باعتبار الضد، فعدم جلب المصالح هو جلب للمفاسد، وهو ما يعني تعمداً من المتقاعس لحصول الفساد، وربنا جل سلطانه ينهى عن إتيان الفساد بقوله: «وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ»<sup>(3)</sup>.

ولتحقيق هاته الأهداف نحتاج إلى جيل يتحمل تحقيقها على نحو أمثل ونافع وهادف

(2) سورة البقرة: 205

(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، 1/ 393.



من خلال توافر جملة من المرتكزات.

### المسألة الرابعة: مقتضى العلم العام والتخصصي.

لا يمكن تخيل حصول هذا الجليل المنشود إلا بوجود المعرفة الحقة، لأن العلاقة بينهما علاقة تلازم، فالصناعة تحتاج إلى العلم، فتكوين الشخصية المقصودة لا تكون إلا بالعلم والمعرفة. غير أن العلم في الإسلام «إنما هو علم في حضانة الإيمان، فالعلاقة بينهما علاقة التواصل والتلاحم لا التقاطع والتنافر، علاقة التكامل لا علاقة التعارض»<sup>(4)</sup>، ولهذا فإن من «كمال الإنسان في أن يعرف الحق لذاته والخير لأجل العمل به»<sup>(5)</sup>.

وعليه، فإن العلم هو الذي يجعل التفكير في طريق قويم من أجل الوصول إلى المقصود، قال (ديل كارنيجي): «إن أفكارنا هي التي تصنعنا، واتجاهنا الذهني هو العامل الأول في تقرير مصائرنا»<sup>(6)</sup>، ولذلك يتساءل (إيمسون) قائلاً: «نبئني ما يدور في ذهن الرجل أنبيك أي رجل هو. نعم، فكيف يكون الرجل شيئاً آخر غير ما يدل عليه تفكيره.»<sup>(7)</sup> فالحياة المتحضرة المتقدمة لا تستقيم إلا بالعلم والقراءة لأنه هو مفتاح الإصلاح الشامل للدنيا والآخرة؛ إذ لا يصلح التصور العقدي لله تعالى وللكون والإنسان إلا بعلم راسخ وإدراك تام، ولا تصلح الحياة وتستقيم نظمها وأحوال الناس فيها إلا بعلم وفير وإبداع عظيم<sup>(8)</sup>.

غير أن العلم المنشود هنا والذي يعتبر ركيزة في بناء جيل لصناعة المالية الإسلامية يتمثل في الآتي:

### مراعاة التخصص

التخصص في المالية الإسلامية مهم، حيث قضاياها كبيرة ومعقدة ومركبة؛ وليس كل الناس مؤهلين لخوض غمار مشتملاتها وبيئاتها؛ فمراعاة الفروق الفردية بين الناس مسألة في غاية الأهمية، فكل مبدع فيما يقيمه الله فيه، وذلك راجع إلى طبيعة التعلم

(4) في الطريق إلى الله الحياة الربانية والعلم يوسف القرصاوي، 70.

(5) مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي 1/ 33

(6) جدد حياتك، ص: 115.

(7) نفسه 115.

(8) دروس في السيرة العلمية، ص: 47.

والوعي والمقومات الذاتية التي خلقها الله وهي متفاوتة.

### مبدئية تنوع المعرفة

التخصص لا يعني تفريخ جيل صانع صناعة سليمة للمالية الإسلامية، عبارة عن حاسوب يعطي لك المعلومات التي نسخت فيه، بل التخصص يقتضي بنيانه على علوم عامة ومتخصصة أيضاً، حيث صناعة المالية الإسلامية تقتضي عقولاً اغترفت من العلوم المختلفة، لأن المالية الإسلامية متعددة الاستعمالات ومتعددة المرتكزات والمجالات.

### استثمار المواهب

ومما يدخل في قضية العلم والارتقاء به إلى درجة تسهل من عملية صناعة الجيل هو استثمار المواهب من بداية النشأة، وذلك يعني كشفاً مبكراً للطاقات الكامنة في نفوس الناشئة الدالة على نبوغه وتأهله.

وهذا يتطلب ما يلي:

#### أولاً: البدء بالنشأة في مناهج التعليم.

إن أردنا ترسيخ ثقافة الجودة والإتقان في العمل والإبداع لبناء جيل صانع للمالية الإسلامية، فإن البداية تكون من الطفولة في مراحلها الأولى، لأن التربية هي «إعداد المرء ليحيا حياة كاملة منظماً في تفكيره ماهرًا في عمله متعاونًا مع غيره يجيد العمل بيده»<sup>(9)</sup>، والحكمة في ضرورة التركيز على الطفولة هو أن الطفل حينئذ صفحة بيضاء تملأ بالقيم ورفع الهمة وبناء الشخصية، فكان اهتمام الإسلام قائماً على هذا النحو فأكد «على بناء الشخصية المتميزة وأكد في رعايتها وإعدادها إعداداً سليماً»<sup>(10)</sup>

#### ثانياً: إعداد برنامج تعليمي يدخل فيه دور الأسرة لتحقيق التكامل.

التأمل في قوله صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو

(9) ينظر: أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، ص: 25 بتصرف.

(10) صناعة النجاح، ص: 63.

ينصرانه أو يمجسانه»<sup>(11)</sup> يدل على سبق تربوي خطير في تأكيد أثر البيئة الأسرية في التربية وتحميل الوالدين مسؤولية رعاية وتنشئة أبنائهم وتحملهم لتبعات أي خطأ أو تقصير أو إهمال<sup>(12)</sup>

وعليه يلزم ربط دور الأسرة بالتعليم في المدارس والمعاهد لما فيها من المضامين العلمية والتربوية والتطبيقية ما يساعد على بناء الجيل المنشود.

### ثالثاً: ربط النشأة بواقع البيئة.

الإنسان ينشأ متأثراً ببيئته التي يعيش فيها؛ حيث أجمع رجال التعليم وخبراء التربية على أن الإنسان يولد على فطرة التوحيد الخالص، وأن للبيئة التي ينشأ فيها، والمجتمع الذي يتربى فيه دوراً أساسياً في إبراز توجهاته وتكوين شخصيته،<sup>(13)</sup> والبيئة أحياناً قد لا تساعد على بناء جيل نافع وهذا يستدعي توفير المعرفة التي تخفف من تأثير البيئة الفاسدة لتحقيق ضمان أحسن لبناء الجيل.

فبناء الإنسان لتحقيق عمل نافع لدينه ودينه وآخرته يحتاج إلى بيئة مناسبة،<sup>(14)</sup> لأن «من عوامل التحضر عامل البيئة الطبيعية وهي مسرح التحضر، فعلى الأرض يكون استقرار الإنسان ومن مرافقها يرتفق لاستيفاء حاجاته وتنمية أساليب حياته، وبطبيعة المناخ الجغرافي يكون نشاطه محكوماً انبساطاً وانقباضاً»<sup>(15)</sup>

### رابعاً: التكوين المستمر.

الطموح للمستقبل وتنشئة الجيل الذي نسعى إليه في المالية الإسلامية يعني الاستمرارية في البناء والتكوين، لأن قضاياها تتطور وتؤثر في تغير الأحكام الشرعية المتعلقة بها، والسعي للإنجاز الملموس يقتضي مواكبةً وتطوراً ملحوظاً في الاهتمامات وفي السلوكيات.

(11) أخرجه البخاري، رقم (1319)، ومسلم، رقم (2658)

(12) أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، ص: 55.

(13) العمل والقيمة، ص: 36.

(14) انظر: تنمية الفطرة الإدارية، محمد فتحي، 10.

(15) فقه التحضر، ص: 29.

### خامساً: تحرير العقل من القيود التي تُكبِّله وتحجر عليه .

إن تحرير العقل من التعصب والتقليد الأعمى وحب التكاثر والتعاسف والاتكالية مما يوافق عليه الدين الذي جاء لتخليص العقل من براثن التقاليد، فالإسلام يكره التقليد الأعمى، فالتبعية في التفكير في بعض الأحيان مذمومة، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَكُونُوا إِمَّةً، تَقُولُونَ: إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا»<sup>(16)</sup> وفيه إشعارٌ بالنهي عن التقليد المجرد حتى في الأخلاق فضلاً عن الاعتقادات والعبادات، وكيف يكون الحال في العمل المبني على التسابق والتنافس .

إضافة إلى استغلال طاقات العقل، وحسن تفعيلها وتوجيهها لما ينفع الناس في مجال المالية الإسلامية.

### سادساً: الاهتمام بالتكنولوجيا .

عالمنا اليوم لا يعترف بشيء أكثر من اعترافه بالتكنولوجيا، فهي مسألة في غاية الأهمية، وعليه فإنه لا بد من تنشئة المسلمين على التكنولوجيا لأنها توفر الجهد والطاقة وتتميز بالدقة العالية وتساعد في التفكير السليم وتعتبر أداة فعالة لبناء الجيل المنتج .

### المسألة الخامسة: صفات جيل صناعة المالية الإسلامية .

للجيل المنشود صفات تتصورها فيما يلي:

#### أولاً: التربية الروحية لجيل المالية الإسلامية .

إنه لا يمكن أن نبني جيلاً متميزاً بدون تربية روحية سليمة، لأنها «هي التي ترسم المعيار الصحيح لتنمية مختلف الشخصية الإنسانية تنمية شمولية، فهي مصدر هداية العقل بالإيمان بالله عز وجل وتوحيده وصفاء النفس بسكينتها وطمانيتها وتزكية الأخلاق بالتحلي بالفضائل والقيم والمثل العليا»<sup>(17)</sup>.

(16) سنن الترمذي: باب ما جاء في الإحسان، رقم: 2007 .

(17) أسس التربية الإسلامية، ص: 327 .

## ثانياً: بث الفطرية في الجيل المنشود.

إن الفطرة هي صفة يتصف بها كل موجود في أول زمان خلقته<sup>(18)</sup>، وهي مخلوقة للسكينة والطمأنينة ولا تتوانى في البحث عن الهدوء ومتهيئة دوماً لكل ما ينفعها ويحقق سعادتها، والسير في غير هذا هو منهج مذموم يؤدي إلى فساد مبین، والفطرة في تكوينها وحقيقتها تنافي ذلك كله، فحيث ما «عرف بالعقل أنه من صالح الحياة الإنسانية كان مطلوباً شرعاً، وما عرف أنه من المفسد كان منهياً عنه لا يقرر الشرع بذلك بلسان الأمر والنهي ولكنه يعتمد فيه على إدراك العقول الصحيحة والفطرة السليمة للمصالح والمفاسد»<sup>(19)</sup>، فالدين في الإسلام بما يحتويه من أوامر ونواه ومنها ما يتعلق بالمالية الإسلامية مرتبط بالفطرة والانسجام مع الإنسان، وفق حركة من الإنسان تنغيا لتحقيق مقاصد الشرع، ولا من سبيل لتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال حتى ننجح في بناء مجتمع متماسك وآمن.

## ثالثاً: ربط الجيل بعبودية الله.

لقد خلقنا الله في هذه الحياة لهدف تحقيق عبودية الله عز وجل، قال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ»<sup>(20)</sup>، وذلك من خلال عمارة الكون والأرض، يقول تعالى: «... هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ»<sup>(21)</sup>، ومن هنا ينبغي تأسيس جيل يرتكز فكره وعمله على هذا البعد وعلى فلسفة الوجود بالمفهوم الإسلامي في أبعاد مفهوم خلافة الإنسان لله في الأرض.

## رابعاً: بناء الشخصية المسارعة للخير والمسابقة إليه.

هاتان الصفتان أصل ضروري في تحقيق جيل راشد ورائد، له شعور النفس التواقفة للخير المبادرة له بانية لصناعة راشدة استجابة لخطاب الله تعالى في وصف المؤمنين:

(18) الكلبيات، الكفوي، ص: 697.

(19) ومضات فكر، محمد الفاضل ابن عاشور، ص: 133.

(20) سورة الذاريات: 56-57.

(21) سورة فصلت: 61.

«أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْحَيَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ»<sup>(22)</sup>، وتلبية لأمر الله تعالى الذي حث على المسارعة و المسابقة، فقال: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ»<sup>(23)</sup> وهذا الشعور هو الذي يكون مبدأ الثقة التامة في النجاح ويؤدي إلى تحقيقه.<sup>(24)</sup>

إن الشخصية المسارعة و المسابقة للخير تقتضي تمتعها بالشجاعة و الغيرة و وضوح المقصد، لأن المسألة لا تكمن في «غياب اليأس وإنما هي بالأحرى القدرة على التحرك قدماً على الرغم من اليأس».<sup>(25)</sup>

#### خامساً: إنسانية الجليل تصوراً وعملاً.

من المقاصد الأساسية لإتقان العمل إسعاد الناس و الإسهام في توفير ما يحتاجون، وهذا أمر من صميم ديننا الحنيف، لأن المجتمع الإسلامي بإيمانه بالله هو مجتمع إنساني و يظل مجتمعاً إنسانياً<sup>(26)</sup>، فالعقيدة عندما تتغلغل في نفس الإنسان المسلم فإنها تحرره من الأنانية و حب المال و حب الذات، بل تجعله يضحي بنفسه من أجل غيره<sup>(27)</sup>.

وجود بُعد إنساني في التنظير المالي الإسلامي يبعد الأنانية و الغرور لنصبح أمام مسلم له شعور يقظ حي يرى أنه مسؤول عن الأفراد من أقربائه و قبيلته و مجتمعه بل و الناس أجمعين، إنها فلسفة منطقية فطرية استشعرتها حتى الذهنيات التي لا تدين بدين الإسلام، يقول الكاتب زيك و زيكلر و هو يقرر قاعدة ذهبية يقول: يمكنك أن تحصل على كل ما تريده في الحياة ما دمت تساعد الكثير من الآخرين في الحصول على ما يريدون. إن قيمة التوافق أن يكون هناك نوع من التبادل ناتجاً عن التفاهم و التعلم و التواضع.<sup>(28)</sup>

وإذا كان هذا التعاون و اعتبار الإنسانية لصالح الناس عامة، فيكون للمسلم أشد وأقوى، لأن الرابط أقوى و أعمق، إن الأخوة و التآخي بيئة و مناخ للإبداع و الإتقان،

(22) سورة المؤمنون: 61.

(23) سورة آل عمران: 133.

(24) ينظر: كيف تحقق النجاح و الشخصية الجذابة، سامي محمود، ص: 22.

(25) شجاعة الإبداع، روللو ماي، ترجمة فؤاد كامل 14.

(26) المجتمع الإسلامي و أهدافه، محمد البهي، ص: 8.

(27) راجع: أثر العقيدة في حياة الفرد و المجتمع، ص: 82.

(28) صناعة النجاح، ص: 49.

وهذا يعني أن «من أهم سمات المجتمع الإسلامي ظهور معنى التكافل والتضامن فيما بين المسلمين بأجلى صورته وأشكاله»<sup>(29)</sup>.

**المسألة السادسة: بناء جيل صناعة المالية الإسلامية بين حافزين: أكبر وكبير.**

**أولاً: الحافز الأكبر: مقصد الآخرة.**

من المقاصد التي يقصدها الباحث والمشتغل بالمالية الإسلامية وهو يعمل عملاً فيها أن يحقق من الحسنات ما ينفعه يوم القيامة، ولا يخفى أن العقيدة بينت لنا أن هناك حساباً وهناك كتاباً تسجل فيه كل الأعمال، والقرآن يقول: «وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ»<sup>(30)</sup>، وأن الربوبية بما فيها من تحديد الأجل تدلنا على أن إقامة الإنسان المصيرية هي: «إقامته الثانية تلك التي تبتدىء من حين انتقاله من ظلمة رحم أمه إلى نور الدنيا وتستمر إلى حين دخوله القبر»<sup>(31)</sup>، فالله يذكر «الإنسان بالآخرة والبعث والحساب والجزاء ليكون ذلك معيناً له في ضبط شهواته والالتزام فيها بالحدود التي رسمها الله، والتي لا يعلم سبحانه أن في داخلها الأمن والأمان والفلاح ويعلم سبحانه كذلك أن الالتزام بها هو الذي يرفع النفس البشرية ويطهرها ويعينها على عمارة الأرض بمقتضى المنهج الرباني»<sup>(32)</sup> وهو المنهج الذي يحيي القلوب ويوقظ العقول لأن الإيمان «بالآخرة وما يتم فيها من جزاء يبعث الحيوية واليقظة باستمرار في أن تؤدي الخلقية الدينية وظيفتها من العمل طبق ما آمن به الإنسان»<sup>(33)</sup>، فكان الإيمان بالجزاء الأخرى باعث الحيوية في هذه الخلقية هو العامل في استمرار حركتها نحو أهدافها<sup>(34)</sup>، وأني لأكاد أجزم بأن «مصالح العالم إنما تنتظم عند الإيمان بالصانع والبعث والحشر إذ لو لم يحصل هذا الإيمان لوقع الهرج والمرج في العالم»<sup>(35)</sup>، لأن الاستحضار للآخرة هو تحقيق لمراقبة قوية، والعقيدة الإسلامية تؤدي إلى ذلك، لأنها تخاطب العقل والشعور

(29) فقه السيرة، للبوطي، 153.

(30) سورة التوبة: 105

(31) إدارة الوقت بين التراث والمعاصرة، ص: 153.

(32) واقعنا المعاصر، محمد قطب:، ص: 136.

(33) المجتمع الإسلامي وأهدافه، محمد البهي، ص: 10.

(34) المجتمع الإسلامي، وأهدافه نفسه، ص: 22.

(35) مفاتيح الغيب، 80 / 2.

والوجدان، وهو ما يقوي من العمل ويصل لدرجة الإحسان.

### ثانيًا: الحافز الكبير: الريادة المبدعة.

إن المسلم خلق ليكون الأحسن والأفضل بعمله، ووفر الله له كل الوسائل الممكنة التي ينطلق منها لتحقيق مقتضيات وظيفته لنيل رضا الله وهو القوة التي تدفعه ليكون أنموذجًا رائدًا بناء على علم حقق له الكفاءة المطلوبة، والتي جعلت له الرؤية واضحة يبني عليها ليصل إلى مقصوده في خدمة المالية الإسلامية.

والأمر ينبغي أن يكون فيه حضور التطلع من هذا الجيل الراشد لتحقيق الإبداع، لأن المبدع «إنسان يسعى إلى الغد ويتعامل مع المستقبل ويتسلح بعقل أهم ما يميزه تلك المقدرة على مواصلة الاتجاه والرحيل مع المبدع إلى القادم من الأيام»<sup>(36)</sup>، واضعًا الخطط للتحرك المستقبلي الذي تشوبه شوائب متعددة، متوكلاً على الله مستشعرًا توفيق الباري جل سلطانه.

إذن، الذين أرادوا أن يسطر التاريخ أسماءهم ليكونوا روادًا في مجال المالية الإسلامية، وأن يدخلهم الله في رضوانه، فإنه لا بد «أن يتقنوا مهارة الطموح والصعود إلى القمة من خلال رؤية مشرقة ترنو بإشعاع الأمل طموح يقفز به إلى أعالي القمم طموح الأول دائماً، والتخطيط ضرورة حتمية لبلوغ أي إنجاز كبير أو صغير»<sup>(37)</sup>، لأنه عملية تحديد الأهداف وإيجاد الطرق الموصلة إليها، حيث لا يتوهمن واهم أن يصل الإنسان إلى درجة الإتقان في حركاته كلها بدون أن تكون نظراته مستقبلية طموحة؛ فالنظر القاصر الضيق لا تأثير له ولا اعتبار.

ومن المؤكد أن الله أعطانا «قدرة العقل البشري على البحث والتحليل والاستدلال والقدرة على الاكتشاف»<sup>(38)</sup>، وهو الأمر الذي نستثمره في تحقيق التميز والسعي إليه في كل المجالات ومنها مجال المالية الإسلامية.

إن التشجيع الإبداعي في المالية الإسلامية من السنن الحسنة التي تعود على صاحبها

(36) سيكولوجية الإبداع، ص: 133

(37) إدارة الوقت بين التراث والمعاصرة، 294

(38) أيقظ قدراتك واصنع مستقبلك، ص: 10



والمجتمع بالخير العميم في الدنيا والآخرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ...»<sup>(39)</sup>. إن المسلم يتعلم قيمة الإبداع وحب التميز من صفات الله تعالى.

وهاته الريادة التي تعتبر حافزًا كبيرًا مبنية على أركان كثيرة:

## 1 - التفاؤل.

إن «التفاؤل قوة نفسية إيجابية فعالة ينظر صاحبها إلى الغد بابتسامة أمل ويسير إلى الغاية المرجوة بروح الإداري الشجاع وبنفسية العزيز المنتصر»<sup>(40)</sup>.

فهو كفيل ليحقق المقصود وليبعد الهوان والضعف النفسي، ولنيل نصر الله وتثبيتته سبحانه وتعالى، «فنصرة دين الله هي الشرط، وجزاؤه نصر المؤمنين وتثبيت أقدامهم»<sup>(41)</sup> والمسألة لا تدل على فتح اختيارات للإنسان على اعتبار أن الواقع يدلنا على أن الإنسان الذي تنضب أهدافه في الحياة يفقد بالتالي صحته النفسية، فإذا لم يجد أهدافه أو قل إذا هو استنفد أهدافه في الحياة، فإن اليأس يحل لديه محل الرجاء، ويحل الشقاء محل السعادة ويحل المرض النفسي محل الصحة النفسية.<sup>(42)</sup>

## 2 - شرط إحياء القلب.

لا يتخيل إيجاد من يصلح لحمل أمانة المالية الإسلامية إلا من توفر على تركية النفوس التي لا فلاح بغيرها، لأن «النفوس إذا كانت زكية طاهرة مهذبة الأخلاق فينبغي أن يسعى بحفظها وجلب مزيد القوة إليها وإن كانت عديمة الكمال فينبغي أن يسعى بجلب ذلك إليه»<sup>(43)</sup>، ولقد جعل القرآن من مهمة الرسول الأساسية التزكية مع تلاوة آيات الله وتعليم الكتاب والحكمة، من أجل أن يتحلى المؤمن بشعور طيب وبإحساس

(39) صحيح مسلم - بابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ، رقم: 69

(40) تنمية الفطرة الإدارية، ص: 42.

(41) المنهج التربوي للسيرة النبوية، منير محمد العضببان، ص: 2 / 130.

(42) الشخصية الناجحة، ص: 29 بتصرف قليل.

(43) مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة المقدسي، تعليق شعيب الارناؤوط وعبد القادر الارناؤوط، ص: 154.

قوي، وذلك يؤثر لا محالة على سلوك المسلمين، لأن صفاء النفس «إلى جانب نقاوة الضمير وطهارة الوجدان قرينة بتحرير العقل من كل الأهواء والقيود».<sup>(44)</sup>

هذا، وإنه لا يعقل أن نتصور أن يتقن الإنسان عمله في المالية خصوصاً وأن يدع فيها وبصير رائدًا بدون أن يتمتع بقلب حي وشعور صادق ونفس مطمئنة، فالإرادة القوية هي التي تولد العزم والثبات للسير قدمًا في إتقان العمل.

**المسألة السابعة: مرتكزات منهجية في صياغة المالية الإسلامية.**

**أولاً: إبراز المعاملات المالية وموافقها للفطرة القويمة.**

إن هذا الأمر نراه مهمًا، لأن الربط بينهما هو وسيلة إقناعية مؤثرة تضمن لنا القبول والتطبيق، والفطرية تدل على أن المرء ينبغي أن يشعر في ضلال الشريعة حين تطبيق المالية الإسلامية بالراحة والسكينة، ولا يعيش في ضلال وشكٍّ وحيرة، فعدد من قضايا المالية التقليدية تخالف الفطرة وتناقض العقل. فالشريعة باتساقها مع الفطرة ضرورة حياتية لا تستقيم حياة الإنسان بدونها؛ فأحكام المعاملات المالية ليست غريبة عن الفطرة السليمة ولا مناقضة لها، بل هي على وفاق تامٍّ وانسجامٍ كاملٍ معها.

**ثانيًا: ربط المالية الإسلامية بالعقيدة.**

الأعمال بدون بنائها على العقيدة هي أعمال لا قيمة لها ولا اعتبار، وبالعقيدة ينال المؤمن توفيق الله في الطاعات، يقول تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً»<sup>(45)</sup>

من أجل أن نحول المالية الإسلامية إلى سبب لتحقيق السعادة فإنه لن يتأتى ذلك إلا ببنائها على العقيدة، وهي السبب الأعظم للسعادة والأمن المادي، يقول تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ هُمُ الْأَمْنُونَ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ»<sup>(46)</sup>

فالعقيدة إضافة إلى ذلك تدلنا على أن أصل المال من الله، يقول الله تعالى: «وَلِلَّهِ مَا

(44) القرآن أصل التربية، ص: 110.

(45) سورة النحل: 97

(46) سورة الأنعام: 82

فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»<sup>(47)</sup> وقال تعالى أيضًا: «وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ»<sup>(48)</sup> ونحن المسلمين مستخلفون فيه، قال تعالى: «آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ»<sup>(49)</sup> ثم إن الذي يرزق ويحمي الملكية هو الله، كما أن هناك ربطاً بين وفرة الرزق وتسهيل أسبابه، وبين قوة العقيدة والالتزام، قال تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»<sup>(50)</sup> كما نؤمن أن الرزاق هو الله وإذا كان الله قد سخر بعضنا لبعض، فإنه من رحمته ولطفه قد سخر لنا أيضاً الأرض بما فيها حتى نستطيع الاستفادة منها وما فيها من الخيرات والطيبات، فالمسلم عليه أن يسعى لطلب الرزق.

كما يجب على المسلم أن يرضى بما يصيبه ولا يضجر، فإذا ربح في تجارته فإنه يشكر نعمة الله عليه، وإذا خسر أو أصابته مصيبة من سرقة أو حريق فإنه يرضى ويصبر، وهذا هو سبب اطمئنان المؤمن.

### ثالثاً: ربط المالية الإسلامية بالأخلاق.

الخلق هو حال النفس، بها يفعل الإنسان أفعاله بلا روية ولا اختيار، والخلق قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعاً، وفي بعضهم لا يكون إلا بالرياضة والاجتهاد<sup>(51)</sup>. فتنبوع الأخلاق إلى هذه الثنائية الواقعية، هو بالنظر إلى تعلق النفس الإنسانية التي يترجمها سلوك الناس العملي.

فمن المعلوم أن الإسلام جاء لهذه الغاية العظمى وهي غاية نشر القيم في المجتمع، وقد ربط بين الإيمان والخلق بنخيط واضح لا غنى عنه، يقول صلى الله عليه وسلم: «إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»<sup>(52)</sup>

من هنا حق علينا القول: إن النظر الإسلامي يعتبر صياغة المجتمع الإنساني صياغة

(47) سورة النجم: 31

(48) سورة النور: 33

(49) سورة الحديد: 7

(50) سورة الأعراف: 96

(51) تهذيب الأخلاق، الجاحظ، ص: 12.

(52) مسند أحمد، 12 / 364

أخلاقية تؤهله لتقديم الخدمة الحضارية للإنسانية مسألة جوهرية، وليس هذا مجرد كلام نظري أو دعوة مثالية بل على العكس من ذلك، فقد أوصى الله بالوصايا الثلاث: «التواصي بالحق، والتواصي بالصبر والتواصي بالمرحمة، [حتى] تكتمل مقومات المجتمع المتكامل قوامه الفضائل المثلى، والقيم الفضلى»<sup>(53)</sup>، ولعل هذه المطلوبات من مفردات المالية الإسلامية.

هذا، وإن الذين كتبوا في علاقة المالية الإسلامية بالأخلاق كثيرون منهم الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه: «دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي» و الدكتور رفيق يونس المصري في كتابه: «الاقتصاد والأخلاق» و الدكتور سامي السويلم في كتابه الممتع: «مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي»، وخلاصة ما قاله الدكتور سامي السويلم: «إن الأخلاق يراعيها الاقتصاد الإسلامي ويعتمد عليها فهو يقوم على الحوافز الذاتية للفرد أولاً قبل التدخل الحكومي وهذه الحوافز الفردية والجماعية نابعة من الضمير الذي يدفع المسلم لمراقبة نفسه قبل مراقبة غيره اجتماعياً أو قانونياً ويدفعه لأن يتخلق بالعطاء والجدود والإيثار بتوازن مع حب التملك والطموح في الغنى، ووفق توافق بين النشاط الربحي وغير الربحي، وهذه الصفة تجعل الاقتصاد الإسلامي إنسانياً ونظاماً عالمياً يتخذ من الأخوة الإنسانية الأساس في بناء اقتصاد إسلامي نافع.»<sup>(54)</sup>

ومن المعلوم أن مفردات الأخلاق كثيرة في مجال المالية الإسلامية، منها: إتقان العمل، والرحمة مع المستهلكين، ووجوب الابتعاد عن الكذب والغش والتدليس في التجارة والصناعة، والبعد عن الجشع الذي يجعل صاحبه يسعى لربح فاحش وبوسائل محرمة. ثم إن الاقتصاد الإسلامي منضبط بأخلاقيات كمراعاة الحلال في الكسب، وهذا غير معتبر في الاقتصاد الربوي التقليدي.

إضافة إلى أن المالية الإسلامية تحتاج إلى الأخلاق للضبط، فالإنسان ضعيف جداً، فلا بد من إرشاده قال تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ

(53) أضواء البيان، الشنقيطي، 9/ 144

(54) مدخل إلى اصول التمويل الإسلامي، ص: 27

مُنُوْعًا»<sup>(55)</sup>. وهو أيضًا يحبّ المال حبًّا جمًّا قال تعالى: «وَأُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا»<sup>(56)</sup>.

### رابعاً: ربط المالية الإسلامية بتحقيق العدل للجميع.

لعل من الواضح جدًّا للمسلمين أن من مقاصد الشريعة الأساسية تحقيق العدل للجميع، بمعنى أنه يجب أن يعيش كل واحد في الجماعة المعيشة الكريمة غير محروم ولا ممنوع، وقد وضع الإسلام أسسًا لتحقيق العدل على كل المستويات، وعليه فإن النظر في المالية الإسلامية من خلال عقودها وربطها بمقاصدها تجدها حتمًا محققة للعدل المطلوب.

ولنا أن نعلم علمًا قطعيًّا أن كل معاملة يظهر فيه ظلم أو ضرر لطرفي التعاقد أو أحدهما أو المجتمع فستكون محرمة، وما تحريم الاحتكار والنجش والغبن وما إلى ذلك إلا لتأكيد عدلية المنتجات المالية الإسلامية.

### المسألة الثامنة: عوائق بناء جيل راشد في المالية الإسلامية.

#### أولاً: العصبية.

تعتبر العصبية من أهم عوائق الريادة، وهو ما يرفضه الإسلام رفضًا قاطعًا، فإذا وجدت عصبية تعتمد المذهبية مثلًا أو فكريًا معينًا رافضًا لكل ما يرد من غير المسلمين أو التعصب لأشخاص، فلا يمكن تصور بناء جيل الصناعة المالية الإسلامية؛ فهي مالية شرعية تأخذ من المذاهب ووفق الأصول المعتمدة والمقاصد المرسومة، ويمكن أن تستفيد من كل الإنتاجات البشرية بعد الغرلة والتنقيح والتحقيق.

#### ثانيًا: تمركز التسيير في فئة معينة من المجتمع.

من المدهمات التي تواجه بناء الجيل المقصود هو تمركز التسيير، ويعتبر عائقًا لبناء جيل الصناعة المالية الإسلامية، ولهذا «يجب توزيع المسؤوليات للتأكد من إتمام العمل بالعدل

(55) سورة المعارج: 19-21

(56) سورة الفجر: 20

والتساوي على كل العاملين وحسب تخصصاتهم»<sup>(57)</sup>، ولهذا المسألة قانون وأصل نبوي عظيم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مِيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»<sup>(58)</sup>، بمعنى أن لكل «فرد أن يعمل فيما يناسب قدراته وملكاته»<sup>(59)</sup>.

وكثير من المشاريع في مجال المالية الإسلامية لو وضعت في أياد أمانة تعي قيمة المشروع، وترك المجال للخبراء والمتخصصين لحققت نجاحات عظيمة، لأن من العوائق الواضحة عدم وجود وعي كاف بالمشكل، فالإنسان يجب «أن يكون ملاسًا للواقع وللحقائق، وتعتبر زيادة الوعي هدفًا أساسيًا لكن كثيرًا من المسلمين لا يستوعب المشاكل التي يحياها الناس، ولا يبالي بموقف الشريعة منها خاصة في مجال الاقتصاد.

### ثالثاً: عدم الواقعية والانضباط في العواطف.

العامل في مجال من المجالات ومنه المجال المالي قد تسيطر عليه عواطفه وغرائزه لأسباب عديدة، فيحول العمل إلى غير المطلوب، فيحصل انحراف جلي في عمله، وذلك ما يرفضه الشرع رفضاً قاطعاً.

وعليه فإنه إذا ما أردنا تحقيق بناء حقيقي لجليل الصناعة المالية الإسلامية فلا بد أن نعلمه كيف يضبط عواطفه الممتدة لمجالات مختلفة، فالإسلام لا يطلق العنان للعواطف، بل يقومها ويسمو بها، ويوجهها الوجهة الصحيحة، التي تجعل منها أداة خير وتعمير، بدلاً من أن تكون معول هدم وتدمير. «وقد حذر القرآن الكريم إتباع الهوى والميل مع العواطف والرغبات وإغفال الحق في غير موضع من كتاب الله، مبينا أن اتباع الهوى يؤدي بالضرورة إلى نقيض الحق وهو الضلال، فقال تعالى «فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ أَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ»<sup>(60)</sup>»،<sup>(61)</sup> لأن القرآن يريد تكوين شخصية مسلمة منضبطة بحدود الإسلام في العمل والسلوك والفكر، «وذلك أن كل شيء في الإسلام هو للتنفيذ

(57) مائة قانون للنجاح الإداري، محمد فتحي، ص: 30.

(58) مسند أحمد، 1/ 200.

(59) العمال في رعاية الإسلام، ص: 24.

(60) سورة القصص: 50.

(61) مقدمة في فلسفة التربية الإسلامية، ص: 189.

والتطبيق وحقيقة الشريعة تظهر في سلوك أبنائها»<sup>(62)</sup>

#### رابعاً: عدم مراعاة قيمة الزمن .

إن الإسلام يعلمنا قيمة الزمن، فإذا ضاع خسر الإنسان عمره، والوقت هو أهم مورد يجب الاستفادة منه بشكل جيد لجعل الحياة أكثر إنتاجاً وفعالية<sup>(63)</sup>، ولهذا كان اهتمام الإسلام بالزمن اهتماماً عظيماً، فقد حث على عدم إضاعته، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به»<sup>(64)</sup>.

وما دام الأمر كذلك فإن الجيل الذي نريده أن يكون نافعاً محققاً المطلوب في المالية الإسلامية لنفع البلاد والعباد ينبغي أن يفكر ويبحث ويخطط لما هو منضبط لضوابط الزمن، فلا ينبغي إضاعة الوقت في مشاريع لها تأثير ضعيف، ولا ينبغي عليها عمل حقيقي؛ فالوقت هو الحياة، فما حياة الإنسان إلا الوقت الذي يقضيه من ساعة الميلاد إلى ساعة الوفاة.

(62) جوانب من الحضارة الإسلامية، عبد الرحمن علي الحجي، ص: 38.

(63) ينظر: فن إدارة الوقت، السويدان ومحمد أكرم العدلوني، ص: 7.

(64) سنن الدارمي: بَابُ مَنْ كَرِهَ الشُّهُرَةَ وَالْمَعْرِفَةَ، رقم: 554.

## مقترحات تأسيس مؤسسات علمية وتكوينية وبحثية

المؤسسات المطلوب تأسيسها أو الاستفادة مما هو قائم.

1. مؤسسة تعنى بمتابعة الطاقات وتطورها عبر مراحل العمر، وتضع دليلاً لسير عملها.
2. مؤسسة متخصصة في إعداد الحقائق المعرفية اللازمة.
3. مؤسسة لرصد الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.
4. مؤسسة أو بنك للمعلومات التي يمكن اعتمادها.
5. مؤسسة تعنى بالتكنولوجيا بمختلف اتجاهاتها واستخداماتها.

تشكيل هاته المؤسسات يقتضيها العقل، لأنه «ليس من المتيسر للإنسان أن يفكر تفكيراً سليماً في موضوع ما دون أن تكون لديه البيانات الكافية والمعلومات الضرورية المتعلقة بالموضوع الذي يفكر فيه ولا يستطيع أن يصل بتفكيره إلى نتيجة سليمة دون أن تتجمع لديه الأدلة والبراهين<sup>(1)</sup>، كما تتمثل قيمة توفير المعلومات في كون أن «النظر إلى المشكلة من جميع جوانبها ودراسة أبعادها يحصل من خلال المعرفة ويؤدي إلى إيجاد الحلول الملائمة لواقعها القائم<sup>(2)</sup>، سواء كان ما يتعلق بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي كما يعني ذلك أيضاً «القدرة على السيطرة على موارد المجتمع المادية والبشرية والمالية وحسن استخدامها وتنميتها الكمية والكيفية المستمرة لصالح الإنسان»<sup>(3)</sup>.

ومن هنا فإنه لا ينبغي أن يستهان بهذا، لأن «من المهمات الأساسية التي تواجه المخططين للتقدم الاقتصادي والاجتماعي مهمة توفير وتحليل المعلومات المتعلقة بطبيعة الإستراتيجية والسياسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة»<sup>(4)</sup>، لأن أي عمل يفترض به أن يغير شيئاً من الواقع المعاش إلى غيره في المستقبل القريب أو البعيد، سواء كان هذا التغيير في الكم أو الكيف، فلا بد من دراسة الإمكانيات والفرص المتاحة ووضع الخطط وتحديد الوسائل التي يرجى أن توصل للمطلوب.

(1) - القرآن وعلم النفس، ص: 151.

(2) - بنظر: التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج تطبيقات، ص: 73.

(3) موضوعات في التنمية والتخطيط، مجيد مسعود، دار ابن خلدون، ص: 17 - 18.

(4) - التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، مجيد مسعود، عالم المعرفة، رقم 73 / 1984 ص: 195.



## مشروع إنشاء مسلك للدراسات المتخصصة.

عنوان المسلك: المالية الإسلامية.

التخصص أو التخصصات: دراسة معمقة لقضايا المالية الإسلامية.

المفاهيم المحددة للمسلك: يركز التكوين في هذا المسلك على المفاهيم التالية:

- تكوين الطلبة والباحثين في مجال المالية الإسلامية فقهياً واقتصادياً وقانونياً وغيرها.
- تقديم صور المتوجات المالية الإسلامية وسبل تطبيقها على الواقع.
- تعميق مفهوم المتوجات المالية وثقافة الاقتصاد الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي.
- ضبط المالية الإسلامية من جهة الشرع، مع الإلمام بالعلوم القانونية.
- تأهيل الطلبة لاستكمال تكوينهم في مرحلة الدكتوراه.
- إتاحة المجال لإعداد بحوث ودراسات حديثة في مجال المالية الإسلامية والقضايا المعاصرة.
- تأهيل متخصصين في الاقتصاد الإسلامي للتدريس في مختلف الجامعات.
- إعداد باحثين في المالية الإسلامية للمشاركة بإيجابية في المراكز العلمية والاستشارات الاقتصادية.

شروط الانتساب: ليكون مؤهلاً للانتساب إلى برنامج الماجستير، يشترط أن يكون:

- حاصلاً على شهادة الإجازة أو ما يعادلها (سواء في الشريعة أو الدراسات الإسلامية أو الاقتصاد أو التجارة والتسيير أو الأعمال أو إدارة المقاولات أو الرياضيات) معترف بها.

شروط القبول:

- أن يكون الطالب المتقدم للالتحاق ببرنامج الماجستير حاصلاً على تقدير واحد على الأقل في درجة الإجازة من جامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في التخصصات السابقة.
- كشف النقاط عن سنوات الإجازة.
- استيفاء الوحدات التي لها صلة بالتخصص.

مدة الدراسة: للطلبة والطالبات حاملي الإجازات السابقة: ستان فيها أربعة فصول.

منافذ التكوين: المؤسسات العمومية وشبه العمومية والخاصة منها:

- وزارة الاقتصاد والمالية.
- البنوك والمؤسسات المالية.
- الشركات المختلفة.
- الاستشارات والدراسات
- الجامعات ومراكز التكوين.

فصول الدراسة:

- الفصل الأول: المقومات الأساسية للعقود والحقوق والمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية واللغات.
- الفصل الثاني: دراسة العقود وفقه المعاملات وأحكام التعمير والملكية المشتركة.
- الفصل الثالث: أحكام الشيع.
- الفصل الرابع: توثيق العقود والوصايا والمواثيق، والمنهجية، والمكتبة، وإعداد الرسالة.

## الملف الوصفي:

الغلاف الزمني	لائحة الوحدات	الفصل الدراسي
	وحدات أساسية:	
32	1 - وحدة النظرية الاقتصادية والنقدية.	
	● النظرية الاقتصادية الإسلامية.	
	● النظرية النقدية والمصرفية والتجربة المصرفية الإسلامية.	
48	2 - وحدة الملكية والعقود.	
	● الملكية.	
	● نظرية العقود.	
	وحدات تكميلية.	1
32	3 - وحدة العقيدة.	
	● مدخل إلى علم العقيدة.	
	● عقيدة التوحيد والاقتصاد الإسلامي.	
32	4 - وحدة الأصول والمقاصد	
	● أصول الفقه.	
	● المقاصد الشرعية.	

الغلاف الزمني	لائحة الوحدات	الفصل الدراسي
32	وحدات التقوية والمنهجية. 5 - وحدة اللغات. 1-الفرنسية. 2-الإنجليزية.	1
192		المجموع
64  32	وحدات أساسية 1 - وحدة الفقه. ● فقه البيوع، والشركات. ● فقه التبرعات. 2 - وحدة التمويل المصرفي الإسلامي. ● التمويلات المصرفية. ● المصارف والمؤسسات الإسلامية، النظام والخدمات. والإدارة.	2

الملف الوصفي :

الغلاف الزمني	لائحة الوحدات	الفصل الدراسي
16	وحدات تكميلية. <b>3 - وحدة فقه الأخلاق.</b> ● مدخل إلى علم الأخلاق. ● الأخلاق والاقتصاد.	2
32	وحدات التقوية والمنهجية. <b>4 - وحدة اللغات.</b> ● مصطلحات اقتصادية باللغة الإنجليزية. ● مصطلحات اقتصادية باللغة الفرنسية.	
144		المجموع 2
32	وحدات أساسية. <b>1 - وحدة الأسواق المالية والنقدية.</b> ● الأسواق المالية. ● الأسواق النقدية.	3
32	<b>2 - وحدة فقه الزكاة والوقف. والتسويق الخيري.</b> ● فقه الزكاة. ● فقه الوقف. ● التسويق الخيري.	

الغلاف الزمني	لائحة الوحدات	الفصل الدراسي
	وحدات تكميلية.	
32	<p><b>3 - وحدة الدراسات المقارنة.</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● الشركات والبيوع في الفقه والقانون.</li> <li>● القانون البنكي. والنظم التجارية.</li> </ul>	3
32	<p>وحدات التقوية والمنهجية.</p> <p><b>4 - وحدة البيوع الفاسدة وفقه الشروط.</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● الربا والغرر في المعاملات المالية.</li> <li>● فقه الشروط والخيارات في الفقه الإسلامي.</li> </ul>	
128		المجموع 3
	وحدات أساسية.	
48	<p><b>1 - وحدة القضايا المعاصرة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● قضايا فقهية اقتصادية معاصرة.</li> <li>● المعايير الشرعية.</li> </ul>	4
64	<p><b>2 - وحدة فقه النصوص.</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● فقه الأحكام المالية في القرآن.</li> <li>● فقه الأحكام المالية في الحديث.</li> </ul>	

## الملف الوصفي :

الغلاف الزمني	لائحة الوحدات	الفصل الدراسي*
16	<p>وحدات تكميلية.</p> <p><b>3 - وحدة التأمين.</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● التأمين التجاري.</li> <li>● التأمين التكافلي أسس وتطبيقات.</li> </ul>	4
16	<p>وحدات التقوية والمنهجية.</p> <p><b>4 - وحدة البحث.</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● أساليب البحث ومصادر الدراسات الاقتصادية في الإسلام.</li> <li>● مشروع تخرج.</li> </ul>	
144		المجموع 4

## الأنشطة التطبيقية

المدة الزمنية بالأيام			الأنشطة
التدريب	المشاريع	الأشغال الميدانية	
			1:
			2:
			.....
			المجموع
			المجموع العام

## مشروع إنشاء مركز للأبحاث

### مجال البحث العلمي .

يعتبر هذا المجال بمثابة العمود الفقري للمركز بالنظر إلى أهمية البحث العلمي المتخصص الدقيق في المالية الإسلامية، ودوره في رسم الخطط التشريعية المستقبلية في المجال الاقتصادي عمومًا، ويهدف المركز إلى النهوض بالبحث العلمي على مستويين:

1. الأساس النظري.
2. الأساس التطبيقي الذي يركز على معالجة المشكلات المتعلقة بتطبيق المالية الإسلامية من الناحية الشرعية والقانونية والمالية والمحاسبية والضريبية.

ويسعى المركز من خلال هذا المجال إلى الاستفادة من الخبرات العالمية المتاحة والممكنة من خلال:

● تخصيص باحثين دائمين ومتعاونين.

● اعتماد الشراكة مع المؤسسات والأفراد.

● اعتماد مبدأ الاستكتاب.

● تبني الأعمال الجادة ونشرها.

وغيرها من الوسائل الممكنة الكفيلة بالنهوض بالبحث العلمي لخدمة قطاع المالية الإسلامية بكل أبعادها المختلفة وتحقيق أهداف البنك المرسومة.

### الرسالة

الإسهام في خدمة المالية الإسلامية محلياً ودولياً على مستوى المؤسسات من خلال البحث العلمي في مجال الشريعة والقانون والاقتصاد ومختلف الفروع الداعمة كالمحاسبة والضريبة وغيرها وما يقتضيه ذلك من تثقيف ونشر الوعي عبر ورشات العمل والندوات واللقاءات العامة والخاصة.

### الضوابط القيمية

يقترح أن يراعي المركز ما يلي:

1. صلاح الأبحاث العلمية التي تقدم حلولاً أو تضبط تصوراً حقيقياً للموضوع المطروح مع تجنب النظريات والأفكار التي تعتبر غير قابلة للتطبيق.
2. استكتاب خبراء متخصصين ممن يشهد لهم بالخبرة والكفاءة والجدية في البحث من الناحية الشرعية والقانونية والاقتصادية والتسويقية وغيرها.
3. المهنية والمنهجية في إعداد البحوث.
4. مراعاة المقارنات التشريعية.



5. وضع البرامج العلمية والزمنية لتحقيق الأهداف المنشودة.

### الأهداف المتوخاة

1. البحث العلمي الدقيق للقضايا المرصودة من لجنة متخصصة في الرصد والاقتراح.
2. مساعدة أصحاب القرار في اعتماد تشريعات قانونية وتنظيمية مختلفة تحقق الأهداف المنشود من إقرار المالية الإسلامية.
3. ربط البحث العلمي بأهداف البنك المرسومة جزئياً أو كلياً.
4. الإسهام في تنمية باحثين متميزين، وإظهارهم لينتفع بهم الناس والبلاد، عن طريق إشراك أساتذة وطلاب الجامعة والمعاهد والمراكز المختلفة.
5. توثيق الشراكات العلمية مع المؤسسات والهيئات المحلية والدولية في جميع الأنشطة التي يزاوها المركز من أجل الاستفادة من الخبرات والأعمال المنجزة.
6. تنشيط الحراك العلمي عبر عقد ندوات ومؤتمرات وتنظيم ورش عمل ومحاضرات ذات الصلة بنشاط المركز.

### الوسائل والآليات

- تحديد العلماء والخبراء والمتخصصين وفق معايير معتمدة.
- تحديد المؤسسات العلمية لعقد الشراكات.
- إنشاء مكتبة علمية تضم الكتب والدراسات والدوريات في مجال المالية الإسلامية.
- تنظيم ملتقيات علمية وورش عمل.
- القيام بأعمال التأليف والترجمة.
- التنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة داخل الوطن وخارجه فيما يتعلق

بتحقيق أهداف المركز.

- إنشاء موقع في الشبكة (الإنترنت) يعرّف بالمركز وأهدافه وأعماله.
- إنشاء بنك للمعلومات العلمية، وتطوير الاتصال ببنوك المعلومات الأخرى، داخل الوطن وخارجه.

وحدات المركز البحثية المقترحة:

يقسم المركز إلى وحدات بحثية بيانها كما يلي:

- وحدة البحوث الاقتصادية المقارنة.
- وحدة البحوث القانونية المقارنة.
- وحدة البحوث الشرعية المقارنة بالقانون.
- وحدة البحوث الشرعية المقارنة بالنظريات الاقتصادية.
- وحدة البحوث التسويقية.
- وحدة للترجمة.
- وحدة المعلومات والنشر.
- وحدة التكنولوجيا.

## نماذج من البرامج البحثية الأساسية.

المشروع الأول: ما يتعلق بسوسيولوجيا المستهلك.
المشروع الثاني: تجارب المالية الإسلامية في الإجراءات والمنتجات. وتبدو أهمية أبحاث هذا المشروع في أن التطبيق العلمي هو محك الحكم على الواقع بالإضافة إلى الأهمية القصوى للرصد والتحليل.
المشروع الثالث: دراسات في المواءمة القانونية مع الشريعة.
المشروع الرابع: رصد المشاكل القانونية والاقتصادية والمالية لتطبيق منتجات المالية الإسلامية.
المشروع الخامس: الترجمة للمواضيع التي تدخل في تحقيق أهداف المركز.
المشروع السادس: إنجاز دراسة تقويمية للممارسات البنكية الإسلامية.
المشروع السابع: تحقيق قضايا علمية محل إشكال.



# أثر جيل الصناعة المالية الإسلامية على التنمية الاقتصادية

السيد / أحمد يوسف المحمود  
مدير مدرسة قطر للعلوم المصرفية وإدارة الأعمال

## تمهيد

شهد العالم تغيرات اقتصادية ومالية نتيجة لتأثير العولمة والثورة التكنولوجية فأدى ذلك إلى توسع أنشطة الصناعة المالية والمصرفية واتسعت دائرة المخاطر وارتفعت التكاليف؛ فاندفعت المؤسسات إلى البحث عن منتجات مالية مبتكرة للتقليل من المخاطر وتخفيض التكاليف وكذلك تحقيق عوائد تسمح لهذه المؤسسات بالبقاء، الاستمرارية ومواجهة المنافسة.

في خضم هذه الظروف زاد الاهتمام بمبادئ النظام المالي الإسلامي، نظراً لما تمتعت به المصارف الإسلامية من استقرار بالمقارنة مع نظيرتها التقليدية في وقت الأزمات<sup>(1)</sup>، ولنأخذ على ذلك دليلاً المقال الذي نُشر في السابع من مارس 2009م، في صحيفة الفاتيكان الرسمية، داعياً البنوك في مختلف أنحاء العالم إلى أن تتبنى مبادئ المصرفية الإسلامية، لاستعادة الثقة بالاقتصاد العالمي.، وما نشرته (لوريتا نابوليون)، وهي اقتصادية إيطالية، و (كلوديا سيجري)، وهي محللة استراتيجية لاستثمارات الدخل الثابت في البنك الاستثماري الإيطالي (أباكس بانك)، أن «المبادئ الأخلاقية التي تقوم عليها المصرفية الإسلامية ربما تعمق العلاقة بين البنوك وعملائها، وتجعلها أقرب إلى الروح الحقيقية التي ينبغي أن تكون شعار كل خدمة مالية». اهـ<sup>(2)</sup>، وبذلك انتشرت صيغ التمويل الإسلامي في الدول الأجنبية؛ غير أنه مع تطور النشاطات الاقتصادية المختلفة وجدت المؤسسات المالية الإسلامية نفسها على الرغم من النجاح الذي حققته سواء من حيث حجم سوقها أو من حيث دائرة انتشارها؛ تواجه جملة من التحديات، تأتي على رأسها إعداد جيل إسلامي يكون قادراً على عمل تنمية اقتصادية في البلاد ويكون قادراً على مواجهة تلك التحديات، حيث أن صناعة الأجيال مهارة لا فن مارسها الكثير ونجح فيها القليل، ونظراً للدور الذي تلعبه الصناعة المالية الإسلامية في عملية التنمية الاقتصادية فبدية لا بد أن نعرض على مفهوم التنمية الاقتصادية

(1) ينظر: بحث منشور «دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية»، ساسية جدي، ص أ.

(2) ينظر: الجريدة الاقتصادية (العدد 5699).

## أولاً: التنمية الاقتصادية

- التنمية لغة: هي الزيادة، والنماء، والكثرة، والوفرة، والمضاعفة. (3)
- التنمية اصطلاحاً: هي التغيير الإرادي الذي يحدث في المجتمع سواءً اجتماعياً، أم اقتصادياً، أم سياسياً، بحيث ينتقل من خلاله من الوضع الحالي الذي هو عليه إلى الوضع الذي ينبغي أن يكون عليه، بهدف تطوير وتحسين أحوال الناس والبلاد. (4)

والتنمية الاقتصادية على وجه الخصوص هي مجموعة من الإجراءات تهدف إلى الاستخدام الأفضل والأمثل للموارد المتاحة من مادية ومالية وبشرية، ثم حسن التوزيع للعائد من هذه الموارد مما يحقق زيادة بالدخل القومي وزيادة في نصيب الفرد من السلع والخدمات. من هذا نجد أن للتنمية الاقتصادية أهمية كبرى منها:

### ثانياً: أثر العنصر البشري على التنمية الاقتصادية والصناعة المالية الإسلامية

لا يمكن لأي دولة تسعى لإحداث تنمية اقتصادية لها دون الاهتمام برأسها البشري ومواردها البشرية، ولهذا سعت دول العالم بعد ثورة التكنولوجيا إلى توجيه استثماراتها نحو الانسان، فاعتمدت بذلك على تدريب الكادر البشري وتمكينه للنهوض باقتصاد البلاد، ونجحت دول الخليج في هذا الإطار من توجيه الاستثمارات المحلية والدولية إلى التنمية البشرية لرفع الكفاءة الإنتاجية من جهة وبناء اقتصاد قائم على المعرفة والابتكار من جهة أخرى. (5)

وكان لدولة قطر دور واضح وفعال في مجال التنمية البشرية، حيث أولته ركيزة هامة من ركائز رؤيتها 2030 مما أثمر عن بنية تحتية شاملة وحديثة ونظاما تربويا وتعليميا يضاهاي أرقى الأنظمة التعليمية في العالم، ويساهم في اعداد جيل قادر على أن يخوض التحديات العالمية وكان من أهم إنجازاته أن حققت دولة قطر المرتبة الأولى عربيا والمرتبة الثالثة والثلاثون عالميا في مجال التنمية البشرية حسب تقرير 2016 والذي

(3) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، 3: 2289.

(4) ينظر: مقال منشور على الرابط: <http://mawdoo3.com>.

(5) ينظر: مقال منشور بعنوان «الاستثمار في التنمية البشرية» صحيفة العربي الجديد، -8 يونيو 2015م.

صدر من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تحت عنوان « التنمية البشرية للجميع ».

وعودة الى الحديث عن الصناعة المالية الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية نجد أن هذه الصناعة قد تطورت في العقود الثلاثة الأخيرة بشكل مضطرب مما نتج عنه احتياج شديد للكوادر البشرية سواء أكانت هذه الكوادر من جهة الفقهاء والباحثين لتغطية جانب الإفتاء أم من جهة المدققين والمراقبين المهنيين والتنفيذيين المتمرسين في الصيرفة الإسلامية لتغطية الجانب التنفيذي لإدارة أعمال وتشغيل المؤسسات المالية الإسلامية، وهذه النتيجة أضحت عاملا مؤثرا وعائقا في مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، تستدعي وجود حلول جذرية تسهم في تلبية هذه الحاجات.

ومن هنا يتضح أن العنصر البشري هو التحدي الأهم والأبرز لنجاح الصناعة المالية الإسلامية وتأثيرها المباشر في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وعلى هذا الأساس فهو (جيل الصناعة المالية الإسلامية) المنوط به الابتكار والتحليل للواقع وبناء المنتج الإسلامي وتسويقه وتطبيق كل ذلك عمليا في المؤسسات والمصارف المالية الإسلامية حتى يكون له الأثر المباشر في التنمية، وهذا يعتبر تحدي، حيث أنه بسؤال أحد البنوك عن عدد العاملين بإدارة الائتمان ذوو مرجعية إسلامية نجد أن حوالي 5٪ فقط من أصل 40 ذوو خلفيات إسلامية، وعدد الساعات المبذولة لتأهيل هؤلاء الموظفين للصناعة المالية الإسلامية تزيد عن 100 ساعة تدريبية في مجالات عدة منها:

- مقدمة في الخدمات المصرفية الإسلامية
- مفاهيم مبادئ الشريعة الإسلامية
- أخلاقيات العمل
- مكافحة غسل الاموال
- لوائح المصرف المركزي للمصارف الإسلامية
- إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية
- منتجات الاستثمار الإسلامية
- مقدمة في الصكوك.
- مفاهيم التمويل الإسلامي



وقد يقول قائل بأن التدريب والتأهيل للعنصر البشري قد يكفي للقيام بكل هذا ونقول له بأنه لا غنى يوماً عن التدريب والتأهيل للكوادر بشكل دائم ومستمر للتحديث والتنافسية ولكن أين التأصيل للمبادئ المالية الإسلامية وزرعها ليستحق بجدارة لقب (جيل الصناعة المالية الإسلامية)

مما سبق يتبين لنا أنه لا بد من التفكير والاعداد والتنفيذ الجاد لبناء جيل الصناعة المالية الإسلامية على أسس متينة ووفق مناهج مدروسة وإحدى أهم البوابات والمنافذ الفاعلة في بناء هذا الجيل هو التعليم.

فالإنسان يقضي في التعليم بمراحله المختلفة ما يفوق الخمس عشرة عاماً يتم فيها غرس القيم والمعارف والمهارات والاتجاهات اللازمة لتأصيل المفاهيم المالية الإسلامية. ويمكن لذلك أن يحدث من خلال:

المعارف: حيث يتم توزيع الأسس والمفاهيم العامة للصناعة المالية الإسلامية في المناهج والأنشطة الصفية واللاصفية وفق دراسة تراعي العمر الزمني والعقلي للطالب وتضعها في قالب تطبيقي عملي وتوضح مدى العائد من التطبيق على الفرد والمجتمع في الدنيا والأخرة.

المهارات: وهي مخاطبة الجانب التطبيقي للصناعة المالية الإسلامية وما يلزم ذلك من مهارات لاسيما مهارات القرن الحادي والعشرين أو ما بات يعرف بالمهارات الناعمة soft skills من العرض والتقديم والمناظرة ومهارات التواصل وغيرها حيث تستخدم هذه المهارات جميعاً في تطبيق المعارف التي اكتسبها الطالب حول الصناعة المالية الإسلامية.

الاتجاهات: وهي الضلع الثالث الذي لا ينبغي أن ينفصل عن المعارف والمهارات فنحن لا نريد معرفة صماء ولا تطبيقاً أجوف من هذا الجيل فيرتد ذلك على المجتمع سلبيلاً لا إيجاباً. ونعني هنا بالاتجاهات تعظيم الطالب لهذه القيم الإسلامية في الصناعة المالية والاعتزاز بها ويتكون لديه القناعة التامة والدافعية المحفزة له لتطبيقها على أرض الواقع مؤمناً بأثرها الإيجابي والفعال عليه وعلى مجتمعه.

ثالثاً: تأثير جيل الصناعة المالية الإسلامية على السلوك الاقتصادي للفرد والمجتمع

من الملاحظ أن الاقتصاد الإسلامي من جذوره يحمل في طياته مزيجا من القيم الروحية والأخلاقية من جهة والمعاملات المالية والاقتصادية من جهة أخرى، والذي يظهر ذلك في الرشادة في سلوك هذا الجيل، لأنه يعتبر أن كل مبدأ من مبادئ الإسلام طاعة لله سبحانه وتعالى، وكل طاعة لله تكون عبادة، ويعتقد أيضا أن هناك ترابط بين السلوك والمحن التي تحدث، لذلك فهو حريص على ترشيد سلوكه، ويؤكد ذلك الترابط آيات كثيرة في القرآن الكريم:

قوله تعالى «ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون»<sup>(6)</sup>

ولهذا يقوم هذا الجيل بترشيد سلوكه خوفا من الله سبحانه وتعالى، لأنه بالنسبة له قضية عقائدية، ونجاح أي نظام اقتصادي يكون من احترام الناس له وإيمانهم به وسعيهم نحو تطبيقه في حياتهم الدنيوية، ولهذا فإن بناء جيل الصناعة المالية الإسلامية ومن خلال نشر هذه الثقافة في أنظمتنا التعليمية وفق أسس مدروسة وسياسة ورؤية واضحة وشاملة فيه منفعة عظيمة للفرد والمجتمع وهو ما يسعى إليه أي نظام تعليمي. وهذه المنفعة كمن يصيد أكثر من عصفور بحجر واحد وفيما يلي بعض تلك المنفعة:

- إدراك جيل الصناعة المالية الإسلامية حقيقة ريادة الدين الإسلامي في القطاع المالي والاقتصادي والاعتزاز بتلك الريادة مما يعلى الهمة ويرفع الروح المعنوية حينما يدرك أن العالم اليوم يتوقع أن تقوم صناعة المال الإسلامية بدور ما لإصلاح الأعطاب التي أحدثتها المؤسسات الليبرالية، على صعيد الاقتصاد. (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين)<sup>(7)</sup>
- تدريب الجيل على التطبيق العملي للأسس المالية الإسلامية على نفسه وعلى من حوله فينتقل من التأثير للتأثير
- نشر المعاملات المالية الإسلامية بين قطاعات عمرية مختلفة فيكون التطبيق من قاعدة الهرم لأعلاها.

(6) سورة الأعراف: آية 130

(7) سورة آل عمران: آية 139

- توفر جيل للصناعة المالية الإسلامية قادر على ادارتها واستثمارها وفق رؤى ثابتة وقناعة مغروسة لديه وليست مجرد مهنة يمتهنها دون تثمينها.
- خلق بيئة مجتمعية واعية بحقوقها وواجباتها المالية مالها وما عليها قادرة على التمييز بين المنتجات المالية الإسلامية الأخرى التقليدية
- تنمية القدرات الإبداعية لهذا الجيل لإدارة تحدي قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على الصمود في السوق العالمية، مع الاحتفاظ بالقواعد الأخلاقية التي ترفع شعارها

### رابعاً: أثر جيل الصناعة المالية الإسلامية على رؤية قطر 2030

تشكل التنمية الاقتصادية عنصراً أساسياً في رؤية قطر الوطنية 2030، فهي بمثابة محرك للتطور من خلال توفير فرصاً أكثر وحياء أفضل للقطريين، فننمية اقتصاد قطر تعني إيجاد توازن بين الاقتصاد القائم على النفط وبين اقتصاد أكثر اعتماداً على المعرفة، وذلك سعياً إلى تنويع الاقتصاد القطري، وتناقص اعتماده على النشاطات الهيدروكربونية وتزايد أهمية دور القطاع الخاص والمحافظة على تنافسيته من خلال:

1. إدارة حكيمة للاقتصاد القطري، قائمة على تعزيز المنافسة واستقطاب المزيد من الاستثمارات وتحفيز النمو، وبيئة اقتصادية منفتحة وقادرة على التنافس في عالم متغير..
2. بنية تحتية مادية ومعلوماتية متطورة ومؤسسات حكومية تقدم الخدمات المطلوبة من المجتمع بكفاءة وشفافية.
3. مناخ أعمال مستقر ومستدام.
4. التوسع في الصناعات والخدمات ذات الميزة التنافسية
5. بلورة وتطوير أنشطة اقتصادية تخصص بها قطر، وبناء الطاقات البشرية لهذه الأنشطة.
6. اقتصاد معرفي يتصف بكثافة الاعتماد على البحث والتطوير والابتكار والتميز في ريادة الأعمال، وتعليم رفيع المستوى يهدف إلى تنمية الاقتصاد وتطوير المجتمع.<sup>(8)</sup>

(8) للمزيد يرجع إلى موقع وزارة التخطيط التنموي والإحصاء، التنمية الاقتصادية، <https://www.mdps.gov.qa>

## الفهرس

005.....	تقديم
	التقود الرقمية الرؤفة الشرعية والآثار الاقتصادية
011.....	د. عبد الستار أبوغدة
	أدوات التمويل الإسلامي الرقمية
027.....	أ.د. السعيد دراجي
	المالية الإسلامية بين الأحكام الشرعية والأنظمة القانونية
047 .....	د. عصام خلف العنزى
	دور المؤسسات المالية الإسلامية فى تنمية وتطوير الوقف الإسلامي
071.....	أ.د. على محبى الدين القره داغى
	الأدوات الاستشارية المعاصرة لتنمية الوقف
117.....	د. العياشى الصادق فداد
	دور الأوقاف الإسلامية فى التعليم العالى والبحث العلمى لأجل التنمية
165.....	أ.د. عبد الرحمن يسرى أحمد
	مناهج التمويل الإسلامي فى التعليم
193.....	د. خالد شمس محمد العبد القادر
	بناء جيل الصناعة المالية الإسلامية «رؤية متكاملة»
203.....	د. محمد قراط
	أثر جيل الصناعة المالية الإسلامية على التنمية الاقتصادية
237.....	السيد/ أحمد يوسف المحمود

# Index

## **Islamic Finance In The Digital World : Opportunities And Challenges**

Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin ..... 310

## **Digital Finance Tools in Practice**

Prof. Dr. Volker Nienhaus, Essen (Germany) ..... 298

## **Judicial Support for Islamic Finance Issues**

Dr. Umar A. Oseni ..... 264



to justice. The whole continuum of dispute management starts from the structuring and drafting process where great care is taken to ensure potential legal risks associated with the rights, duties and obligations of parties are well clarified in the transaction documents. This is considered part of the dispute avoidance mechanisms. Subsequently, the dispute resolution processes should be well considered to include sustainable processes such as mediation and arbitration before exploring litigation. In practice, particularly in cross-border *Ṣukūk* and corporate commodity *murabahah* transactions, there is a general tendency to defer court adjudication of disputes emanating from such Islamic finance transactions based on the *Scott v. Avery* case.<sup>(61)</sup> Nevertheless, as demonstrated above, whether court intervention is contractually deferred or not, the court is the ultimate forum for dispute resolution in Islamic finance. The jurisdiction of the court, whether civil or *Sharī'ah*, to hear and determine an Islamic finance dispute cannot be ousted but it may be delayed through a two or three-tiered dispute resolution clause in the Islamic finance contracts.

Finally, the judicial function in the Islamic finance spectrum should also be understood from its numerous roles in supporting developments in the Islamic financial services industry. The courts have demonstrated that the judiciary can and had supported Islamic finance in different ways. Some of the ways demonstrated in this study include the purposive interpretation of contracts, recognition and enforcement of foreign arbitral awards and judgments, consistency and predictability of outcomes, legal risk mitigation, and facilitation of mediation and arbitral proceedings, thereby positively reshaping the future of Islamic finance industry. In addition, the availability of binding judicial precedents, which is hitherto not common for Islamic law matters, is a welcome development in the Islamic finance industry. Since the industry is still evolving, more judicially inspired reforms will be felt in the coming years and decades.

---

(61) A *Scott v. Avery* Clause is a clause within an agreement where the parties agree to submit any dispute between them to arbitration as a preliminary step before exploring the option of a court action. It does not exclude but only differs the option of litigation as a last resort since parties cannot by a contract oust the jurisdiction of the courts. This principle was established in the case of *Scott v. Avery* (1865) 5 HL Cas 11.



have been very consistent in ensuring justice and fairness between the customer and the Islamic bank. The “Sharī‘ah defence” which is often regarded by the courts as “a lawyer’s construct” in Islamic finance has its historical antecedents in one of the earliest English case involving an Islamic facility, *Shamil Bank of Bahrain EC v Beximco Pharmaceuticals Ltd and others*<sup>(57)</sup>. This was later remphasised in the Court of Appeal decision in *Beximco Pharmaceuticals Ltd & Ors v Shamil Bank of Bahrain EC*,<sup>(58)</sup> where the earlier decision of the lower court was upheld and such Sharī‘ah defence was considered as a mere “lawyer’s construct”. A similar issue was also raised in *The Investment Dar Company KSCC v Blom Developments Bank SAL (Rev 1)*.<sup>(59)</sup> Many similar cases of recovery of funds advanced by Islamic banks to bank customers have also appeared in courts of leading jurisdictions such as Malaysia and United Arab Emirates. It is interesting to note that the courts in such jurisdictions followed the decisions in the English courts. This is the beauty of judicial precedents which may either be authoritative or persuasive in nature and have had so much impact on the development of modern practice of Islamic finance.

For instance, the above precedents have influenced the current practice in legal documentation in Islamic finance with the inclusion of a fundamental clause in Islamic finance agreements which seeks to waive any form of “Sharī‘ah defence” in the event of a dispute. The right to bring a “Sharī‘ah defence” is now explicitly waived in drafting Islamic finance agreements where the customer undertakes not to raise any defence relating to Islamic principles underlying the transactions in the event of default in payment. This clause is important as it seeks to ensure certainty of the transaction.<sup>(60)</sup> It is common to read this proviso in standard Islamic finance agreements, that the borrower, “waives all and any defences based on Sharī‘ah law”. Since there are various juristic interpretations of different aspects of Islamic financial transactions, raising a defence, which may be legitimate, will jeopardise the entire transaction; hence, once a transaction has been certified by a competent Sharī‘ah board and the parties to the agreement have agreed to the terms of the contract, a “Sharī‘ah defence” cannot be raised later in the event of a default of payment.

## 5 Conclusion and Recommendations

It is impossible to discountenance the pivotal role of the judiciary in shaping the Islamic finance industry. Moving forward, one would envisage a situation where there is a formal integration of the process of dispute resolution to enhance the adjudication of Islamic finance dispute and provide a platform where parties have effective access

(57) [2003] All ER (D) 25 (Aug)

(58) [2004] EWCA Civ 19.

(59) [2009] EWHC 3545 (Ch).

(60) Kilian Bälz, *Islamic Financing Transactions in European Courts*. In S. N. Ali (Ed.), *Islamic Finance: Current Legal and Regulatory Issues* (pp. 61-75). Cambridge, MA: IFP Harvard Law School, 2005.



waive any entitlement to recover interest from each other.

The above explains how judicial intervention over the years has positively shaped developments in the Islamic financial services industry.

### **4.3 The Impact of Binding Precedents on the Development of Islamic Finance**

In Islamic finance litigation, the impact of binding judicial precedents cannot be overemphasised particularly in common law jurisdictions. The decisions of the superior courts of record are binding on the lower courts. Though there is a lee way for judges who do not want to follow precedents through distinguishing of facts, a judge of the lower court must be able to successfully distinguish the facts of the case before it and those of the decision of the appellate court to side-track the rule.<sup>(54)</sup> The concept of judicial precedent is often expressed as *stare decisis*, which means stand by what has been decided. Solum gives the following description of the doctrine:

The doctrine of the law of the case sets the parameters for reconsideration of the same issue within a single action, and bears strong similarities to the doctrine of issue preclusion, which applies between two different actions. The doctrine of judicial estoppel precludes a party from asserting inconsistent positions in two different adjudications.<sup>(55)</sup>

Islamic finance cases are not free from the doctrine of judicial precedent. The doctrine is necessary for the predictability of the legal system. When a judgment is handed down by a court, its binding effect has ripple effects in the overall industry because future contracts must be structured in line with such decision and future cases must be decided in light of the decision.<sup>(56)</sup>

A typical example of the reliance on binding precedents in Islamic finance is the usual defence from Islamic finance consumers who have defaulted in payments that the underlying Islamic finance facility is not *Shari'ah* compliant. There is an emerging trend in Islamic finance litigation where defaulting customers raise a defence during legal proceedings, and such defence relates to the certainty-doubt conundrum. This “*Shari'ah* defence” is mainly used in raising doubts about the *Shari'ah* compliance of the Islamic finance facility. The English courts as well as the Malaysian courts

(54) Stephen Markman, “Originalism, Precedent, and Judicial Restraint: Originalism and *Stare Decisis*”, *Harvard Journal of Law & Public Policy* 34 (2011): 111; John O. McGinnis, and Michael B. Rappaport, “Originalism, Precedent, and Judicial Restraint: Originalism and Precedent”, *Harvard Journal of Law & Public Policy* 34 (2011): 121.

(55) Lawrence B Solum, “Effect of Judgment & Preclusion, *Stare Decisis*, Law of the Case, and Judicial Estoppel”, In *Moore’s Federal Practice - Civil*, 2011: 18-13.

(56) Umar A.Oseni, and M. Kabir Hassan, “The Dispute Resolution Framework for the Islamic Capital Market in Malaysia: Legal Obstacles and Options”, In *Islamic Capital Markets: Products and Strategies*, edited by M. Kabir Hassan and Michael Mahlkecht, 91-114. John Wiley & Sons, Ltd., 2011.





arbitration during the course of the proceedings. In addition, the court is the proper forum for the recognition and enforcement of foreign arbitral awards. For any foreign award to be enforced in a particular jurisdiction, there is a need for filing of such decision in the competent court for its recognition and enforcement subject to the procedural requirements of each jurisdiction. Given the unique nature of cross-border Islamic finance transactions such as *Ṣukūk* and their multijurisdictional nature where the transaction documents are governed by different laws. For instance, the International Islamic Centre for Reconciliation and Arbitration (IICRA)'s "arbitral award in a case involving *ijārah muntahiyah bi al-tamlīk* (lease contract ending with ownership or financial lease) between an Islamic bank and an individual foundation based in Sharjah was recognized and enforced by a Sharjah Court in its judgment No. 953/2013 on 16th March 2014".<sup>(52)</sup> The Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, 1958 (New York Convention) aptly provides for a framework for common legislative standards for the recognition and enforcement of foreign arbitral awards. Both the DIFC and Qatar Financial Centre (QFC) arbitration laws are based on the UNCITRAL Model Law which also provides for the recognition and enforcement of foreign arbitral awards.

One of the most significant judicial support for the development of Islamic finance is the refusal to recognize and enforce a foreign arbitral award which contains interest (*riba*) on the ground of public policy.<sup>(53)</sup> Since *riba* is prohibited in Islamic finance transactions, even in judgment debt, Qatari courts have refused to recognize and enforce foreign awards containing interest elements. However, actual financing charges incurred may be recovered after proper valuation has been made. Malaysian courts do not also award interest in judgments but have introduced Shari'ah-compliant modes of computing financing charges and compensation through the principles of *ta'widh* (compensation) and *gharamah* (penalty) introduced in the Rules of Court 2012. Similarly, the influence of the judiciary in refusing to award interest has also been felt in the drafting of Islamic finance contracts where parties now expressly waive interest. In practice, a common boilerplate clause in most Islamic finance contracts states:

The parties recognise that interest is repugnant to Shari'a and accordingly to the extent that Shari'a principles apply to them and any legal system would (but for the provisions of this clause) create (whether by contract, by statute or by any other means) any right to receive interest, the parties irrevocably, unconditionally and expressly

---

(52) Umar A. Umar, "Dispute management in Islamic financial services and products: Amaqasid-based analysis." *Intellectual Discourse* 23 (2015): 377; IICRA. (2014). *Maḥākīm Imārah al-Shāriqah ta'tamid aḥkām al-markaz al-Islāmī al-duwālī lil-mušālahah wa-al-taḥkīm*. Retrieved July 19, 2015 from <http://iicra.com/ar/news/detail/3c3e586123>.

(53) Article 34(2)(b)(ii) of the UNCITRAL Model Law provides that a foreign arbitral award may be set aside by the court on the ground the award is in conflict with the public policy of this State.



much-awaited decision of the Federal Court of Malaysia on the powers of the SAC with regards Shari'ah matters referred to them by the court was settled out of court. In *Tan Sri Khalid Ibrahim v Bank Islam Malaysia Berhad* <sup>(49)</sup> the appellant questioned why the decision of the SAC should be binding on the court and argued that the court in a way had abdicated from its judicial responsibility if judicial powers were to be conferred on another quasi-judicial body. The case was pending before the Federal Court but the issue was never determined, as it is believed the parties settled out of the court due to its sensitive nature and its potential impact on the entire Islamic financial services industry in Malaysia. It is generally believed the judges at the apex court encouraged the parties to settle out of court.<sup>(50)</sup> This benign role of the court in encouraging the parties or even supporting the parties who signify the intention to settle amicably was emphasized by Vincent Ng J. in *KTL Sdn Bhd v Azrahi Hotels Sdn Bhd* (formerly known as *Virtual Amber Sdn Bhd*); *Advance Hotels Supplies (M) Sdn Bhd & Anor, Supporting Creditors*<sup>(51)</sup>, thus:

Modern day courts, in this era of rapid development are lumbered with an ever-increasing backlog of cases.... Thus, in the interests of justice and good grace a defendant's or respondent's request for an adjournment of the hearing to another date to settle the matter amicably ought to be allowed; but allowed on terms such that the court's time is not wasted in permitting the latter party to renege on his promise to settle, especially after being given reasonable time – nay, such time as requested – to settle.

Therefore, the judicial support for Islamic finance should be understood from the perspective of quasi-judicial mechanisms available to resolve Islamic finance matters. For instance, in Malaysia, the court-annexed dispute resolution framework is called Kuala Lumpur Court Mediation Centre (KLCMC) which, among others, provides for mediation of Islamic finance cases by judicial officers in their capacity as mediators to ensure amicable settlement of disputes. The judicial support to mediation and arbitration involving Islamic finance disputes is similar to the general practice in commercial dispute resolution. This is recognised in the UNCITRAL Model Law and it is considered best practice for the courts to benignly facilitate mediation and arbitral proceedings.

#### **4.2 Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards**

There are several cases where the court had referred the parties to mediation or

---

(49) [2012] 3 CLJ 249.

(50) Kamal, S. M. (2014). Khalid confirms out-of-court settlement with Bank Islam for undisclosed sum. Malay Mail Online. February 14, 2014 at <http://www.themalaymailonline.com/malaysia/article/khalid-confirms-out-of-court-settlement-with-bank-islam-for-undisclosed-sum#sthash.oxrwECgw.dpuf>

(51) [2003] 5 MLJ 503 at 508.



Appeal held that the court should lean against a construction which would defeat the commercial purpose of the agreements. The appellate court dismissed the appeal and affirmed the decision of the High Court while emphasizing that the reference to “Sharī‘ah law” in the governing law clause was a mere reference to the fact that Shamil Bank conducts its business in accordance to Sharī‘ah principles. The court further observed that the sole interest of Beximco was to obtain advances of funds and Sharī‘ah was not supposed to be an issue in the interpretation of the governing law clause and such law should not necessarily have any impact on the validity of the agreements. Therefore, the court gave effect to the commercial purpose of the agreements which was mainly to obtain advances of funds.

## **4 Major Judicial Support for the Islamic Finance Industry**

Based on the above analyses on the dynamics of judicial support in Islamic finance, this part examines major aspects of judicial support for the Islamic finance industry from the prism of case law in Qatar International Court and Dispute Resolution Centre (QICDRC), Malaysia, DIFC, and England.

### **4.1 Encouraging Amicable Settlement in the interest of the Parties**

There are situations where the judge encourages the parties to explore amicable settlement, which reflects the original practice in Islamic law where the judge is conferred with the inherent powers to settle a case before him or her amiably if he deems fit. In Islamic law, the judge “is endowed with multiple roles with a largely inquisitorial justice system, and the roles of mediator and conciliator are included amongst them.”<sup>(46)</sup> In addition, provisions for recognition and enforcement of awards in Islamic law clearly require that for the purpose of enforcement, an award should be referred to the judge. The implication of this is that the judge is involved in the process<sup>(47)</sup> It is either the judge earlier referred such a case for arbitration or the disputing parties independently appointed a third-party neutral as an arbitrator to resolve the matter.

In a rather unique proceeding, the court at the QICDRC was faced with a preliminary objection relating to the jurisdiction of the court in *Daman Health Insurance Qatar LLC v. Al Bawakir Company Ltd*<sup>(48)</sup> where it decided it had jurisdiction but encouraged the “parties to settle the dispute without further recourse to the court” since the defendant accepted that it owed the claimant and the claimant had signified interest that it will accept the settlement sum. In a similar vein, there is also some indications that the

(46) Aida Othman, “And Sulh is Best: Amicable Settlement and Dispute Resolution in Islamic Law”, Ph.D. Thesis: Harvard University, 2005, at 7.

(47) See Ahmad b. ‘Umar Al-Khallaf, *Adab al-Qadi*. Commentary by ‘Umar b. ‘Abdul-Aziz, edited by Abu al-Wafā’ al-Afghānī and Abū Bakr Muhammad al-Hāshimī, Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1414/1994, at 481-486.

(48) Case no: 04/2017. Judgement delivered on 13 July 2017.



Act 1950 still govern Islamic contracts. The MOD facility agreements were not one that could be avoided under s 24 of the Contracts Act nor an illegal contract under s 25 and therefore remained an enforceable agreement and had to be adhered to.<sup>(41)</sup>

In most cases, the holistic approach allows for a fair consideration of the case before the court, as fairness to both parties requires that once a party has benefitted from a facility, such a party cannot later plead no-compliance as a defence. Islamic finance customers cannot enjoy the benefits of an Islamic finance facility from a bank and later claim it is not Shari'ah compliant when they default. A party cannot approbate and reprobate at the same time; hence, the maxim qui approbat non reprobatur is firmly embodied in English Common Law.

### 3.5 Application of the Commercial Purpose Test

The application of commercial purpose test by the courts in deciding cases before them is well documented in many English cases. As held recently in the Australian case of *Ecosse Property Holdings Pty Ltd v Dee Gee Nominees Pty Ltd*<sup>(42)</sup> in interpreting ambiguous clauses in agreements, the court places greater weight on presumed commercial purpose of the underlying agreements than the language used or adopted by the parties. In *US Bank Trustees Ltd v Titan Europe 2007-1 (NHP) Ltd.*<sup>(43)</sup> the court observed:

If... the court concludes that the language used is unambiguous, then the court must apply it, even though some other result might be thought more commercially reasonable, and even if it gives a result that is commercially disadvantageous to one of the parties. The court's function is to interpret the contract, not to rewrite it.

Therefore, as held in *Rainy Sky v Kookmin Bank*<sup>(44)</sup> where any term of a contract is subject to more than one interpretation, it is appropriate to adopt the interpretation which is most consistent with business common sense or such interpretation that serves the commercial purpose of the original intention of the parties.

It appears the English court also gave judicial support to the above principle where the court held the parties to be bound by their agreement despite the insistence by a party that the underlying murabahah agreements were not Shari'ah compliant. In the often-cited *Shamil Bank of Bahrain v Beximco Pharmaceuticals Ltd*<sup>(45)</sup> the Court of

(41) *Ibid.*, p. 83.

(42) [2017] HCA 12.

(43) [2014] EWHC 1189 (Ch), at [25].

(44) [2011] UKSC 50, at [30].

(45) [2004] EWCA Civ 19, [2004] 1 W.L.R. 1784, [2004] 4 All E.R. 1072, [2004] 2 All E.R. (Comm) 312, [2004] 2 Lloyd's Rep. 1, [2004] 1 C.L.C. 216, (2004) 101(8) L.S.G. 29 Times, February 3, 2004, 2004 WL 62027.



argue that in complex Islamic finance cases such as cross-border *Shukūk* transactions, the interventionist approach may be more appropriate to dissect every relevant fact of the case and address all issues raised in the interest of justice and fairness. Though the non-interventionist approach seems to be the prevailing model in the English Court, the decision of the court in *Shamil* case showed that the court may adopt the interventionist approach when the facts require it to do so<sup>(35)</sup>

### 3.4 Consideration of the case as a whole

The approach of considering the case as a whole is based on the premise that it is usually a difficult challenge for the court to exercise its judicial function in applying positive law to Islamic finance transactions. In *Bank Kerjasama Rakyat Malaysia Bhd, v Emcee Corporation Sdn Bhd*<sup>(36)</sup> the court held:

The facility given by the appellant to the respondent was an Islamic banking facility. But that did not mean that the law applicable in this application was different from the law applicable if the facility was given under conventional banking. The charge was a charge under the National Land Code. The remedy available and sought was a remedy provided by the National Land Code. The procedure is provided by the Code and by the Rules of the High Court 1980. The court adjudicating it was the High Court. Therefore, the same law was applicable, the same order that would be, if made, and the same principles that should be applied in deciding the application.<sup>(37)</sup>

The holistic approach to a case as established above has also been upheld in *Tan Sri Khalid Ibrahim v Bank Islam Malaysia Berhad*<sup>(38)</sup> and in the more recent case of *Maybank Islamic Bhd v M-IO Builders Sdn Bhd & Anor.*<sup>(39)</sup> In the latter case, the court was faced with a question “whether a contract which did not comply with Shariah on one hand, but in compliance with the law of contracts on the other hand, would be legally enforceable”<sup>(40)</sup>. The court therefore held:

The purported non-compliance with the *murahabah* principles did not render the contract illegal and unenforceable. The validity of the contract in this case should be viewed from the law that generally governs the contract between parties in this country. The provisions of the Contracts

(35) Tun Arifin Bin Zakaria. “A judicial perspective on Islamic finance litigation in Malaysia”, p. 156.

(36) (2003) 1 CLJ 625.

(37) *Ibid.*

(38) [2012] 3 CLJ 249.

(39) [2017] 2 MLJ 69.

(40) *Ibid.*, p. 82.



country. As a matter of fact, this encouraged the regulatory authority to come up with clear policy guidelines on rebates in Islamic finance facilities.

### **3.3 Consideration of the substance of the agreement**

It is interesting to note that there are cases where the court had gone beyond the compliance of the parties to the terms of the agreement, including the procedural requirements. The court in those cases had considered the substantive principles of the Shari'ah even though the court is a civil court with a judge not necessarily trained in Shari'ah. This practice is not so common in the English court, as the judges had consistently avoided making decisions or given opinions on Shari'ah issues. The Qatari and DIFC courts also avoid scrutinizing Shari'ah issues but a Malaysian court once considered the substantive Shari'ah principles of the case. In a collective judgment delivered by the court for 11 separate cases involving Bank Islam Malaysia Berhad and Arab Malaysian Finance Berhad, the court held that the BBA is not a bona fide sale but a financing transaction that is contrary to the relevant Islamic banking laws in the country. In the case, *Arab-Malaysian Finance Bhd v Taman Ihsan Jaya Sdn Bhd & Ors (Koperasi Seri Kota Bukit Cheraka Bhd, third party)*<sup>(32)</sup> the court went into the analysis and definitions of "Islam", "Muslim", and "Madhhab", and concluded that:

This court holds that where the bank purchased directly from its customer and sold back to the customer with deferred payment at a higher price in total, the sale is not a bona fide sale, but a financing transaction, and the profit portion of such Al-Bai' Bithaman Ajil facility rendered the facility contrary to the Islamic Banking Act 1983 or the Banking and Financial Institutions Act 1989 [now repealed and replaced with Islamic Financial Services Act 2013] as the case may be.<sup>(33)</sup>

Although the decision was reversed at the Court of Appeal, the above case is a clear example where the court goes into the substantive part of the agreement and making attempts to interpret Shari'ah issues. Similar practice was experienced in *Affin Bank Berhad v Zulkifli Abdullah*<sup>(34)</sup> where the court took a step further to calculate the amount of profit the bank would have earned up to the date of the final judgment of the court. The foregoing analyses on the judicial approach to the construction of Islamic finance agreements revealed some glimpse into how a court delves into the substance of the dispute by addressing Shari'ah issues in the case with the intention of ensuring fairness in the final decision of the court. This approach is generally referred to as the interventionist approach though is considered by some as eroding the sacrosanct principles of judicial impartiality and neutrality. One could however

---

(32) [2008] 5 MLJ 631.

(33) *Ibid.*, p. 659.

(34) (2006) 4 MLJ 1.



this is allowed in commercial arbitration when the parties expressly empower the arbitral tribunal to act as such.<sup>(29)</sup> However, it is rare in judicial proceedings for a judge to apply principles of equity and fairness. But this commendable role of the judiciary has been seen in some Islamic finance cases in Malaysia. For instance, in *Malayan Banking Berhad v. Ya'kup bin Oje & Anor*<sup>(30)</sup> in a case involving the bank facility of Al-Bai Bithaman Ajil (BBA), the court was asked to determine whether the bank was entitled as of right to full profits in event Islamic facility was terminated prematurely. As there were no clear guidelines on rebate for Islamic finance facility from the regulatory authorities at that time even though there were resolutions of SAC, Hamid Sultan J (as he then was) decided to apply the principles of justice and equity while emphasizing that: "Equity in this case applied both to the plaintiff as well as to the defendants." The judge further emphasized:

When parties enter into Islamic commercial transaction, it is always subject to Quranic injunction to act with justice and equity and there is a need for the parties entering into such commercial dealing to respect Islamic worldview on such transaction; more so in the fairness to ensure that the deal is completed as per the terms and the need to mitigate the breach, taking into A consideration various principles, inclusive of the concept that says that excess profit is not permissible.<sup>(31)</sup>

In order to further ensure that he is not going beyond his judicial function, the judge referred to relevant statutory provisions that allow him to apply principles of equity in the case. In the above case, the court prevented the bank from recovering the total amount of profit which it was entitled to had it been there was no premature termination but also held that the customer should pay the outstanding balance owed promptly. The basis of the decision was that apparent injustice which was reflected in the amount the defendant had to pay (RM167,797.10) compared to the original amount received from the bank (RM80,065). Such salutary judicial support helped in shaping the future development of the Islamic financial services industry in the

---

(29) Article 28(3) of the UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration provides: "The arbitral tribunal shall decide ex aequo et bono or as amiable compositeur only if the parties have expressly authorized it to do so." In the "Explanatory Note by the UNCITRAL secretariat on the 1985 Model Law on International Commercial Arbitration as amended in 2006", it is explained that: "Article 28 (3) recognizes that the parties may authorize the arbitral tribunal to decide the dispute ex aequo et bono or as amiable compositeur. This type of arbitration (where the arbitral tribunal may decide the dispute on the basis of principles it believes to be just, without having to refer to any particular body of law) is currently not known or used in all legal systems. The Model Law does not intend to regulate this area. It simply calls the attention of the parties on the need to provide clarification in the arbitration agreement and specifically to empower the arbitral tribunal. However, paragraph (4) makes it clear that in all cases where the dispute relates to a contract (including arbitration ex aequo et bono) the arbitral tribunal must decide in accordance with the terms of the contract and shall take into account the usages of the trade applicable to the transaction." See UNCITRAL, UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration 1985 With amendments as adopted in 2006, Vienna: UNCITRAL, 2006, p. 34.

(30) [2007] 6 MLJ 389.

(31) *Ibid.*, pp. 399-400.



the Malaysian courts in deciding Islamic finance matters,<sup>(25)</sup> a further probe into the approaches reveal that the English court as well as civil courts in Qatar, Dubai, and elsewhere would also adopt similar approaches. Based on the trends in the English court, this study adds to the list a fifth approach, which is the application of the commercial purpose test.

### **3.1 Parties are bound by their agreement**

The approach that prefers that parties are bound by their express agreement has its origin in the Shari'ah itself, as there is a legal maxim which provides: "Muslims are bound by their stipulations [or agreements]".<sup>(26)</sup> In one of the earliest Islamic finance cases adjudicated by the court in Malaysia, *Tinta Press Sdn Bhd. v Bank Islam Malaysia Bhd.*<sup>(27)</sup> the Supreme Court held that parties are bound by their agreement. At such early phase of Islamic finance litigation globally, there was no much reference to the Shari'ah principles but the court specifically considered the lease agreement and held the parties to be bound by it. This approach is the strict non-interventionist approach where the court focuses on the agreement without necessarily examining other extraneous factors.

During the early period in the history of the Islamic financial services industry, there were no statutory Shari'ah Committees although Islamic banks and windows had their in-house Shari'ah advisors. Generally, during that period, Islamic financial institutions only received ad hoc Shari'ah advisory services from leading scholars. So, the courts were proactive in giving full support to Islamic finance contracts that have been duly verified by scholars and executed by the parties. This element of judicial support was very helpful during the early phase of the development of Islamic finance in the 1980s. This is reflected in the position of the court in *Arab Malaysian Merchant Bank Berhad v Silver Concept Sdn. Bhd.*<sup>(28)</sup> where the court established the general principle of rebuttable presumption to the effect that Islamic banking business and Islamic finance contracts generally are presumed to be in order unless and until such presumption is rebutted. It was surmised that such rebuttal could be a formal statement or resolution of the in-house Shari'ah advisory body of the financial institution in question.

### **3.2 Justice and equity of the case**

There are situations where the court goes beyond strict legal principles while trying to apply some extraneous legal principles to the matter before it, particularly if the court feels such will serve the ultimate interest of justice and equity of the case. In practice,

---

(25) *Ibid.*

(26) This is contained in a Hadith related by Al-Bukhari, Abu Dawud and Al-Hakim and classified sahih or sound. See Al-Bukhari, *Sahih al-Bukhari with Fath al-Bari*, Book of conditions (Shurut), vol. 5: 354.

(27) (1987) CLJ Rep 396/2 MLJ 192.

(28) [2005] 5 MLJ 210.





incorporated into the Murabaha Agreement as they were sufficiently certain. This was because there was sufficient reference and identification of specific aspects of Sharia law.” This important judicial support to Islamic finance through the recognition of codified standards is unprecedented and will further deepen further reforms in the industry. In a way, it might change the negative perceptions of some experts on Islamic finance litigation.

### **2.3 Islamic finance litigation: a niche for commercial lawyers**

The judicial support of Islamic finance issues can be better accessed in examining trends in Islamic finance litigation. Therefore, Islamic finance litigation should be understood from the perspective of a whole continuum of dispute resolution processes, which may include court-annexed processes, including arbitration. In an empirical research conducted few years ago<sup>(21)</sup>, it was revealed that 74.5% of Islamic finance practitioners in a survey, including the legal practitioners among them, claimed that they have never been involved in the settlement of an Islamic finance related dispute whether directly or indirectly. While a negligible 6.6% have been involved in litigation, 3.8% has been involved in arbitration. In all, the research found that the increasing importance of Islamic finance litigation has blurred the views of many practitioners, particularly the legal experts, who are not ready to seek for amicable means for the resolution of disputes in the Islamic finance industry.<sup>(22)</sup> This has created a niche for Islamic finance litigation in both international and domestic commercial litigations. With the growing interest of legal practitioners, economists, finance experts and accountants in Islamic finance, a new global pool of experts is emerging. As for the legal practitioners, an emergent legal system or a major field in legal practice has definitely been brought to limelight. Foster describes it as a “rapidly developing transnational legal system” which many commentators fail to realize.<sup>(23)</sup>

### **3. Judicial Approaches in Dealing with Islamic Finance Disputes**

The adjudication of Islamic finance matters in the courts have witnessed different approaches over the years based on the available case law in leading jurisdictions. The four approaches identified are: parties are bound by their agreement; justice and equity of the case; consideration of the substance of the agreement; and consideration of the case as a whole.<sup>(24)</sup> Though in its analysis of the four approaches, a former Chief Justice of Malaysia, Tun Arifin Zakaria argued that the approaches are those of

---

(21) Umar A. Oseni, “Islamic Finance Litigation: An Empirical Analysis of the Practitioners’ Views on Dispute Resolution”, Second Prize Award Paper, 4th Kuala Lumpur Islamic Finance Forum Essay Competition, 4th October 2011 (unpublished).

(22) Ibid.

(23) Nicholas H. D. Foster, “Islamic Finance Law as an Emergent Legal System”, 21 Arab Law Quarterly, (2007), 170-188, 186.

(24) Tun Arifin Bin Zakaria, “A judicial perspective on Islamic finance litigation in Malaysia” IIUM Law Journal 21, no. 2 (2013): 160.



From the above Figure 1, all 25 Muamalat appeals registered in 2015, which were brought forward to 2016 were disposed in 2016. Similarly, in 2016, 29 appeals were registered, and out of this, 12 appeals have been disposed of. The success recorded in the Malaysian courts is as a result of the necessary infrastructure put in place to ensure Islamic finance matters are not only resolved expeditiously but also effectively. These include setting up the Muamalat Bench itself and establishing a procedure for mandatory court referrals to the Shari'ah Advisory Council (SAC) on any Shari'ah matter during any proceedings before the court.

In English and, Doha, and Dubai courts (Dubai International Finance Centre, in particular), there have been instances where the courts were faced with applying the Shari'ah in Islamic finance disputes. The current position of law is that the courts may apply the Shari'ah indirectly. "While the English and DIFC courts will not directly apply Sharia principles, there are ways in which they can indirectly apply them. In particular: they can apply Sharia principles that are incorporated in an agreement; they can apply a national law that itself applies Sharia principles; they can use Islamic law as an aid to construction; and/or they can decide a justiciable issue of IF [Islamic finance] principle on which the rights of a party are conditional."<sup>(17)</sup> It is therefore important to point out that it is possible for the English court to apply Shari'ah by incorporation of the principles into the agreement. The English Court of Appeal explained in *Shamil Bank of Bahrain v Beximco Pharmaceuticals Ltd*<sup>(18)</sup>, that the provisions of foreign law can be incorporated into the contract in form of private legislation though this rule is subject to the requirement of certainty. The court must be able to identify with certainty the relevant rules being incorporated by the parties. In *Shamil*, the court suggested that relevant "provisions of foreign law or an international code or set of rules" could be incorporated but such law, code or set of rules must have specific black-letter provisions appropriately codified rather than general principles. Therefore, it is believed an English court may apply incorporated terms in a contract which are based on a codified Islamic law. In today's Islamic financial services industry, what is obtainable is the Shari'ah Standards of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) and perhaps the Ottoman Mejjelle.<sup>(19)</sup>

In the Dubai International Finance Centre (DIFC) case of *Deyaar Development P.J.S.C. v Taaleem P.J.S.C. & National Bonds Corporation P.J.S.C.*<sup>(20)</sup> the Court of Appeal agreed that the Murabahah Agreement in question sufficiently incorporated the Shari'ah Standards of AAOIFI and OIC Islamic Fiqh Academy. The court emphasised that: "on a true construction of the Murabaha Agreement, the Sharia Standards were

(17) Rupert Reed, "The application of Islamic finance principles under English and DIFC law", *Butterworths Journal of International Banking and Financial Law*, October 2014, p. 574.

(18) [2004] EWCA Civ 19, [2004] 1 W.L.R. 1784, [2004] 4 All E.R. 1072, [2004] 2 All E.R. (Comm) 312, [2004] 2 Lloyd's Rep. 1, [2004] 1 C.L.C. 216, (2004) 101(8) L.S.G. 29 Times, February 3, 2004, 2004 WL 62027.

(19) *Ibid.*, pp. 574-5.


(20) [2015] DIFC CA 010.



perspective, lacks practical implications and application to the current reality of the Islamic financial services industry in Malaysia and elsewhere. It is worth noting that Buang had earlier proposed a similar framework where the Shari'ah Courts could be the appropriate forum for the resolution of Islamic finance disputes<sup>(13)</sup> In both earlier studies,<sup>(14)</sup> there was no proposal for court-annexed dispute resolution. It is on record that court-annexed ADR is increasingly becoming popular in Malaysia with the introduction of Practice Direction No. 5 of 2010 which institutionalised court-annexed mediation that may either be judge-led mediation or court-referred mediation<sup>(15)</sup> Since all the civil courts in Malaysia have been mandated to apply this as a preliminary step in all cases, the Muamalat Bench has found a better way in resolving its disputes. Through the Practice Direction, the Muamalat Bench can engage the services of expert arbitrators or mediators who are learned in Islamic banking and finance.

Furthermore, in Malaysia, the Court of Appeal had performed excellently over the years in disposing appeals relating to Islamic finance and Shari'ah-compliant transactions emanating from the Muamalat Bench. Figure 1 below shows the number of Muamalat appeals registered, disposed of and pending at the Court of Appeal in Malaysia as at the end of 2016.

**Figure 1: Muamalat Appeals Registered, Disposed of, and Pending by the end of 2016**



Source: *The Malaysian Judiciary Yearbook 2016*.<sup>(16)</sup>

(13) Ahmad Hidayat Buang, "Islamic Contracts in a Secular Court Setting? Lessons From Malaysia", *Arab Law Quarterly* 21 (4) (2007): 317-340.

(14) *Ibid*; Ruzian Markom, et l.

(15) Ali Mohamed Ashgar Ali, "Practice Direction in Mediation", In *Mediation in Malaysia: The Law and Practice*, by Ishan Jan Mohammad Naqib and Ali Mohamed Ashgar Ali, 493-504. Kuala Lumpur: LexisNexis, 2010.

(16) The Malaysian Judiciary, *The Malaysian Judiciary Yearbook 2016*, Kuala Lumpur: The Malaysian Judiciary, 2017, p. 30.



the inclusion of arbitration and the powers of the Muslim judge to mediate the dispute through amicable settlement. This unique practice in the judicial function in Islamic law is less appreciated in modern judicial practice.

Among numerous issues that fall under the jurisdiction of the courts, commercial matters and other contractual issues have been adjudicated upon by the courts since the advent of Islam. Just like other civilizations such as the Roman civilization, which gave birth to modern civil law tradition, and the English Common law, the Islamic legal tradition recognised and practiced the judicial function over the centuries while relying on fundamental sources of law in its adjudication. Furthermore, unlike the nature of adjudication in the early days and over the centuries in Muslim states, modern courts operate in pluralistic legal systems that are based on the English common law, Continental civil law, both Common law and civil law, or some other legal systems that take their origins from a successive reign of both common law and civil law with some significant element of Islamic law. This is reflected in the different permutations and variations in legal systems across the world since some of the legal systems have undergone legal acculturation or some sort of legal mutation.

## **2.2 Prominent role of the courts in dispute resolution in Islamic finance**

The increasing importance of Islamic finance products has remarkably increased the number of related cases litigated in the courts. Some contractual arrangements involving Islamic finance products have generated controversies which have sometimes led to protracted litigation. The dramatic surge in Islamic finance litigation in the last decade has formidably established this form of litigation as a professional field of practice. Law firms specialising in Islamic finance, whether for consultancy and advisory purposes or litigation, have sprung up across the world from Doha to Dubai, Singapore to South Africa, London to Luxemburg and from Malaysia to Malta. More Law firms have established Islamic finance units to advice government, corporate bodies and private individuals on Sharī'ah-compliant transactions and Islamic mortgage products and takaful.

It is pertinent to note that Islamic finance litigation came to the limelight around the twilight of the 20th century starting with developments in the Malaysian courts which were as a result of the teething problems the then nascent industry faced. Markom et al, examined the observable trends in the adjudication of Islamic banking and finance cases in the civil courts in Malaysia between 1986 and 2010, a period of dramatic developments in Islamic finance litigation<sup>(12)</sup> Though the study is a comprehensive work on the subject matter, its conclusion is that Islamic banking and finance cases should be adjudicated in the Sharī'ah Courts from the court of first instance to the appellate stage. This suggestion, although commendable from the academic

---

(12) Ruzian Markom, Sharina Ali Pitchay, Zinatul Ashiqin Zainol, Anita Abdu lRahim, and Rooshida Merican Abdul Rahim Merican, "Adjudication of Islamic banking and finance cases in the civil courts of Malaysia." *European Journal of Law and Economics*, 36(1),(2013): 1–34.



This study examines different dimensions and permutations of invaluable judicial support in Islamic financial services and products and identifies specific areas where the judiciary has helped to shape current practices in the industry. While relying on qualitative legal methods with comparative case analysis from England, Malaysia, Qatar and United Arab Emirates, this study conducts cross-jurisdiction case analyses and identifies the role of judiciary in introducing sustainable practices in the Islamic finance industry.

Against the above backdrop, this study is organised into five major parts. After this introductory part, Part 2 briefly examines the nature of the judicial function in the modern Islamic finance industry and the emergence of Islamic finance litigation as a specialised field. Part 3 identifies the different judicial approaches in dealing with Islamic finance matters coming before the courts, while Part 4 identifies areas of major judicial support for the Islamic finance industry and Part 5 provides the conclusion and recommendations.

## **2.The Judicial Function and Islamic Finance Litigation**

The socio-economic importance of the judicial function in any society stems from the ability of laymen to have unhindered access to justice to enforce their rights. This overarching function has been recognised in different times and climes. In fact, in the general realm of politics of a particular society, Aristotle described someone who holds the position of a judge as being the personification of justice whose primary role is to mediate between the two disputes, thereby maintaining justice.<sup>(4)</sup>

### **2.1 Judicial Function in Islam**

In Islam, the importance of the judicial function in the society is well documented in the primary sources of Shari'ah as well as books of principles of Islamic jurisprudence since the inception of Islam in the 6th century.<sup>(5)</sup> This informed the emergence of specific books on judicial code of conduct written by leading Muslim jurists such as Al-Khassaf<sup>(6)</sup>, Ibn al-Qāss<sup>(7)</sup>, Al-Māwardī<sup>(8)</sup>, 'Abd al-Rāfi'<sup>(9)</sup>, Fadlīlāt<sup>(10)</sup> The judiciary and its function has been a major organ of the state in Islamic law, as Muslim jurists who wrote extensively on administration of the state such as Al-Mawaridi and Abu Ya'ala dedicated entire chapters of their respective treatises on the judicial function in the state.<sup>(11)</sup> One unique aspect of the judicial function in most classical fiqh books is

(4) David C. Mirhady, "Aristotle and the law courts", *Polis: The Journal for Ancient Greek Political Thought* 23, no. 2 (2006): 303.

(5) There are numerous Qur'anic legal texts and prophetic legal precedents during the time of the Prophet.

(6) Ahmad ibn 'Umar Al-Khassaf, *Adab al-Qadi* (Commentary by 'Umar b. 'Abd al-Aziz). Edited by Farhat Ziyadeh. Cairo: American University in Cairo, 1978.

(7) Ahmad Ibn Abi Ahmad Ibn al-Qāss, *Adab al-Qādī*, Edited by Husayn Khalaf al-Jubūrī. Tā'if: Maktabah al-Siddiq, 1989.

(8) Ali ibn Muhammad Al-Māwardī, *Adab al-Qadi*. Edited by Muhy Hilal al-Sarhān. Baghdad: Matba'at al-Arshad, 1971.

(9) Ibrahim ibn Hasan ibn 'Abd al-Rāfi', *Mu'in al-Hukkām 'alā al-Qadāyā wa al-Ahkām*. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1989.

(10) Jabr Mahmūd Fadlīlāt, *Al-Qadā' fī al-Islām wa Ādāb al-Qadi*. Oman: Dar Āmmār, 1991.

(11) See generally, Al-Mawardi, Abu al-Hasan'Ali. "ibn Muhammad ibn Habib." *Al-Ahkam as-Sulthaniyyah*, Cairo: Maktabah al-Anjlu al-Misriyyah, 1992; and Abu Ya'la, Al-Ahkam Al-Sultaniyyah, Beirut: Dar al Fikr, 1974.



## 1. Introduction

With a total asset worth of USD1.89 trillion by the end of 2016,<sup>(1)</sup> the Islamic financial services industry,<sup>(2)</sup> remains the fastest growing sector of the global financial system. A sustained growth requires a robust legal, regulatory and financial architectures that will be able to weather the storm of future financial crises. Besides the regulatory authorities in any jurisdiction, one of the most important players, though less celebrated, is the judiciary which has the inherent powers to shape practices in the industry. Though there have been some common misconceptions on Islamic finance litigation, the broader role played by the judicial function in supporting the Islamic finance industry has not been given much focus in recent studies. The judicial role in, and support for, Islamic finance issues is as important as the role of the main regulatory authorities in the financial system of a country.

The function of the judiciary in its interaction with Islamic finance matters is mostly appreciated through Islamic finance litigation – an emerging area of commercial litigation. Litigation is the most popular method of dispute resolution. Contractual parties have often resorted to litigation in order to enforce their rights particularly in finance contracts. Undoubtedly, litigation has its advantages especially in terms of enforcement of contractual terms and settlement agreements. Since most Islamic finance transactions, particularly cross-border *Ṣukūk* issuances, run into millions of US dollars, investors feel protected when all associated legal risks are well catered for, including choice of law, legal enforceability of the agreement, dispute resolution, and the recourse element in the transaction documents. Such confidence is required to ensure the financial consumers are well protected against any untoward event relating to their investments. As such, more than 98% of the Islamic finance cases are adjudicated upon by civil court judges who have experience in hearing and determining related commercial disputes. Though the *Sharī'ah* issues that appear in Islamic finance litigation may not be suited for the civil courts, the procedure for inviting expert opinions as well as specific procedures for referrals to a *Sharī'ah* Advisory Council in some jurisdictions such as Malaysia has reinforced the position of civil courts as suitable forums for resolving Islamic finance disputes.<sup>(3)</sup>

While relying on a key aspect of the legal and regulatory framework for Islamic finance, this paper examines the judicial role in facilitating Islamic finance transactions within the industry through numerous interpretative approaches, fair processes and support directives which involve a combination of intrinsic and extraneous processes relating to English law and *Sharī'ah* to ensure parties get effective access to justice.

---

(1) Islamic Financial Services Board, *Islamic Financial Services Industry Stability Report 2017*, Kuala Lumpur: Islamic Financial Services Board, May 2017, p. 7.

(2) The Islamic financial services industry comprises the Islamic banking, Islamic capital and money markets, and Islamic insurance (*takaful*) sectors.

(3) Mohd Johan Lee, and Umar A. Oseni, *IFSA 2013: Commentaries on Islamic banking and finance*, Selangor: Malaysian Current Law Journal Sdn Bhd, 2015.



## Abstract

As the Islamic finance industry expands beyond its original frontiers with wider acceptance and confidence in new jurisdictions, the legal and regulatory framework remains the bedrock of series of reforms taking place across the world. One key aspect of the legal and regulatory framework is the judicial function, which serves as an indispensable support mechanism, in facilitating Islamic financial services and products. This paper examines different dimensions and permutations of invaluable judicial support in Islamic financial services and products and identifies specific areas where the judiciary has helped to shape the industry in line with the original value proposition of Islamic financial intermediation. While relying on qualitative legal methods with comparative case analysis from different jurisdictions, this study conducts cross-jurisdiction case analyses and identifies the role of judiciary in introducing sustainable practices in the Islamic finance industry. The paper concludes that the judicial function has played a significant role in ensuring justice and fairness through purposive interpretation of contracts, recognition and enforcement of foreign arbitral awards and judgments, consistency and predictability of outcomes, legal risk mitigation, and facilitation of mediation and arbitral proceedings, thereby positively reshaping the future of Islamic finance industry. Above all, the availability of binding judicial precedents, which is hitherto not common for Islamic law matters, is a welcome development in the Islamic finance industry.

*Keywords: judicial function, dispute resolution, adjudication, Islamic finance, litigation*

---

\* Umar A. Oseni, Ph.D., is Executive Director (Legal & Compliance), International Islamic Liquidity Management Corporation (ILLM), a supranational organisation hosted in Kuala Lumpur, Malaysia. He was formerly an Associate Professor of Law and Islamic Legal Studies at the International Islamic University Malaysia, and a former Visiting Fellow of the Islamic Legal Studies Program of the Harvard Law School, United States

Disclaimer: The views expressed in this paper are those of the author and do not necessarily reflect the views or policies of the International Islamic Liquidity Management Corporation. This paper does not constitute legal advice with respect to any matter or set of facts and may not be relied upon for such purposes.



## **Judicial Support for Islamic Finance Issues**

**Dr. Umar A. Oseni\***

Executive Director (Legal & Compliance)  
International Islamic Liquidity Management Corporation (IILM),







London, Government Office for Science. [https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment\\_data/file/492972/gs-16-1-distributed-ledger-technology.pdf](https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/492972/gs-16-1-distributed-ledger-technology.pdf).

- Waters, Richard (2016): Automated Company Raises Equivalent of \$120m in Digital Currency, *Financial Times*, 17 May 2016, <https://www.ft.com/content/600e137a-1ba6-11e6-b286-cddde55ca122>.
- Wewege, Luigi (2016): *The Digital Banking Revolution*, n.p.: Luigi Wewege, eBook ISBN: 978-1-48359-251-0.
- Wilkins, Carolyn and Gaetz, Gerry (2017): Could DLT Underpin an Entire Wholesale Payment System?, *The Globe and Mail*, <https://www.theglobeandmail.com/report-on-business/rob-commentary/could-dlt-underpin-an-entirewholesale-payment-system/article35106771/>.
- Wilson, Jay D., Jr. (2017): *Creating Strategic Value through Financial Technology*, Hoboken, NJ: Wiley.
- World Economic Forum (2017): *Beyond Fintech: A Pragmatic Assessment of Disruptive Potential in Financial Services*, n.p. [Geneva]: World Economic Forum.
- Yu, Xingjie; Kywe, Su Mon and Li, Yingjiu (2018): Security Issues of in-Store Mobile Payment, in: David Kuo Chuen Lee, Robert H. Deng (eds.): *Handbook of Blockchain, Digital Finance, and Inclusion*, Vol. 2, London: Academic Press, pp. 115-144.
- Zafar, Samee (2017): A Bitcoin and Blockchain Payment System, *Finextra*, <https://www.finextra.com/blogposting/14403/a-bitcoin-and-blockchain-payment-system>.



- Phillips, Liz (2014): Peer-to-Peer Exchange Firms Cut out the Banks and Brokers, The Telegraph, 17 November 2014, <http://www.telegraph.co.uk/finance/personalfinance/expat-money/11226294/Peer-to-peer-exchange-firms-cutout-the-banks-and-brokers.html>.
- Raj, Pethuru and Raman, Anupama C. (2017): *The Internet of Things: Enabling Technologies, Platforms, and Use Cases*, Boca Raton: CRC Press.
- Sarreal, Ruth (2016): *History of Online Banking: How Internet Banking Became Mainstream*, GOBankingRates, <https://www.gobankingrates.com/banking/history-online-banking/>.
- Schulte, Paul (2018): *Mobile Technology: The New Banking Model Connecting Lending to the Social Network*, in: David Kuo Chuen Lee, Robert H. Deng (eds.): *Handbook of Blockchain, Digital Finance, and Inclusion*, Vol 2, London: Academic Press, pp. 331-360.
- Shadab, Houman (2014): *What Are Smart Contracts, and What Can We Do with Them?*, Coin Center, 15 December 2014, <https://coincenter.org/entry/what-are-smart-contracts-and-what-can-we-do-with-them>.
- Sironi, Paolo (2016): *Fintech Innovation: From Robo-Advisors to Goals-Based Investing and Gamification*, Chichester: Wiley.
- Skinner, Chris (2014): *Digital Bank: Strategies to Succeed as a Digital Bank*, Singapore, Marshall Cavendish Business.
- Skyrius, Rimvydas; Giriuniene, Gintare; Katin, Igor; Kazimianec, Michail; and Žilinskas, Raimundas (2017): *The Potential of Big Data in Banking*, in: S. Srinivasan (ed.): *Guide to Big Data Applications*, Cham: Springer International, pp. 451-486.
- Slee, Tom (2015): *What's Yours Is Mine: Against the Sharing Economy*, New York and London: OR Books.
- Stone, Brad (2013): *The Everything Store: Jeff Bezos and the Age of Amazon*, New York: Little, Brown and Company.
- Sundararajan, Arun (2016): *The Sharing Economy: The End of Employment and the Rise of Crowd-Based Capitalism*, Cambridge, Massachusetts: The MIT Press.
- Swan, Melanie (2015): *Blockchain: Blueprint for a New Economy*, Sebastopol, CA: O'Reilly.
- Swift (2017): *22 Additional Global Banks Join the Swift Gpi Blockchain Proof of Concept*. 6 July 2017, <https://www.swift.com/news-events/press-releases/22-additional-global-banks-join-the-swift-gpi-blockchain-proof-of-concept>.
- Swiss Re (n.d. [2016]): *Insurers and Reinsurers Launch Blockchain Initiative*. [http://www.swissre.com/reinsurance/insurers\\_and\\_reinsurers\\_launch\\_blockchain\\_initiative.html](http://www.swissre.com/reinsurance/insurers_and_reinsurers_launch_blockchain_initiative.html).
- UK Government Chief Scientific Adviser (2016): *Distributed Ledger Technology: Beyond Block Chain - A Report by the UK Government Chief Scientific Adviser*,



Stability Report 2017, Kuala Lumpur: IFSB.

- IOSCO [International Organization of Securities Commissions] (2017): IOSCO Research Report on Financial Technologies (Fintech), IOSCO. <https://www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD554.pdf>.
- Irrera, Anna (2016): Why the R3CEV Blockchain Consortium Is Splintering and What That Signals, Daily Fintech, Bank Innovation, 30 November 2016, <http://bankinnovation.net/2016/11/why-the-r3cev-blockchain-consortium-is-splintering-and-what-that-signals/>.
- Jung, Suk-Yee (2016): Blockchain Consortium Launched in South Korea, Business Korea, 8 December 2016, <http://www.businesskorea.co.kr/english/news/money/16703-blackchain-movement-blockchain-consortium-launched-south-korea>.
- King, Brett (2013): Bank 3.0: Why Banking Is No Longer Somewhere You Go but Something You Do, Singapore: Wiley.
- Larose, Daniel T. and Larose, Chantal D. (2015): Data Mining and Predictive Analytics, 2nd ed., Hoboken, NJ: John Wiley & Sons.
- Jenik, Ivo, Lyman, Timothy, and Nava, Alessandro (2017): Crowdfunding and Financial Inclusion [Working Paper], Washington, DC: CGAP.
- Morabito, Vincenzo (2017): Business Innovation through Blockchain, New York, NY: Springer.
- Mougayar, William (2016): The Business Blockchain: Promise, Practice, and Application of the Next Internet Technology, Hoboken, NJ: Wiley.
- Nakamoto, Satoshi (n.d. [2008]): Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, <https://bitcoin.org/bitcoin.pdf>.
- Narayanan, Arvind; Bonneau, Joseph; Felten, Edward; Miller, Andrew; and Goldfeder, Steven (2016): Bitcoin and Cryptocurrency Technologies: A Comprehensive Introduction, Princeton: Princeton University Press.
- Ndung'u, Njuguna (2018): The M-Pesa Technological Revolution for Financial Services in Kenya: A Platform for Financial Inclusion, in: David Kuo Chuen Lee, Robert H. Deng (eds.): Handbook of Blockchain, Digital Finance, and Inclusion, Vol. 1, London: Academic Press, pp. 37-56.
- Nicoletti, Bernardo (2014): Mobile Banking: Evolution or Revolution?, Basingstoke, Palgrave Macmillan.
- Patwardhan, Anju (2018): Financial Inclusion in the Digital Age, in: David Kuo Chuen Lee, Robert H. Deng (eds.): Handbook of Blockchain, Digital Finance, and Inclusion, Vol 1, London: Academic Press, pp. 57-90.
- Patwardhan, Anju (2018a): Peer-to-Peer Lending, in: David Kuo Chuen Lee, Robert H. Deng (eds.): Handbook of Blockchain, Digital Finance, and Inclusion, Vol. 1, London: Academic Press, pp. 389-418.



- Buterin, Vitalik (2016): Why Cryptoeconomics and X-Risk Researchers Should Listen to Each Other More, Medium, 5 July 2016, <https://medium.com/@VitalikButerin/why-cryptoeconomics-and-x-risk-researchers-should-listen-to-each-other-more-a2db72b3e86b#.2jqvz1hnt>.
- Capgemini Consulting (2016): Smart Contracts in Financial Services: Getting from Hype to Reality, Capgemini. <https://www.capgemini-consulting.com/sites/default/files/resource/pdf/smart-contracts.pdf>.
- Chase, Robin (2015): Peers Inc: How People and Platforms Are Inventing the Collaborative Economy and Reinventing Capitalism, New York, NY: PublicAffairs.
- Clark, Duncan (2016): Alibaba: The House That Jack Ma Built, London: HarperCollins.
- Dannen, Chris (2017): Introducing Ethereum and Solidity, New York, NY: Springer Science+Business Media.
- Dawei, Liu; Anzi, Hu; and Gen, Li (2018): Big Data Technology: Application and Cases, in: David Kuo Chuen Lee, Robert H. Deng (eds.): Handbook of Blockchain, Digital Finance, and Inclusion, Vol 2, London: Academic Press, pp. 65-82.
- Evans, David S. and Schmalensee, Richard (2016): Matchmakers: The New Economics of Platform Businesses, Boston, MA: Harvard Business Review Press.
- Evry Financial Services (n.d. [2016]): Blockchain: Powering the Internet of Value - Whitepaper, Oslo: Evry.
- Fan, Jianqing, Han, Fang, and Liu, Han (2014): Challenges of Big Data Analysis, in: National Science Review, 1 (2), pp. 293-315.
- Finlay, Steven (2014): Predictive Analytics, Data Mining and Big Data Myths, Misconceptions and Methods, Basingstoke: Palgrave Macmillan.
- Gandomi, Amir and Haider, Murtaza (2015): Beyond the Hype: Big Data Concepts, Methods, and Analytics, in: International Journal of Information Management, 35, pp. 137-144.
- Greenspan, Gideon (2016): Smart Contracts and the DAO Implosion: The Tragic Combination of Inevitable Bugs and Immutable Code, MultiChain, 22 June 2016, <http://www.multichain.com/blog/2016/06/smart-contracts-the-dao-implosion/>.
- Hillis, Ken, Petit, Michael, and Jarrett, Kylie (2013): Google and the Culture of Search, New York and Abingdon: Routledge.
- Hinkes, Andrew (2016): The Law of The DAO, CoinDesk, 19 May 2016, <http://www.coindesk.com/the-law-of-the-dao/>.
- Howard, L.S. (2017): Blockchain Insurance Industry Initiative B3i Grows to 15 Members, Insurance Journal, <http://www.insurancejournal.com/news/international/2017/02/06/440629.htm>.
- IFSB [Islamic Financial Services Board] (2017): Islamic Financial Services Industry



## References

- Note: All electronic sources have been accessed between 20th and 20th of August 2017.
- Ali, Robleh; Barrdear, John; Clews, Roger; and Southgate, James (2014): Innovations in Payment Technologies and the Emergence of Digital Currencies, in: Bank of England Quarterly Bulletin, 54 (3), pp. 262-275.
- Antonopoulos, Andreas M. (2017): Mastering Bitcoin Programming the Open Blockchain, 2nd ed., Sebastopol, CA: O'Reilly.
- Ariely, Dan (2008): Predictably Irrational : The Hidden Forces That Shape Our Decisions, New York: Harper.
- Arner, Douglas W., Barberis, János, and Buckley, Ross P. (2018): Regtech: Building a Better Financial System, in: David Kuo Chuen Lee, Robert H. Deng (eds.): Handbook of Blockchain, Digital Finance, and Inclusion, Vol 1, London: Academic Press, pp. 359-374.
- Bajpai, Prableen (2015): Understand Peer-to-Peer Foreign Currency Exchange, Investopedia, <http://www.investopedia.com/articles/forex/030215/understand-peer-to-peer-foreign-currency-exchange.asp>.
- Bajpai, Prableen (2016): Bitcoin vs Ethereum: Driven by Different Purposes, 14 March 2016, <http://www.investopedia.com/articles/investing/031416/bitcoin-vs-ethereum-driven-different-purposes.asp>.
- Bajpai, Prableen (2017): How Stockexchanges Are Experimenting with Blockchain Technology, NASDAQ, 12 June 2017, <http://www.nasdaq.com/article/how-stock-exchanges-are-experimenting-with-blockchain-technology-cm801802>.
- Baker, H. Kent and Nofsinger, John (eds.) (2010): Behavioral Finance: Investors, Corporations, and Markets, Hoboken, NJ: Wiley.
- Birch, David G. W. and Parulava, Salome (2018): Ambient Accountability, in: David Kuo Chuen Lee, Robert H. Deng (eds.): Handbook of Blockchain, Digital Finance, and Inclusion, Vol. 1, London: Academic Press, pp. 375-388.
- Bramanathan, Reuben (2016): Blockchains, Smart Contracts and the Law – Unravelling the Legal Issues Surrounding The DAO, Medium, 24 June 2016, <https://medium.com/the-coinbase-blog/blockchains-smart-contracts-and-the-law-709c5b4a9895#.hf6dooz84>.
- Brennan, Charles and Lunn, William (2016): Blockchain: The Trust Disrupter, n.p. [London]: Credit Suisse UK Equity Research.
- Brown, Richard Gendal, Carlyle, James, Grigg, Ian, and Hearn, Mike (2016): Corda: An Introduction: R3 Website (<https://www.r3.com/>).
- Buterin, Vitalik (2013): Introducing Ripple, Bitcoin Magazine, 26 February 2013, <https://bitcoinmagazine.com/articles/introducing-ripple/>.



majority voting.<sup>(50)</sup> Hence, a DAO can have the essential features of an unregistered partnership with unlimited liability of its members, which is certainly not the right investment vehicle for retail investors.

All transactions between the funders and prospective investors of The DAO were made online. A traditional investment contract is typically concluded between two (or more) parties, and until recently each party could safely assume that the other party is a (natural or legal) person that can enter into a valid contract. This is not necessarily so for online communications that look like a contract but actually are none because the other party is not incorporated and hence does not have a legal personality. As long as an entity (which may be a global network with participants in many different jurisdictions) is registered or licensed nowhere, it is also not regulated. This leaves the responsibility for the verification of the legal status to the communicating parties. Another peculiarity is that a traditional (“face-to-face”) contract usually does not activate a computer code that starts an immutable self-enforcing series of actions, as a smart contract does. This happens quite often the case in online contracts (e-commerce), but the activated computer code is usually far less complex than that of a DAO. There is no central authority in a blockchain-based DAO that could stop a self-enforcing process even if it becomes apparent the results are contrary to the intentions of the parties involved. Another challenge pose investment decisions by majority voting. The joint capital of all DAO members will be invested in those assets or projects that have been chosen by a majority vote. This implies that there is no individual exit option. Which – again – makes a DAO unsuitable (and impermissible?) for retail clients. And finally, the debate on the legal quality of a computer code with irreversible consequences – “code as law” – has not yet come to a generally accepted conclusion.

---

(50) The sale of CFDs to retail clients is restricted or prohibited in a growing number of jurisdictions, but often only since the last quarter of 2016. A DOA could become a channel for the sale of otherwise restricted CFDs to retail customers that could only be controlled by a transnational (or even global) cooperation of regulators.



are based on their direct majority voting.<sup>(47)</sup> A group of “curators” prepares the decision by “whitelisting” investment projects, i.e. by the verification of the identity of fund seekers and the legality of proposed projects.

Before it became operational, The DAO imploded in June 2016 after a hacker leaked about one third of its funds for investments (approx. USD150mn) to a subsidiary account where the money was frozen, i.e. nobody had access to it under the existing code. The remarkable point is that the hacker did not manipulate the code but used a specific routine (a splitting function) embedded in the code in a way quite different from what the programmers had intended.<sup>(48)</sup> In other words, the code worked exactly as prescribed, but it produced results different from what was intended. “The issue ... was a divergence of software developers’ complex intent, having a specific use in mind for the splitting function, and the de-facto result of the software implementation”.<sup>(49)</sup>

In a stylised form, a DAO as a collective investment venture consists of (1) a moderator who communicates the idea of the scheme with some information on the envisaged types of investment projects and (2) participants who (a) install an (open source) software that establishes the investors’ network and facilitates the project presentation and selection by majority voting, and (b) contribute to the capital of the investment pool. The participants may not know each other and the individual capital contributions of the other members, and they do not have any contracts among themselves. They also do not have an explicit contract with the moderator who provided the open source software and organises the presentation of investment projects. The investment projects could be, in principle, of any conceivable type. DAOs of this type pose major challenges to regulators and lawyers. A first challenge is that a DAO is not registered anywhere, does not have a legal personality, and may be composed of members in a variety of jurisdictions. This makes it extremely difficult for national authorities to regulate DAOs if they see a need to do so, because DAOs may attract tech-savvy individuals with little or no investment experience.

These retail investors could be exposed to extremely high risks – even beyond a total loss of their initial capital if, for example, speculative derivatives based on contracts for difference (CFDs) were selected by

---

(47) “Investors in The DAO have voting rights that permit them to collectively determine whether projects are funded. Each investor has a voting share that is proportional to the amount of tokens the investor DAO held. The voting investor has the ability to irrevocably vote once per proposal, and a vote freezes that investor’s DAO tokens. However, for The DAO to engage in any investment activity, at least 20% of its Dao Token holders must vote for the project” (Hinkes 2016).

(48) For more details see Greenspan 2016.

(49) Buterin 2016.





the residual term on some predictor variables). This can frequently occur in big data analysis as a result of selection biases, measurement errors and omitted variables.

Because of these peculiarities, existing sophisticated statistical methods have to be adapted and modified before they can constitute the core of predictive models. There is a large and growing number of different models. Prospective users face the problem of selecting the appropriate model. This requires an understanding of the technical features of the various models. It is beyond the scope of this survey to go into these details. For a “formula-free” survey of the basics of the most commonly used types of predictive models see Finlay 2014; for a kind of “formula-loaded” textbook see Larose and Larose 2015; for a summary of analytical platforms in an IT perspective see Skyrius et al. 2017.

## Appendix

### “THE DAO”

One of the earliest and most ambitious smart contract structure was launched in 2016, i.e. roughly one year after the roll-out of the Ethereum blockchain, namely a system of smart contracts that formed a decentralised autonomous organisation (DAO). DAOs are “sophisticated arrangements of rights and powers encoded through smart contracts that emulate the attributes and activities of business entities or regulated financial contracts, including insurance, futures, options, etc<sup>(45)</sup>.”<sup>1</sup> The initiators of the first DAO launched their DAO with the name “The DAO” on the Ethereum blockchain in April 2016. The aim of The DAO was to emulate a kind of investor-directed equity crowdfunding or venture capital scheme. Some of the outstanding features were<sup>(46)</sup> its open source architecture, its financing by then the largest crowdfunding campaign (attracting 11,000 investors and a capital of approx. USD120mn) in May 2016, and the fact that The DAO is no corporation. It has no legal personality and is not registered or licensed anywhere (although it operates in the regulated finance industry). Its governance system has no managers or board of directors but only shareholders; investment decisions

(45) Hinkes 2016.

(46) See Waters 2016, Bramanathan 2016.



structures for community detection and social influence analysis (e.g. by social and activity graphs).<sup>(43)</sup>

Software packages are available for the various types of analytics, but as an alternative to in-house processing capabilities services of specialised data analysis firms can be utilized.

### *Predictive Analytics*

Having prepared the raw data, they can be processed in a predictive model. There are two major approaches of predictive analytics:

- to extrapolate historical patterns of the behavioural (outcome) variables into the future,
- to capture interdependencies between explanatory (predictor) and behavioural (outcome) variables.

Predictive analytics are largely based on statistical methods like linear regression models, but the peculiarities of big data sets require modifications. First, “the notion of statistical significance is not that relevant to big data. Secondly, ... many conventional methods for small samples do not scale up to big data. The third factor corresponds to the distinctive features inherent in big data: heterogeneity, noise accumulation, spurious correlations, and incidental endogeneity” (Gandomi and Haider 2015, 143).<sup>(44)</sup>

- The large sample size allows a better understanding of heterogeneity, i.e. the specificities of small subgroups of the total population and their impact on regression results for the total population.
- Big data models estimate many parameters simultaneously, which implies an accumulation of estimation errors. This accumulated noise may cover up the true effects of variables.
- Spurious correlation are false correlations between variables that could be found due to the large size and heterogeneity of the data set although the variables are actually independent (e.g. random variables).
- Regression analysis assumes that predictor variables are independent of the difference between their observed and estimated values (“residual term”). This assumption is violated in cases of incidental endogeneity (i.e. a dependence of

---

Blogger and WordPress), microblogs (e.g., Twitter and Tumblr), social news (e.g., Digg and Reddit), social bookmarking (e.g., Delicious and StumbleUpon), media sharing (e.g., Instagram and YouTube), wikis (e.g., Wikipedia and Wikihow), question-and-answer sites (e.g., Yahoo! Answers and Ask.com) and review sites (e.g., Yelp, TripAdvisor)” (Gandomi and Haider 2015, 142).

(43) Social graphs show the structure of communities, activity graphs illustrate the interactions between the members of a community.

(44) See also Fan, Han and Liu 2014, 297-302.



density. The focus should be on data which are plausibly somehow linked to the questions which the data analysis shall help to answer, e.g. whether a borrower will default (credit risk assessment), a money transfer is fraudulent (AML/CTF measures), or a customer may be interested in an offer for a particular product (personalised marketing). The aims of the data analysis will determine the type and source of data to be processed.

A very important type of data is usually available to incumbent banks but not to FinTech start-ups, namely data on past financial transactions of customers for many years (credit history, savings and investments, home ownership, regular payments, etc.). Most of these data are well structured and reliable and usually rest in transaction-oriented relational databases of the legacy computer systems of banks. These internal data plus unstructured internal data such as e-mail, letters, protocols, memos, reports can be made available for big data analytics. It can be safely assumed that these data have the highest value density as it has been found that data on past behaviour are the best predictors of future behaviour.

This does not mean that the quality of predictions (or pattern recognitions) could not be improved by adding further data from external sources, but a selection (guided by formal tests of value density or common sense) should be made. FinTech with nor or only limited access to financial histories were forced to select and experiment with a much wider range of external data than incumbent banks.<sup>(38)</sup> For example, data from e-commerce play a more important role for credit assessments of start-ups than for incumbent banks, while both FinTechs and incumbent banks use these and data from web-browsing and social media for marketing purposes.<sup>(39)</sup>

Such data are unstructured and require a transformation in more structured data since many analytical models are based on statistical methods which can handle only variable of specific types (such as binary, continuous, categorical, discrete, or ordinal variables).<sup>(40)</sup> The techniques applied depend on the type of unstructured data and include<sup>(41)</sup>

- text analytics (“text mining”) by information extraction, text summarization, question answering, and sentiment analysis (“opinion mining”),
- audio analytics by speech recognition and phonetic-based systems,
- video analytics for detecting objects or events and for content analysis,
- social media<sup>(42)</sup> analytics of contents (e.g. for “sentiment analysis”) and

(38) For a Chinese case study see Dawei, Anzi and Gen 2018.

(39) On the connection between bank lending and social media see Schulte 2018.

(40) „[F]or all types of unstructured data analysis, eventually some kind of structured data is produced, and this makes possible to apply known algorithms for processing and discovery” (Skyrius et al. 2017, 471).

(41) For more details and further references see Skyrius et al. 2017, Gandomi and Haider 2015.

(42) “Social media can be categorized into the following types: Social networks (e.g., Facebook and LinkedIn), blogs (e.g.,



## *Characteristics of big data*

The steep rise of the use of the internet and mobile communication devices resulted in an unprecedented growth of the volume of data “about people’s lifestyles, movements and past behaviors” (Finlay 2014, 2). A likewise rapid drop in the cost of data storage and increase in computing power made it technically possible and economically viable to process large volumes of structured and unstructured data for commercial purposes. “[B]y the early 2010s “Big Data” had become the popular catch-all phrase to describe databases that are not just large, but enormous and complex” (Finlay 2014, 13). Big data “relates to extraction of important insights and valuable information from vast and often chaotic data” (Skyrius et al. 2017, 453). More precisely, big data can be characterised by the following dimensions (Gandomi and Haider 2015):

- **Volume:** The size of datasets is in the magnitude of multiple terabytes and petabytes.
- **Variety:** Datasets are heterogeneous and comprise structured and unstructured data of various sources (e.g. spreadsheets, text, sensor data from telematic and medical devices, images, audio, and video).
- **Velocity:** Data are often generated at high speed (or continuously) and require real-time analytics to be of commercial value (e.g. for situation- or location-specific personalised offers).
- **Veracity:** Some data sources are inherently unreliable; for example, customer sentiments expressed in social media are imprecise and uncertain.
- **Variability and complexity:** The velocity of data flows is not stable. Data are generated through an indefinite number of sources. They need to be pre-processed (e.g. connected, cleansed, transformed) before they can be fed into analytical models.
- **Value:** Usually only a few core data in a big dataset have a high predictive power (i.e. a high “value density”). Most other data typically have a low value density, i.e. large volumes of these data must be added to the core data in order to increase the model’s predictive power.<sup>(37)</sup>

“The principal goal of Big Data processing is refining and extraction of important information, or discovery [of] hidden meanings, leading to important information” (Skyrius et al. 2017, 470). Although costs have decreased massively, data processing is not free and takes time. Therefore, financial institutions should not analyse whatever data they can get hold of, but focus on data that presumably have a minimum value

---

(37) “One feature of Big Data is that most of it has a very low information density, making it very difficult to extract useful customer insights from it. A huge proportion of the Big Data out there is absolutely useless when it comes to forecasting consumer behavior. You have to work pretty hard at finding the useful bits that will improve the accuracy of your predictive models – and this is why you need big computers with lots of storage, and clever algorithms, to find the important stuff amongst the chaff” (Finlay 2014, 16).



for parties to have a dispute: both parties are held to whatever outcome the smart contract determines” (Shadab 2014). Many processes and procedures in the financial industry could be “automated” by smart contracts, for example the documentation, invoicing and payments in trade financing, the trading and settlement of derivatives and syndicated loans, the origination of mortgages, automated claim processing in insurance, or insurance for the sharing economy.<sup>(36)</sup> The term “smart contract” suggests that the computer code itself has the legal quality of a contract, but that is challenged by lawyers. Their view is that a computer code cannot be legally binding. What can be legally binding is the agreement to apply the technical code for a specific purpose or an intended outcome. Such an agreement is necessary to “legalise” the results of the execution of the code such as automatic (micro)payments for the use of services or the automatic transfer of ownership and creation of a debt after an ordered object has been manufactured and shipped.

When parties agree to use a smart contract, its language would be computer code that is probably not understood by all contracting parties. Hence, it may be necessary to write down the will of the parties in human language so that, in case of a dispute, a third party can check whether the will was accurately reflected by the computer code and executed accordingly. However, a public blockchain technically does not allow a third party to intervene or reverse a transaction (as transactions are conceptually irrevocable). This raises a number of legal questions that can best be illustrated by a practical example which is provided in the annex (“The DAO”).

## 2.2 Big Data

Established banks base lending decisions mainly on credit scores (provided by credit bureaus) and data on the financial history of applicants. People and businesses whose applications for a loan had been declined turned to crowdfunding platforms, and the platform operators had to decide whether a pitch is admitted to the platform. They had to deal with a number of cases where the credit history was poor or non-existent and the credit score was insufficient. However, as the fund providers in a P2P scheme bear the credit risk (in contrast to depositors in a bank), the investors might be willing to accept a higher risk if that is compensated by higher returns. But even then, the platform operator has to categorise the risk of a pitch for which the traditional credit assessment tools of banks were seemingly insufficient. Because of this, the FinTechs reverted to big data analytics to develop alternative or supplemental tools for credit risk assessment. Incumbent banks were also applying big data technologies, but primarily for fraud protection and anti-money laundering/combating the financing of terrorism (AML/CFT).

---

(36) See Capgemini Consulting 2016.



complex management and sale of household-produced solar energy at an electronic electricity exchange.

Simply speaking, smart contracts are software code representing business logic that run on a blockchain network.<sup>(33)</sup> The execution of the code is triggered by some external data (that are fed into the system via “oracles”), and the result is the modification of some other data (such as the transfer of monetary value). For example, the business logic may be that a leased car can be used only as long as leasing rates are paid on time. The external data may be an information that a leasing rate has not been paid. The modification of other data then may be the blocking of the keys of the leased car. This example indicates the link between finance and the material world, i.e. between the “Internet of Finance”<sup>(34)</sup> and the “Internet of Things” (IoT).<sup>(35)</sup> Key use cases for smart contracts in the financial services industry are listed in table 6.

<b>Table 6: Smart Contracts’ Key Use Cases for the Financial Services Industry</b>		
Capital Markets and Investment Banking	Commercial and Retail Banking	Insurance
Corporate Finance: Initial Public Offers (IPOs), Private equity	Trade Finance: Supply-chain documentation invoicing and payments	Automated claims processing in motor insurance, crop insurance, etc.
Structured Finance: Syndicated loans, leveraged loans	Mortgage Lending	Fraud prevention in luxury goods
Stock exchange market infrastructure	Loans and crowdfunding for start-ups and small and medium enterprises	New products: insurance for the sharing economy, autonomous vehicles, peer-to-peer insurance, cyber insurance
Regulatory reporting and compliance; Know Your Customer (KYC) and Anti-Money Laundering (AML)		
<i>Source: based on Capgemini 2016, 9.</i>		

“By using a smart contract, parties commit themselves to be bound by the rules and determinations of the underlying code. Doing so in principle removes the potential

(33) For a technical introduction to Ethereum, its programming language, and smart contracts see Raj and Raman 2017.

(34) See Ali et al. 2014.

(35) On the IoT see Raj and Raman 2017.



is still a challenge as experiences with an advanced system laid bare (see the appendix on The DAO).<sup>(30)</sup>

In reaction to the success of bitcoin and to the discussions about its limited capacity and speed as well as about the huge electricity consumption for Bitcoin mining, alternative blockchains respectively DLT platforms were developed. Two of them are of particular relevance for DFTs: the permissioned DLT platform Ripple and the public blockchain project Ethereum.

- Ripple<sup>(31)</sup> is a real-time gross settlement system based on the open-source Ripple payment protocol and exchange network, launched in 2013. Its digital coin Ripple is not only used as a digital currency but also as a means for an exchange of national currencies. Like bitcoin, Ripple is based on a publicly shared distributed ledger. In contrast to bitcoin, Ripple does not use any mining protocol. Another important difference is that the validation of transactions cannot be done by any node of the network but only by trusted servers that are on a Unique Node List (UNL) in an iterative consensus process. As Ripple controls the UNL, the system is a permissioned DLT (private blockchain). For a monetary transfer, money has to be deposited with and can be collected from gateways (= access points to the exchange network). This could be banks or any other financial service providers. Other than with bitcoin, access to the network through gateways implies for the consumers the risk that money is lost (by theft, fraud, or bankruptcy of the gateway).
- Ethereum was launched in 2015. This system uses digital tokens (“Ether”) not only as a cryptocurrency but also and particularly as the carrier (platform) of smart contracts.<sup>(32)</sup> The Ethereum blockchain system provides also a powerful open-source language for the programming of smart contracts (from code for simple applications to code for complex decentralised autonomous organisations built on bundles of interlinked smart contracts).

### *Smart Contracts*

The term “smart contract” was not coined by lawyers but by computer technologists to describe computer programmes that automatically execute particular actions – for example, the automatic payment of a bill for the use of digital content, or the more

---

(30) Irreversibility means that there is authority for appeal and dispute settlements in cases of disagreement or dispute between the parties of a transaction.

(31) See Buterin 2013.

(32) See Jagers 2016. „Bitcoin and Ethereum differ in purpose. While Bitcoin is created as an alternative to regular money and is thus a medium of payment transaction and store of value, Ethereum is developed as a platform which facilitates peer-to-peer contracts and applications via its own currency vehicle. While Bitcoin and Ether are both digital currencies, the primary purpose of Ether is not to establish itself as a payment alternative (unlike Bitcoin) but to facilitate and monetize the working of Ethereum to enable developers to build and run distributed applications” (Bajpai 2016).



- Consumers benefit from cheaper, faster and more convenient retails finance solutions.

In short, convenience, speed, reliability, and cost efficiency are the main promises of blockchains respectively DLTs. However, blockchains are not without challenges. A listing of challenges regarding the concept as well as its adoption in practice is given in table 5.

<b>Table 5: Challenges to the Blockchain Evolution</b>	
Technical	Market/Business
Underdeveloped ecosystem infrastructure Lack of mature applications Scarcity in developers Immature middleware and tools Scalability Legacy systems Tradeoffs with databases Privacy Security Lack of standards	Moving assets to the blockchain Quality of project ideas Critical mass of users Quality of startups Venture capital Volatility of cryptocurrency Onboarding new users Few poster applications companies Not enough qualified individuals Costs issues Innovators dilemma
Behavioral/Eductaional	Legal/Regulatory
Lack of understanding of potential value Limited executive vision Change management Trusting a network Few best practices Low usability factor	Unclear regulations Government interferences Compliance requirements Hype Taxation and reporting
<i>Source: Mougayar 2017, chapter 3.</i>	

Some of the critique of the original bitcoin system does not apply to later blockchain systems, for example the slow confirmation of transactions, the substantial hidden costs of the system (due to the high electricity consumption of the proof-of-work consensus technique based on Bitcoin mining), or the limits to the scalability, i.e. the maximum number of transactions per second. However, the irreversibility of transactions on public blockchains (which is seen as advantage by some proponents)





## ***Advantages and challenges of blockchains***

The rather long list of advantages of blockchains or DLTs includes the following:

- Blockchain technologies have the potential to speed up transactions and processes very significantly,
- DLT networks are more robust and better protected against technical breakdowns than centralised systems,
- Public DLT systems of the blockchain type do not require trust in a central authority like a clearing house or central bank (“disintermediation of trust”),
- Public blockchains create extremely temper-resistant (immutable) ledgers – “immutability of record” – with total transparency of all transactions ever recorded (with a high degree of anonymity of senders and receives),
- Public blockchains make transactions irreversible (after block validation); however, this feature does not apply to all kinds of private blockchains,
- Distributed ledgers can record all kinds of intangible assets (from money to transferable rights) and facilitate a simple, fast and secure transfer,
- Blockchains facilitate substantial cost savings for financial institutions through real-time payments and fast reconciliation and settlement (i.e. less need of liquidity buffers),
- Private blockchains can direct (and restrict) the information flow and ledger access to authorised network participants only,
- Distributed ledgers reduce the (systemwide) need of and errors in manual data entry and reduce the costs of supervision,
- Distributed ledgers reduce costs for (redundant) data archiving and for the decentral validation of data authenticity,
- Permissioned access should reduce risk of fraud and data theft (e.g. by hacking a central server) and enhance privacy and data security,
- Consensus mechanisms require the adherence to clear business rules and detect errors,
- Private B2B platforms facilitate decentralised transaction tracking, auditing, and reconciliation,
- Private blockchains (may) allow the use of smart contracts for the execution of self-enforcing business rules, e.g. for globally accessible automatic procurement and vendor payments,



However, two banks which are very strong in FinTech by themselves – Santander and Goldman Sachs – have again left the consortium (Irrera 2016).

- An example from insurance is the Blockchain Insurance Industry Initiative (B3i) which was launched by 5 insurer and reinsurer in October 2016. The membership increased by 10 in early 2017 (Howard 2017). The aim of B3i is to “streamline paper work and reconciliations for reinsurance and insurance contracts and accelerate information and money flows, while greatly improving auditability” (Swiss Re 2016).
- An example from capital markets is the launch of a consortium of 21 financial investment companies and 5 blockchain tech firms in South Korea in December 2016; this consortium shall function as a leading blockchain think tank (Jung 2016).<sup>(28)</sup> Stock exchanges run “complex procedures that can be time consuming, cost inefficient, cumbersome, and prone to risks. The multi-layered processes – pre-trade, trade, post-trade and custody, and securities servicing – is [sic] extraordinarily complex. This makes a case for experimentation with blockchain, thanks to its potential ability to streamline the process” (Bajpai 2017).

Some of the significant differences between public and private blockchains are listed in table 4.<sup>(29)</sup>

<b>Table 4: Significant differences between Public and Private Blockchains</b>	
Public Blockchain	Private Blockchain
Participants are not necessarily known	Participants are known
Participants are not necessarily trusted	Participants are trusted
Anyone without permission granted by another authority can read data	Only permitted participants can read data
Anyone without permission granted by another authority can write data	Only permitted participants can write data
<i>.Source: Morabito 2017, 9</i>	

(28) For a survey of blockchain activities of stock exchanges around the world see Bajpai 2017.

(29) Not all private blockchains require that all participants are (know and) trusted. Trust (which implies knowledge) is essential for those nodes in the network that participate in the authentication of transactions or validation of ledger updates.



- **Block validation:** While all nodes share the distributed and continuously updated ledger, only some nodes act as validators. In a public blockchain (permissionless ledger), any node can opt to be a validator (which requires significant computer power and energy inputs in the case of the bitcoin blockchain), while in a private blockchain (permissioned ledger) only authorised nodes can validate blocks. The validation is done through an iterative process that is successful once a consensus on the validity by the majority of the validators is achieved. “Different blockchain networks use different validation techniques. Bitcoin’s Block chain uses a technique called ‘proof-of-work’, Ripple uses ‘Distributed Consensus’, and Ethereum uses ‘proof-of-stake’ (Evry 2016, 11).<sup>(25)</sup> All techniques ensure that fraud is prevented.
- **Block chaining:** When all transactions are validated, the new block is added (“chained”) to the existing blockchain and the updated ledger is broadcasted to the network. As the time for block creation and validation varies significantly between different types of blockchain, the process of ledger updating can take a few seconds or several minutes (up to an hour or more in worst case situations).

The bitcoin system is based on a permissionless blockchain which can be used by everybody. Financial institutions have not only realised the disruptive potential for some of their lucrative fee businesses such as money transfer and payments, but also the opportunities for better consumer experiences and improved administrative efficiencies (reduced operation costs,<sup>(26)</sup> faster transactions) when they adopt the blockchain technology by themselves. What the incumbent banks disliked about bitcoin was the lack of control over the blockchain as they must observe, among others, KYC, AML/CTF and data privacy regulations. Furthermore, the transaction volume of bitcoin is limited and by far not sufficient for the transaction volumes of large incumbent banks. Therefore, banks and other financial institutions formed alliances and teamed up with FinTechs to develop privately controlled blockchains (permissioned ledgers) (Morabito 2017, 138-140).


- An example from banking is the R3CEV initiative where the FinTech company R3 and global banks formed a strategic alliance for the development of the open source distributed ledger platform Corda in September 2015. The number of banks increased from initially 9 to approx. 80 by the end of August 2017.<sup>(27)</sup>

---

(25) For details on proof-of-work and proof-of-stake see Morabito 2017, 10-11; on various other blockchain security proofs see Narayanan et al. 2016 (on distributed consensus chapter 2.2).

(26) The operation costs of banks and other regulated financial institutions include the costs of regulatory compliance such as costs of the reporting to regulatory authorities. A branch of FinTech – “RegTech” – deals with the use of DTL and other digital technologies both from the perspective of the regulators and the regulated. This special class of DFTs is not covered by this paper; see Arner, Barberis and Buckley 2018.

(27) See the R3 website ([www.r3.com](http://www.r3.com)); on Corda’s key concepts see Brown et al. 2016.



- Transaction definition:** A sender S creates a message that contains the valuable asset – e.g. the fraction of a bitcoin – to be transferred (T), his cryptographic digital signature as proof of ownership and of the validity of the transfer, and the public address of the receiver R. This message (transaction) is transmitted to the blockchain network. Electronic wallets for bitcoins or other digital coins (= the carriers of the valuable asset) simplify the creation, transmission and reception of transactions.
- Transaction authentication:** The message is received by the nodes (connected computers) of the network. They authenticate its validity by decrypting the digital signature and keep it “on hold” before it can be added (together with validated transactions of other senders) to a new block.

**Block creation:** The pending transactions are combined by one node into a block which is actually an updated version of the existing ledger (which itself is a chain of all blocks that have been added to the first block of the chain (“genesis block”). After a specific time (which is, for example, 10 minutes on average for the bitcoin blockchain), the new block is broadcasted to the network for validation.<sup>(24)</sup>

(24) The total time for the confirmation is longer as the time for the validation (in the next step) has to be added. Most bitcoin transaction are confirmed within 20 minutes, but sometimes it can take one hour or more; see figure 34 in Brennan and Lunn 2016, 33.



**Table 3: Blockchain Applications and Solutions in Financial Services**

Brokerage services Cryptocurrency exchanges Software wallets Hardware wallets Merchant and retail services Financial data providers Trade finance solutions Compliance and identity Payments integrations	Trading platforms Brokerage services Payroll Insurance Investments Loans Global/Local money services Capital markets solutions Teller machines
<p><i>Source: MOUGAYAR 2017, chapter 4.</i></p>	

“A distributed ledger is essentially an asset database that can be shared across a network of multiple sites, geographies or institutions. All participants within a network can have their own identical copy of the ledger. Any changes to the ledger are reflected in all copies in minutes, or in some cases, seconds. The assets can be financial, legal, physical, or electronic. The security and accuracy of the assets stored in the ledger are maintained cryptographically by ‘keys’ and signatures to control who can do what within the shared ledger. Entries can also be updated by one, some or all of the participants, according to rules agreed by the network.”<sup>(20)</sup> The DLT emerged from the blockchain concept published by Satoshi Nakamoto in 2008 and was the basis of the first global cryptocurrency, Bitcoin.<sup>(21)</sup> In parallel to the implementation of Bitcoin (and a variety of other cryptocurrencies), FinTech start-ups as well as established global consultancies, law firms and government agencies explored the possible applications of the blockchain concept not only in the financial services industry (banking, money transfer and payments, stock trading, insurance) but also, among others, in the legal business and for public services.<sup>(22)</sup>

### *Blockchain Basics*

The basic mechanism for the transfer of a valuable asset via a blockchain (of the bitcoin type) is as follows:<sup>(23)</sup>

(20) UK Government Chief Scientific Adviser (2016), 5; see also IOSCO (2017), chapter 5.

(21) See Nakamoto (n.d. [2008]); for a technical introduction to Bitcoin and cryptocurrencies see Narayanan et al. (2016), Antonopoulos (2017).

(22) Further applications of blockchain technology are under development, among others, for online music, car leasing, ride sharing/hailing (possibly disrupting disruptors such as Uber), real estate, healthcare, fraud prevention, and energy management. For a survey of blockchain applications beyond finance see Swann 2015, chapter 4.

(23) See Evry 2016 and (based thereon) Morabito 2017, 24-25; for an alternative visualisation see Brennan and Lunn 2016, 22-23.



## 2. Core Technologies of Digital Finance Tools

### 2.1 Blockchain and Distributed Ledger Technology

Among all technological innovations of recent years, the blockchain or distributed ledger technology (DLT) is often seen as the one with the greatest disruptive power for traditional banking and beyond.

**Table 2: Blockchain Applications Beyond Currency**

Class	Examples
General Escrow	transactions, bonded contracts, third-party arbitration, multiparty signature transactions
Financial transactions	Stock, private equity, crowdfunding, bonds, mutual funds, derivatives, annuities, pensions
Public records	Land and property titles, vehicle registrations, business licenses, marriage certificates, death certificates
Identification	Driver's licenses, identity cards, passports, voter registrations
Private records	IOUs, loans, contracts, bets, signatures, wills, trusts, escrows
Attestation	Proof of insurance, proof of ownership, notarized documents
Physical asset keys	Home, hotel rooms, rental cars, automobile access
Intangible assets	Patents, trademarks, copyrights, reservations, domain names

*Source: Swan 2015, 10.*



Jersey.<sup>(17)</sup> To overcome the conflict of interest between policyholders and shareholders, Lemonade only charges a flat fee of 20% of the insurance premium and earmarks the remaining 80% for claims settlement. Whether all of these 80% are spent for claim settlement (and reinsurance premiums) or only a part does not affect the income of the insurance company. Any underwriting surplus will not be pocketed by the shareholders but will be allocated proportionately to a range of social projects or non-profit institutions (“causes”) which the policy holders can choose (“Giveback”). It is expected that policy holders will refrain from embellishing claims as soon as they realise that the excess would not be “paid” by the insurance company but hurts a cause that they want to support.

The model of German insurance broker firm Friendsurance (for mobile device insurance, home contents insurance, and car insurance) requires that policy holders transfer existing insurance contracts to Friendsurance.<sup>(18)</sup> These contracts remain in force for the policy holders, but the broker and the insurance companies agree to include new or increase existing deductibles.<sup>(19)</sup> This will result in a corresponding decrease of the premiums. The money saved by cheaper premiums is transferred to a solidarity pool out of which smaller claims (up to the deductibles) will be paid. If a surplus remains at the end of the period, this unused money will be paid back to the policy holders. On balance, the policy holders will not pay more for their insurance, but they benefit from the chance to receive a pay back if the claims remain low. The expectation is that claims will remain low because policy holders are organised by Friendsurance in small P2P affinity groups of approx. 10 members who all hold the same kind of insurance policy (e.g. home content). It is also possible that policy holders build their own peer groups with people whom they know and consider trustworthy (e.g. family, friends, neighbours, colleagues). A group of 10 is small enough so that any claim made by one member has a significant impact on the solidarity pool and is noticed by all other group members. It is highly probable that policy holders who want to be considered honest and whose actions are observed by the other group members will refrain from unnecessary, embellished or fraudulent claims. As the initial premiums were calculated by conventional insurers on the basis of their claims history it is reasonable to expect that the actual claims ratio of Friendsurance will be lower than the ratio assumed in the initial calculation. Hence, underwriting surpluses should materialise and can be shared.

---

(17) As the website [www.lemoand.com](http://www.lemoand.com) explains, Lemonade offers in most cases a direct approval of online applications with an insurance premium quote that takes into consideration the personal situation of the applicant and the quality and location of the object. Furthermore, a fast claims settlement is achieved by the initial handling of claims by a claims bot which takes immediate decisions in conclusive cases.

(18) The concept is explained on the website [www.friendsurance.de](http://www.friendsurance.de). As a consequence of the transfer, Friendsurance will receive all future brokerage commissions paid by the insurance companies for existing contracts.

(19) The model can be applied only to types of insurance where contracts with deductibles are used.



of a customer notes (e.g. from the GPS coordinates) that he has entered the showroom of a car dealer, the bank may send his smartphone tailored offers for car financing and insurance. Chances are that customers appreciate such personalised marketing activities.

Life cycle and situational marketing is not yet common practice of financial service providers, but they are examples for new applications of a (meanwhile) well-established DFT, namely big data analytics.

#### **1.4 Protection**

Big data analytics also plays an important role in InsurTech, for example for the calculation of risk-adequate premiums. An insurer may calculate a health insurance premium on the assumption of an average health status of the policyholder. For policyholders with an above-average healthy lifestyle, this premium would be too high (not risk adequate). It can be reduced if the healthy lifestyle can be proven, for example by the regular transmissions of data from a wearable activity tracker (e.g. walked distances, calorie consumption, heart rate). Another example is the calculation of the amount insured and the risk premium for a home insurance. The insurance company may use big data sources and analytics to combine information on the applicant for insurance, the object to be insured, and the geographic, socio-economic, and crime situation of its immediate and wider neighbourhood as well as trends in the local or regional real estate market.

The following examples for InsurTech solutions draw the attention to another hot topic in insurance, namely the moral hazard problem. Insurers could use digital information and communication technology to create incentives to solve the basic conflict of interest in proprietary (i.e. shareholder owned) insurance companies:<sup>(15)</sup> Money paid by policyholders to the insurance company and not spent for claims settlements adds to the profit of the insurance company. Hence, the insurance company has an incentive to challenge policyholders' claims and to minimise the payouts. Anticipating this, policyholders mistrust insurers and tend to maximise ("embellish") their claims. Several insurance start ups have found different approaches to reduce or avoid this conflict, but a common denominator of the following two examples is a reliance on the solidarity in small affinity groups in contrast to egoism in large anonymous groups.<sup>(16)</sup>

Lemonade is a digital insurance company that offers fast and low-cost homeowners and renters insurance currently operating in New York, California, Illinois, and New

---

(15) This conflict does not exist in a mutual insurance companies where the policyholders are also the owners of the company.

(16) For the "Logic of Collective Action" see Olson 1965, and for experimental and empirical evidence of behavioural finance Baker and Nofsinger 2010. Lemonades "Chief Behavioral Officer" is Dan Ariely, one of the pioneers of behavioural economics; see as an example Ariely 2008.





interventions are made, e.g. for a finetuning of the portfolio composition. Still, due to the high degree of automation, robo-advisors have much lower operating costs than conventional advisors.

Robo-advisors use basically three types of technologies: First, they use basic techniques for investor profiling which are similar to those of banks and conventional advisory firms. The difference is that these techniques are not applied in personal interviews but in a web-based self-assessment. Second, robo-advisors should have access to and process comprehensive data on financial markets. Software for the analysis of “big financial data” and asset selection is a DFT that resembles quantitative finance (“quant”) models (which started in investment banks in the 1980s and are now widely used in banking and asset management). The DFTs for the rebalancing of portfolios are similar algorithms which are applied in automated trading systems (which now dominate the stock markets of advanced countries).

### *Personalised marketing*

Established banks (as one-stop providers of a complete range financial services) have been observing not only the success of the robo-advisors but also innovations in other segments of the financial services industry. While robo-advisors deal with “big finance data”, P2P lending platforms use “big life data” for the profiling of borrowers and for the assessment of credit risks. “Big life data” comprise data from various sources about an individual’s credit history, savings accounts and other investments, job situation, spending habits, shopping preferences, family status, housing conditions, special interests, vacations trips, etc.

Big data predictive analytics is deployed to detect, for example, correlations between all these variables (as predictors) and the probability of a loan default. The combination of big financial and big lifestyle data is also used to match investor’s risk/return preferences with a suitable asset portfolio. As big financial data are updated continuously, a periodic rebalancing of the portfolio can maintain or improve the accuracy of its fit to the investor’s preferences.

But not only financial data are continuously updated, also lifestyle data can be updated, at least periodically. Big data analytics could be used to try to identify particular constellations in a customer’s life – such as marriage or divorce, change or loss of a job, birth of a child, moving to a new home, etc. – which are associated with typical financial needs. If such life cycle information is available to financial service providers (in particular banks and insurance companies), they could use them for ‘life cycle marketing’ and offer products which meet the specific needs of a particular life constellation. Even more granular marketing strategies have been proposed, combining more general information on life cycle, financial status, and consumer profile with specific actions of a customer. For example, if the smartphone



entries. Furthermore, advanced cryptographic techniques are applied to protect the data and valuables stored in digital devices and to ensure the safety of POS facilities (Yu, Kywe and Li 2018).

Electronic wallets and person to person payment facilities are gaining popularity and are now integrated in many online banking apps of traditional banks, but also in the Facebook Messenger. Banking apps are further enriched by personal finance management (PFM) tools. The more advanced PFM tools do not only provide historic records and a breakdown of financial activities (e.g. by splitting up household expenses to different expense categories like food, rent, car, utilities) but allow the definition of budgets for the various categories and analyses of one's actual spending behaviour compared to one's past spending behaviour or to benchmarks of peer-groups; alerts can be sent if benchmarks are missed or limits exceeded. Such PFM tools use similar techniques as robo-advisors for a better personalised consumer experience.

### **1.3 Investment Advice**

The global financial crisis brought to light a widespread mis-selling of financial products and faulty advice by banks. Retail investors found products increasingly appealing that incorporate a portfolio diversification but do not require discretionary interventions by asset managers such as exchange traded index funds with passive asset allocation. Nevertheless, investors still have to select from different ETFs, and ETFs are not the best investment vehicle under all individual circumstances. Hence, there still is a retail demand for investment advice. However, retail investment amounts are relatively small so that professional wealth managers either were not interested in retail customers or charged high fees which deterred retail investors.

#### *Robo-Advisors*

This dilemma was solved and a market niche was filled by start ups that came to the market as robo-advisors since 2008 (Sironi 2016). These FinTechs

- communicate with clients primarily via digital channels,
- take clients through a web-based self-profiling procedure to determine their risk appetite, return expectations, and investment horizons,
- identify suitable assets and assemble an asset portfolio that matches the client's investment preferences,
- maintain the relevant features of the portfolio over time by an automated rebalancing.

Ideally, the whole process from investment advice to portfolio management should be automatic and does not require human intervention. In practice, help desks are available in case a client needs support, and it may also be that some human



expensive. Credit card payments would be better, but sellers are often individuals and small businesses who cannot accept credit card payments. PayPal's solution was the instant transfer of money to email addresses: Funds were loaded to the buyer's PayPal account (e.g. by bank transfer prior to the transaction or by direct debit or credit card charge during/after the transaction), an immediate notification on the payment was sent to the seller's email address, and the funds were credited to his PayPal account (which already existed or had to be created when funds were received for the first time). The payment service was initially free for buyers and sellers, but later – when PayPal offered its services to e-commerce merchants outside the eBay system – fees were charged from the merchants.

### *Digital wallets and contactless payments*

Google launched Google Wallet as a free online P2P payments service that could be used from a desktop computer or a mobile Android or iOS device. Wallet users link their email address or phone number to their existing debit card or bank account (in the US). A user then can send money to the email address or phone number of any other user who can keep received funds in the wallet for later payments by himself or move them to the linked card or bank account. A technologically more advanced feature was the near-field communication (NFC) capability of the Google Wallet Card. With this debit card users could make contactless payments at NFC-enabled point of sales (POS) terminals. In 2015 Google changed its strategy and introduced Android Pay as an electronic wallet and NFC-based contactless payment system exclusively for Android phones. The Google Wallet Card was terminated subsequently. Users of Android Pay who upload their debit or credit card details to their Android Pay wallet can make contactless payments at any NFC card terminal with their Android Smartphone (with built-in NFC capability). Apple rolled out its competing Apple Pay digital wallet and mobile payment system with NFC capabilities for iOS devices in 2015. Its functionality is comparable to Android Pay (plus Google Wallet), and it can use the same POS hardware for contactless payments.<sup>(14)</sup> The DFT here is the NFC communication chip which meanwhile has become a standard feature of most debit and credit cards. It can also be purchased separately as a wristband, key ring or adhesive sticker (which has to be linked to a debit or credit card).

The 'upgrading' of smartphones to electronic wallets gave an additional impetus for new access and security technologies. The new technology of biometrics is not in itself a DFT but highly relevant for digital finance: Finger print identification, iris scans, voice recognition and face recognition are new technologies for smartphones that shall make access to wallets more secure and comfortable than traditional password

---

(14) Another (even the world's largest) provider of online payment services is Alipay. Its unprecedented growth and dominant market position is largely due to unique peculiarities of the Chinese e-commerce and banking system; see Clark 2016.



spreads do not accrue. The matchmaking platform charges a fee or commission which is considerably less than the typical charges, fees, and spreads. Second, as people in country X (Y) can dispose of funds in country Y (X), they can send money to any recipient in country Y (X) by cheap domestic transfers. This saves charges for the expensive international banking payment system SWIFT. Hence, the P2P approach eliminates two middlemen of the conventional money transfer business: a currency dealer and a payments facilitator.

However, the system hits its limits if the inflows and outflows of currencies are not sufficiently balanced. Demand/supply imbalances are a particular problem when the matchmaking platform has not instrument for price adjustments that could bring demand and supply closer to equilibrium.

### *International payment network based on private blockchain*

Established transfer service providers face competition from the cheaper FinTech transfer services which compresses their fee income and profit margins. To remain competitive, the incumbents have to find ways to reduce costs (so that they can remain profitable despite lower fees) and enhance the service quality especially by faster transfers. Software for the matching of currency deals could reduce costs, and a blockchain network could speed transfers significantly. Such a network must be global but with access limited to members only. A private (“permissioned”) blockchain with limited access is similar to bitcoin insofar as it applies a distributed ledger technology for the recording, execution and documentation of transactions through the transfer of tokens with monetary value (digital coins). It differs from bitcoin insofar as it assumes an authority that regulates the access to the blockchain, i.e. grants permissions to join the network of institutions that transact through this blockchain. While the core DFT – the permissioned blockchain – does exist in practice, payment networks of incumbent transfer service providers on this basis were still in the making until recently when SWIFT launched its own blockchain application (that applies a “Proof of Concept” for block validation). By July 2017, 28 leading global banks had joined the SWIFT initiative (SWIFT 2017).

### *Payment processors for e-commerce*

The expansion of e-commerce in the 2000s has encouraged the emergence and growth of specialised payment processors.<sup>(13)</sup> For example, PayPal became the preferred payment option for eBay auctions. Its success is not based on a technological breakthrough but on a process innovation and a significant value added for eBay users (sellers as well as buyers): Successful auctions typically required only small payments for which sending a check was not an appropriate method; it was too slow and too

---

(13) See King 2013, Wewege 2016.



by combining the bitcoin system with the model of bank agents<sup>(10)</sup> as “human ATMs”, i.e. individuals (or small businesses) who convert BTC into cash and vice versa against a fee. Abra started to build a network of “Abra Tellers” in a number of countries, but its focus is on the US and the Philippines. The competitiveness of the Abra approach will not only depend on the fees charged by the Abra Tellers; another serious problem is the extreme volatility of the BTC exchange rate. Although the transfer of bitcoins happens relatively fast, the whole process from the initial purchase of bitcoins to the final conversion into cash takes much more time (up to hours or days). Abra intends to shield its customers against the BTC volatility, but it is doubtful whether its hedging mechanism will survive a major depreciation of BTC (Zafar 2017). Furthermore, there is a risk that money launderers will be attracted, and finally it is uncertain how regulators will treat a Bitcoin based money transfer system. Nevertheless, Abra is an example for the application of the DFT “Bitcoin” in the practice of the international money transfer business which could make remittances cheaper and faster than incumbent systems.

### *International transfers based on P2P currency exchanges*

While the Abra approach is quite new and unique in practice, a number FinTechs have penetrated the market with another concept that makes transfers probably not faster but cheaper and more convenient. The core DFT is an internet based P2P matchmaking software that brings together people in country X who want to sell currency A and buy currency B for transfers to recipients in country Y, with people in country Y who want to sell currency B and buy currency A for transfers to recipients in country X (Bajpai 2015). For this purpose, people in X and in Y who want to exchange their currencies and make a transfer to the other country, can open accounts with the transfer platform and credit respective amounts in their own currency to these accounts. Instead of actually buying currencies from a third party, the platform “switches” the right of disposal (“ownership”) between the account holders: The people in X were initially owners of the funds on the accounts in X but after the switch become owners of the funds in Y, and the people in Y become owners of the funds in X (in respective amounts).<sup>(11)</sup> The P2P approach allows for two types of cost savings: First, as there is no actual purchase of currencies from third parties but only a conversion in the books at a favourable exchange rate.<sup>(12)</sup> Bank charges, brokerage fees, and exchange rate

---

(10) This model was successfully practiced in Kenya on a nationwide scale by the mobile phone money transfer system M-Pesa; see Ndung'u 2018 and with more examples Nicoletti 2014.

(11) “P2P currency exchanges ... allow users to register online for an account and deposit money into it. Depending on the site, users can accept a given exchange rate or bid on an exchange rate of their choosing. Once the user finds an acceptable rate, the site makes a match, shows change of ownership of funds, and remits the funds within 1 to 2 days through a simple domestic transfer. No currency ever leaves the country, it is merely exchanged between users. Users can send money to any person, business account, or even their own account in another country” (Bajpai 2015).

(12) For example, currencies could be converted at the midmarket interbank rate; see Phillips 2014, Picardo 2015.



payments respectively the transfer of monetary values. It covers everything from huge global payments to small pocket money. Innovations in this field took off after the publication of the bitcoin concept by Satoshi Nakamoto in 2008. This paper outlined two innovative digital tools:

- the blockchain and, building on it,
- the decentralised digital currency “bitcoin” (BTC).

A blockchain is a technique to store, add and validate transaction data in an open computer network by cryptographic techniques in such a way that the correctness, immutability and safety of the data is ensured by a decentralised consensus mechanism.

Most existing payments systems are centralised systems which are systemically important but vulnerable to failures in the centre. For example, a wholesale payment system for large value transfers primarily between banks is usually operated by the central bank. As the Bank of England experienced a system failure in 2014, it started to explore decentralised alternatives,<sup>(8)</sup> and other central banks also started to explore the potentials of DLT for wholesale interbank payments systems.<sup>(9)</sup>

Retail payment systems process low value transactions in huge volumes. When payers and payees are customers of different banks, a trusted third party is needed for the processing and clearing of the transactions. This could be an automated clearing house (ACH) for transfers between bank accounts or a credit (or debit) card company for payments between (the bank accounts of) consumers and merchants. The vulnerability of such centralised systems at their centre has become apparent in recent years by large-scale hacks, data thefts and fraud. In addition, slow processing and high costs were pain points for retail customers, especially those who use money transfer services for international remittances frequently.

### *Bitcoin-based international money transfer*

As a cryptocurrency and digital payment system, bitcoin has the capacity of very cheap and fast transfers of BTC from one internet-enabled device (e.g. smartphone) to any other irrespective of its location. However, BTC is no generally accepted medium of exchange. Remittances from one national currency (e.g. QAR) into another (e.g. PKR) require a conversion of QAR into BTC by the sender and of BTC into PKR by the recipient. BTC can be bought and sold through credit cards or transfers from bank accounts on internet platforms that function as unregulated exchanges. The conversion of BTC into cash and vice versa without a bank account or credit card is more complicated if not impossible. A FinTech start up – Abra – has found a solution

---

(8) Birch and Parulava 2017.

(9) The Bank of Canada, for example, came to the conclusion that, for the time being, DLT is not yet a viable option; see Wilkins and Gaetz 2017.



## 1.1 Crowdfunding

To overcome the limited availability of bank financing, some fund seekers started to present their projects in social media to potential fund providers. This idea was picked up by start ups who aimed at the creation of an “eBays for finance”,<sup>(4)</sup> i.e. internet platforms where fund seekers and fund providers can meet and run auctions for the financing of all kinds of projects.<sup>(5)</sup> The basic technology of this crowdfunding are matchmaking peer-to-peer (P2P) internet platforms (Evans and Schmalensee 2016).

Financing contracts are concluded directly between the fund providers and the fund seekers. The platform operator is primarily a matchmaker but no financial intermediary. In most jurisdictions, the matchmaker has to check the legality of the projects admitted to the platform, and he has to ensure that the fund providers receive sufficient information for a project appraisal. Furthermore, platform operators may provide (as a service or in compliance with regulations) a risk scoring of projects. For this, some of them have applied an innovative DFT, namely big data analytics.

In the past crowdfunding platforms employed reverse auctions for the pricing of the projects, but it turned out that unexperienced investors under-priced the risks so that too many projects with a high default probability had been funded at relatively low rates. Consequently, default rates and losses for investors increased. As this damages the reputation of a platform, most crowdfunding platforms switched from auctions to the setting of risk-adequate lending and borrowing rates by the platform operator. The allocation of investors to projects could be on a “first come, first served” basis or through an automated slice, dice, and disperse mechanism.<sup>(6)</sup>

There were big debates on the disruptive potential of crowdfunding, in particular of loan-based P2P lending (called “marketplace lending” in the US). Although this form of non-bank lending has grown massively, it has been observed in many jurisdictions that a large portion of it has not replaced but supplemented bank lending, in particular to underbanked SMEs. Today, crowdfunding is often seen as a major vehicle of financial inclusion (both in emerging and advanced economies).<sup>(7)</sup>

## 1.2 Payment Systems

A second and multi-faceted area of FinTech and innovative DFTs is related to

---

(4) Here the focus is only on crowdfunding for financial returns. Prepayment or reward based as well as donation based crowdfunding is not covered.

(5) Usually distinctions are made with reference to the type of funding (loan or equity) and the status of the fund seeker (consumer or business).

(6) Projects with similar risk/return characteristics are bundled by the platform operator into “project classes” for which the operator sets the lending and borrowing rates. Fund providers do not select specific projects but project classes and specify the funding amount. The platform operator then splits this amount into smaller portions and allocates them within the selected project classes to different individual projects. This “automatic” diversification is a risk management service of the platform operator for the fund providers.

(7) See Jenik, Lyman and Nava 2017, Patwardhan 2018, 2018a.



financial technologies, bought start-ups, and implemented FinTech solutions by themselves.<sup>(2)</sup> It seems that the disruption now affects more traditional techniques than traditional financial institutions.<sup>(3)</sup>

Chapter 1 gives an outline of (selected) innovative FinTech products and services in practice and points to the underlying digital finance tools (DFTs). Chapter 2 will look in some more detail at two core technologies of a range of DFTs, namely the blockchain (or distributed ledger technology) and big data analytics.

## 1- FinTech Products and Services and Their Underlying Digital Finance Tools (DFTs)

There is a very wide and continuously growing range of FinTech applications and solutions in or for the financial services industry. It is impossible to cover all in this paper; table 1 is a listing of only those use-cases of FinTech applications that build on the blockchain technology. This paper will focus only on a selection of typical (and potentially disruptive) products and services.

<b>Table 1: Blockchain Use-cases in Financial Services</b>			
Institutions	Regulators	Operations	Individuals
FX settlement	Compliance reporting	Client onboarding	Crowd-funding
Trade reconciliation	Risk visualization	Intra-company settlement	Virtual identity
Cross border payments	Basel III compliance	Normalize reference data	Credit scoring
Credit efficiency	Client fraud transparency	Time-stamping	Cross border remittance
Loan settlement	Know your customer/ Anti-money laundering	Account portability	Vault/escrow services
OTC derivatives clearing	Trade reporting	Broker fraud identification	Customer deposit cost
Collateral management		Securities agreements as smart contracts	Peer-to-peer lending

*Source: Based on Brennan and Lunn 2016, 107.*

(2) See the large number of examples reported by Skinner 2014.

(3) See Brennan and Lunn 2016, World Economic Forum 2017.





Banks apply digital tools since half a century. Mainframes and punchcards were used in the 1960s primarily for account management, the first ATMs became operational in 1969, and home banking started (via landline telephones) in the late 1980s but took off only with the spread of the internet in the second half of the 1990s (Sarreal 2016). Internet or online-only banks were established since 1996. They offered digital variants of (all or a selection of) core banking products and services such as transactional accounts, savings accounts, certificates of deposits, credit cards, auto loans, and home loans. Last century's internet banks were digital replications of traditional banks.

Over the last decade, a massive wave of innovation spread throughout the financial industry, spurred by developments in very different fields:

- The internet became mobile when cellphones evolved into smartphones – the first iPhone was launched in 2007.
- The global financial crisis of 2007-09 caused a massive erosion of trust in banks after illegal practices and widespread mis-selling had become known. Disappointed bank customers became receptive for a new breed of financial service providers.
- The extremely low post-crisis interest rates caused bank customers to look for alternatives to traditional savings accounts, term deposits, etc. outside the traditional banking sector.
- The low interest rates did not benefit SMEs who had serious problems to meet their funding needs as banks deleveraged and curtailed their lending activities. They, too, were open for alternatives to bank financing.

Thus, the ground was prepared for financial innovations. Ingredients for digital innovations were also inspired by the business models and experiences of eBay as the leading peer-to-peer (P2P) auctioning platform, PayPal as its online payment system, and Amazon and Google as developers and users of big data analytics for an ever-growing e-commerce “everything store” (Stone 2013) and the leading internet search engine (Hillis, Petit and Jarrett 2013).

FinTechs and digital banks have introduced new digital products and services such as bitcoin exchanges and wallets, P2P lending, equity crowdfunding, social investing, affinity group insurance, themed investment funds, robo-advice, etc. (Wilson 2017). Many of these innovations were initiated by start-ups who considered themselves promoters of a new “sharing economy” (or “collaborative economy”)<sup>(1)</sup> and as disrupters of traditional banks. However, the big hype about disruption has dampened somewhat since it became clear that incumbent banks did not sit still and waited to be disrupted. Instead, they started on their own or in consortiums research in innovative

---

(1) On the sharing economy see Chase 2015 or Sundararajan 2015 and with a critical perspective Slee 2015.



# **Digital Finance Tools in Practice**

**By Prof. Dr. Volker Nienhaus, Essen (Germany)**

Professor at INCEIF





- ISRA Consultancy Sdn Bhd. (2016). Report on Temporary & Permanent Cash Waqf Sukuk Structure for Awqaf New Zealand.
- World Economic Forum. (2012). Rethinking Financial Innovation: Reducing Negative Outcomes while Retaining the Benefits. Geneva: World Economic Forum.
- Ying, H. (2015). Regulation of Equity Crowdfunding in Singapore. Working paper. Retrieved from [http://law.nus.edu.sg/cbfl/pdfs/working\\_papers/CBFL-WP-HY01.pdf](http://law.nus.edu.sg/cbfl/pdfs/working_papers/CBFL-WP-HY01.pdf) on July 5th, 2017.



## References

- Andaleeb, U.& Mishra, A. K.(2016). Equity Crowdfunding in Shariah Compliant Nations: An Outlook in the Middle-East. *Global Journal of Finance and Management*, 8(1): 97-102.
- Department of Finance, Ireland. (2017). Regulation of Crowdfunding. Public Consultation Paper. Retrieved from <http://www.finance.gov.ie/sites/default/files/200417%20Final%20Crowdfunding%20Consultation%20Paper.pdf> on July 5th, 2017.
- Engine Advocacy. (2015). Financing the New Innovation Economy: Making Investment Crowdfunding Better for Startups and Investors. Retrieved from <http://static1.squarespace.com/static/571681753c44d835a440c8b5/57323e0ad9fd5607a3d9f66b/57323e14d9fd5607a3d9fb53/1462910484566/Crowdfunding-White-Paper.pdf?format=original> on July 5th, 2017.
- EY. (2015). World Islamic Banking Competitiveness Report 2016.
- McKinsey Global Institute [MGI]. (2016). Digital Globalization: The New Era of Global Flows. Report. Retrieved from <http://www.mckinsey.com/~media/mckinsey/business%20functions/mckinsey%20digital/our%20insights/digital%20globalization%20the%20new%20era%20of%20global%20flows/mgi-digital-globalization-full-report.ashx> on June 10th, 2017.
- Thomson Reuters. (2015). Digital Islamic Economy. Retrieved from <http://www.zawya.com/ifg-publications/report/20150909103105746.pdf/> on June 12th, 2017.
- Thomson Reuters. (2016). State of the Global Islamic Economy Report 2016/17. Retrieved from <https://ceif.iba.edu.pk/pdf/ThomsonReuters-stateoftheGlobalIslamicEconomyReport201617.pdf> on June 13th, 2017.
- Sipalan, J. (2016). Malaysian Islamic Banks Launch Investment Account Platform. Reuters. Retrieved from <http://www.reuters.com/article/malaysia-islamic-finance-idUSL8N15W08M> on June 13th, 2017.
- Investment Account Platform. (2015). Retrieved from <https://iapplatform.com/> on June 13th. 2017.
- Bank Muamalat. (2016). Inaugural Listing On The Investment Account Platform (IAP) of Perak Transit Berhad by Bank Muamalat Malaysia Berhad. Press Release. Retrieved from [http://www.muamalat.com.my/downloads/media-room/press/2016/PR\\_BANK\\_MUAMALAT-IAP-LISTING-26-APRIL-2016.pdf](http://www.muamalat.com.my/downloads/media-room/press/2016/PR_BANK_MUAMALAT-IAP-LISTING-26-APRIL-2016.pdf) on June 13th, 2017.



## 4- Conclusion

Islamic finance, being a new perspective in understanding finance and an alternative to the capitalist financial system is expected to offer something new in financial dealings. The expectation is not merely in offering financial products that are Shari'ah compliant by using conventional structure, but also in the ability to offer financial products that are distinct coming up from Islamic teachings, worldview and principles. We also want innovations in Islamic finance to continue to develop products and services that will benefit society and drive economic development. Islamic finance is, considered by many, as having potential to offer solutions and be a solid financial system if the participants of the industry are willing and put their effort to produce a new approach and framework in developing Islamic finance.




visible. However, mobile banking usage in the UAE stands at 34%, followed by 27% in Kuwait, 19% in Qatar and 15% in Saudi Arabia. Customers are generally not impressed with the mobile proposition on offer, it appears, and this holds true for both traditional and Islamic banks. Among reasons cited for this low take-up is the lack of convenience and simplicity. Less than half of the customers surveyed were happy with their mobile banking experience (EY, 2015).

Clearly, it is not enough for the Islamic banks to introduce new digital channels. They must completely reinvent their customer processes to offer technology-enabled, simple end-to-end experiences. Key solutions in demand are payments, account opening and mortgages, with the potential for banks to increase value per customer significantly. Digitization of these would entail a combination of connectivity, user experience, automation, decisioning, collaboration and execution. The other astonishing finding was the dwindling loyalty among customers. Three out of four customers surveyed felt comfortable to transition to a digital-first relationship and were willing to switch banks for a better digital experience (EY, 2015).

Banks have much at stake with digital; customers have a good understanding of the benefits digital can provide and are ready to spend more with their bank if more digital convenience is provided. On the other hand, they are also ready to switch to another institution if their expectations are not met. They expect their bank to provide more convenience and speed, less paper, pinpoint accuracy and a friendly service environment (EY, 2015).

**Diagram 5: Major Hurdles Faced by Financial Institutions in the GCC in Their Digital Transformation**



Source: EY, 2015



Another innovation is Awqaf New Zealand (NZ) which combining the element of waqf into sukuk. Monies raised from the issuance of sukuk will be used to acquire New Zealand farm land and farm operating apparatus and expertise. Besides that, the sale of waqf revenues from unused parts of the sacrificed animals like wool, skin, and bones will be channelled to the waqf beneficiaries (ISRA Consultancy Sdn Bhd, 2016).

Another important aspect that need our attention in the digital age is the aspect of knowledge dissemination. The Global Islamic Finance Education 2013 report produced by Yurizk highlighted that Asia hosts 43% of global Islamic finance education and knowledge service providers (IFEKSP), with Europe 22%, the Middle East and North Africa 19%, North America 8%, Sub-Saharan Africa 6% and Oceania 2%. In line with the development of industry, the research, education and knowledge in Islamic finance will keep increasing. Therefore, International Shariah Research Academy for Islamic Finance (ISRA) has also initiated the digital revolution in the area of knowledge in Islamic finance by introducing Islamic Finance Knowledge Repository (I-FIKR). The I-FIKR is envisaged to be a one-stop hub for Islamic finance reference material and sources which includes papers, publications, fatwa, research, events, list of Islamic finance institutions, The portal was officially launched by the Malaysian Central Bank's Governor Tan Sri Dr. Zeti Akhtar Aziz in 2013 and attempts to provide important sources of reference and guidance for Shari'ah and industry practitioners, policymakers, researchers and academicians, students and Islamic finance stakeholder at large. With a dynamic mechanism for subscribers to connect and interact with materials and information, ISRA aims to disseminate and to promote Islamic finance knowledge to the public at large, both locally and globally and hence could bring Islamic finance industry to the next level.<sup>(1)</sup>

Cyber-trust, convenience, and personalization will be the core of customers' relationship with their bank in the current progression of Fintech and the digitization of banking business. Technology is the enabler of such relationship. This means that the Islamic banks will have to completely reinvent their business model (EY, 2015).

The bigger challenge is the implementation of the digital strategies. Majority of Islamic banks would appear to be struggling to adapt to new customer decision journeys, prototyping of new technologies and the time to market. Addressing customer needs in an increasingly digital world means disrupting and rewiring existing business models for a fresh customer experience. But this investment has to be made wisely because up to 50 percent of retail banks' net profit could be at stake (EY, 2015).

EY's study has confirmed that the future of retail banking in the GCC is a smartphone experience that delights. This customer desire for a "bank in your pocket" is notably


---

(1) The I-FIKR portal can be accessed at the following website address: <http://ifikr.isra.my/home>






**Diagram 3: Major growth opportunities and challenges in Islamic Finance**



Source: Thomson Reuters, 2016

In terms of mobile banking and payment systems, Islamic banks have opportunity to offer Shari'ah-compliant Internet-based banking platforms. For example, Investment Account Platform (IAP) which gathered six Malaysian Islamic banks into a central marketplace. IAP serves as an intermediation between the investors and then channel such funds to viable ventures. The first venture listed under IAP is Perak Transit Berhad (Perak Transit), an integrated transportation terminal and public transportation services provider based in Ipoh, Perak. The investment will be in the form RM10 million Term Financing Facility for three years. The return expected to investors is 6.5 percent per annum. The proceeds raised from the facility will be utilised by Perak Transit and its group of companies for its working capital requirements (Sipalan, 2016; Investment Account Platform, 2015; Bank Muamalat, 2016).

**Diagram 4: Malaysian Investment Account Platform**



Source: Website of IAP



### **3- Islamic Finance and the Challenges of Digital World**

With regards to the Islamic Finance sector where its total asset is \$2 trillion in 2015, its growth and increasing sophistication could be coupled with the emergence of crowdfunding platforms and a greater push towards social impact investing. It is expected that total Islamic Finance asset could reach \$3.5 trillion by 2021, especially in Awqaf and Crowdfunding sectors.(Thomson Reuters, 2016).

One of the major growth opportunities in Islamic Finance is disruptive finance, Fintech and Crowdfunding as shown in Diagram 3. For instance, Islamic Fintech Alliance (IFT Alliance) which gathered eight crowdfunding platforms from eight countries and territories in facilitating business matching between investors and entrepreneurs. EthisCrowd.com which offer Islamic real estate crowdfunding platform, Narwi-Waqf through Narwi.com, and Blossom Finance which use Bitcoin to provide microfinancing in Indonesia are other examples of Shari'ah-compliant crowdfunding platforms.

Being a cooperative, transparent, and economical way to invest in Shari'ah-compliant equity financing, crowdfunding platforms offer benefits both to the entrepreneurs and the investors. For the former, the entrepreneurs could save a lot of time, effort, and money as the fundraising campaign is done by pitching the product idea on the crowdfunding website. Meanwhile, the benefits of crowdfunding for the investors are ability to evaluate potential of the business soliciting funds through the pitches, reducing the risk of losing huge amounts of money through investing a subtle amount and diversifying the portfolio of their investment, and obtaining higher returns as well as a fair share in the stake of the business that they are investing in(Andaleeb & Mishra, 2016). However, lack of proper laws and regulations for financing through crowdfunding could hinder its potential and growth (Department of Finance, Ireland, 2017; Engine Advocacy, 2015; Ying, 2015).For example, lesson could be learn from United Kingdom where the investors are entitled to tax deduction (Andaleeb & Mishra, 2016).

A report by Thomson Reuters (2016) observes the potentials for digital innovation in Islamic finance industry are the booming of sukuk for infrastructure financing (23%), increased SME growth initiatives (16%), social development fund (15%), Shariah compliant pensions funds (12%), and the emerging Fintech application and crowdfunding in Islamic finance industry (12%). Looking at the potentials, Islamic finance industry players will certainly grab the market and allocate more funds to develop innovation in digital financial services.




Digitization has driven almost 12 percent of the global goods trade through international e-commerce like Alibaba, Amazon, eBay, Flipkart, and Rakuten. Instantaneous exchanges of virtual goods such as e-books, apps, online games, MP3 music files and streaming services, software, and cloud computing services could be transmitted to the customers with the help of digitization (MGI, 2016).

Digital platforms could transform small and medium-sized enterprises (SMEs) into micro-multinationals and digital start-ups are born global. At the same time, individuals are participating in cross-border connections where estimation of 914 million people have at least one international connection on social media, and 361 million people are cross-border e-commerce shoppers (MGI, 2016).

Muslim consumer value is estimated at \$107 billion out of the whole global digital economy which is estimated at \$1.9 trillion in 2014. By 2020, the global digital economy is projected to grow at \$4.3 trillion in which the Muslim represents \$277 billion. Two main drivers of Muslim digital needs are (1) general lifestyle needs such as information & media, functional tools & services, commerce & exchange, and social & crowd networks; and (2) Islamic law and spirituality related lifestyle needs, for instance religious lifestyle productivity, halal food rating and review, and modest clothing(Thomson Reuters, 2015).

**Diagram 2: Value of Muslim Market vs Other Countries**



Source: Thomson Reuters, 2015




In the past 10 years, innovation in financial practices was very tremendous. In the current digital world, for example, the account opening process of a bank take less than seven minutes from the time the customer walks into the branch. Likewise, payment solutions, customized alerts, and efficient account opening are among popular new technologies that we can see nowadays.

Therefore, in order to avoid loss up to 50 percent of their retail banking profit in couple of years, many banks and financial institutions have approved to spend on digital initiatives such as channels, customer journeys, automation, and new technologies. A report by EY (2015) observes that a range of US\$15 million to US\$50 million will be utilized for the next three years, meanwhile, larger banks are allocating more spending for digital initiatives.

According to McKinsey Global Institute’s report, digital globalization has contributed to the growth of data flows up to 45 times that transmit information, ideas, and innovation. Consequently, cross-border communications and transactions could be done at lower cost while connecting customers and suppliers in any country. This is possible through the emergence of public internet platforms such as operating systems, social networks, digital media platforms, e-commerce websites and various online marketplaces. Surprisingly, the users of biggest online platforms could surpass the populations of the biggest countries, as shown under Diagram 1 (McKinsey Global Institute [MGI], 2016). This clearly shows the potentials that need to be tapped by Islamic finance industry if it wants to be remain competitive in the digital world.

**Diagram 1: Active Users of Online Platforms vs. Country Population (Million)**



Source: MGI, 2016

1 4Q15 or latest available.  
2 2015 population.



## **1- Introduction**

The evolution of the Islamic finance industry is viewed by many as fantastic. From its small beginning in the 1970s, Islamic finance has now considered as a global industry. The audience of Islamic finance industry is expanding to non-Muslims and Western countries. It is now in the stage of global integration to be adopted as an international financial system.

One of the biggest challenges for Islamic finance in the next decade is financial innovation. In the digital world, traditional financial practice will be left behind. Customers are expecting more innovations that would facilitate their needs and transactions in the most convenient way. Therefore, financial innovations by structuring products that are new or significantly improved with respect to its characteristics or intended uses is one of the aspects in innovation in Islamic finance that must be considered.

This paper attempts to explore the phenomenon of financial innovation in the digital world and how Islamic finance addresses the challenges.

## **2- Financial Innovation in the Digital World: Tapping the Opportunities**

Finance is one of the important aspects in human life in fulfilling various needs as well as in increasing the quality of life. Finance assists economic development by allocating funds within society from those who have extra funds to those who needs funds to fulfill their needs.

In line with human progress, financial practices have been evolved from a simple transaction into a complicated and sophisticated arrangement. Throughout the history of mankind, financial innovations have been attempted that would assist human being in their financial arrangement in an efficient and effective way. Financial innovations involve all aspects from the design, development and implementation of innovative financial instruments and processes and the formulation of creative solutions to problems in finance (Report of World Economic Forum 2012).

Innovations in the history of financial market varied hugely in terms of the size and nature of their effect, which may be profound or relatively trivial. Some innovations are quite radical and bring significant impact in the way finance is practiced. A radical innovation is defined as an innovation that significantly disrupts the market into which it is born. This disruption has costs attached to it but these are generally outweighed by the long-term benefits. Importantly, the benefits largely accrue to the innovator and the consumer of the product, and the costs accrue to established market suppliers (World Economic Forum Report, 2012: 13).



# **Islamic Finance In The Digital World : Opportunities And Challenges**

**Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin**

Executive Director,

International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA)





## ***Conference Objectives***

- To launch a state of art project for nurturing generation catering to IFI & describing its impact on the economic growth.
- To enhance Islamic finance tools for benefitting from the digital world, & devising the scientific and practical solutions for contemporary challenges.
- To be aware of contemporary investment tools which intensify the developmental contributions in favor of endowments synchronizing with the Qatar's economic vision.
- To contribute towards bringing Shari'ah and Law closer for drafting and structuring the Islamic finance contracts, & enhancing arbitration for Islamic finance issues.







In the Name of Allah the Most Gracious the Most Merciful





# Researches

## 4<sup>th</sup> Doha Islamic Finance Conference

Contemporary Financial Trends &  
**Knowledge Capacity Building**

Tuesday 9 January 2018 - Sheraton Hotel

Diamond Sponsor



Strategic Partner and Diamond Sponsor



Organized by



Bait Al-Mashura Finance Consultations